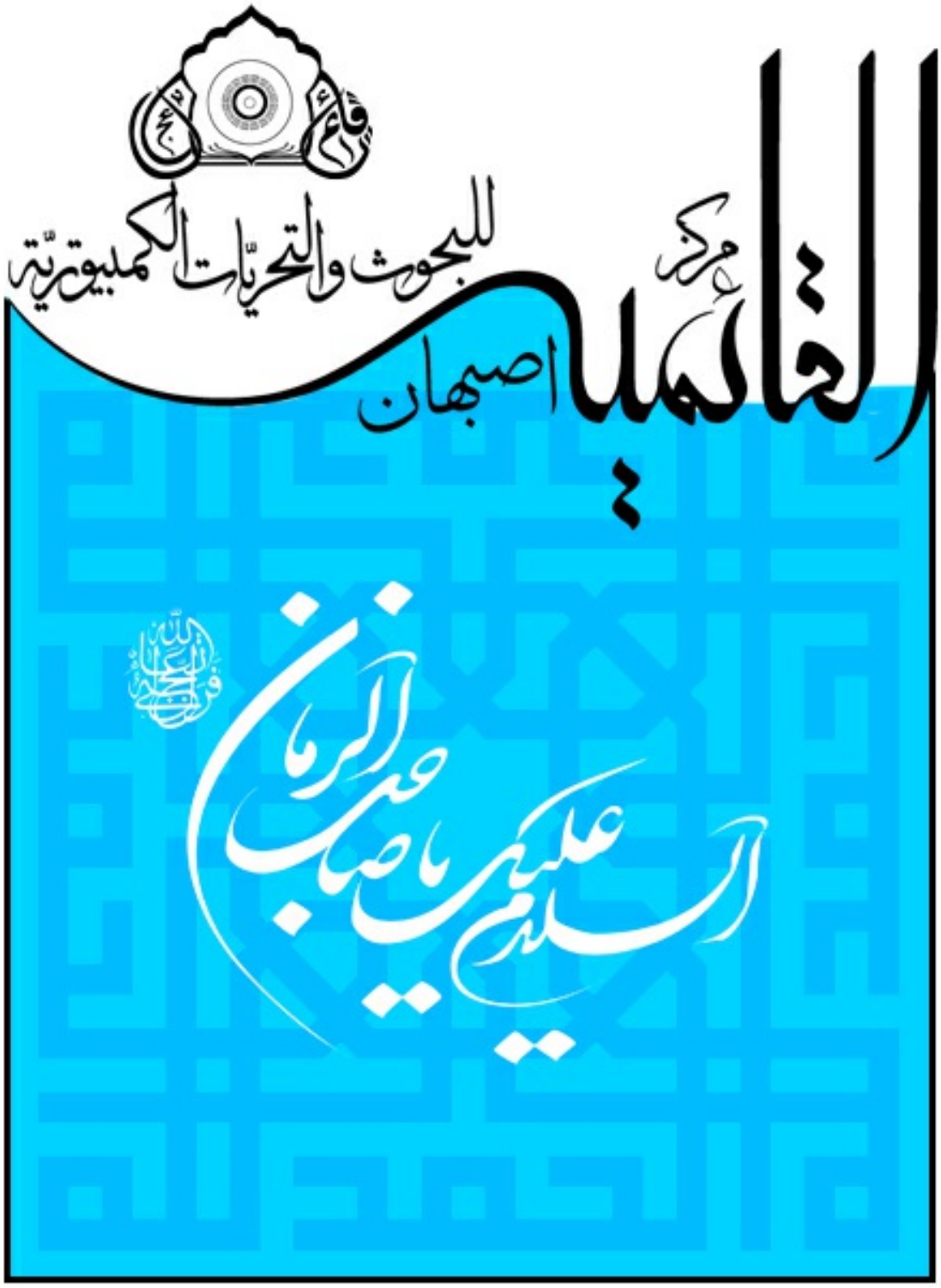

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مدارك الأحكام

في شرح

منهاج الإسلام

تأليف

العلامة المحقق
الشيخ محمد بن علي الأسترابادي

المتوفى سنة ١٠٢٨ هـ

الجزء الأول

تحقيق

محمد باقر بن محمد بن محمد الأبطحي

بسم الله الرحمن الرحیم

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی)

کاتب:

السید محمد بن علی الموسویّ العاملی

نشرت في الطباعة:

موسسة آل البیت علیهم السلام لاحیاء التراث

رقمي الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس 5

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی) المجلد 1 17

هوية الكتاب 17

اشارة 18

مقدمة المؤلف 20

كتاب الطّهارة 22

معنى الكتاب 22

معنى الطهارة اللغوى 23

معنى الطهارة الشرعى 24

الطهارات الواجبة والمندوبة 25

- الوضوء الواجب 25

وجوب الوضوء للصلاة الواجبة 25

وجوب الوضوء غيرى 26

وجوب الوضوء للطواف الواجب 28

وجوب الوضوء لمس القرآن 29

الوضوء المندوب 29

التسامح فى أدلة السنن 30

جواز الدخول فى العبادة الواجبة بوضوء مندوب 30

الغسل الواجب 32

وجوب الغسل لما يجب له الوضوء 32

وجوب الغسل للصوم الواجب 33

وجوب الغسل لصوم المستحاضة 36

التيمم الواجب 37

وجوب التيمم للصلاة الواجبة 37
وجوب التيمم لخروج الجنب فى أحد المسجدين 38
تنبيهات 39
الأغسال المندوبة 40
وجوب الطهارة بالنذر وشبهه 41
المياه 43
الماء المطلق وأقسامه 43
الماء المطلق طاهر مطهر 43
الماء الجارى 45
أحكام الماء الجارى 45
اعتبار التغيير الحسى 46
تطهير الماء الجارى 50
ماء الحمام 50
اعتبار كرية المادة فى عدم تنجس الحوض 50
الجارى مطهر ما دام إطلاق اسم الماء 50
الماء المحقون وأقسامه 55
الماء القليل 55
طهارة القليل بإلقاء كر عليه 57
عدم طهارة القليل بإتمامه كرا 58
الماء الكر 58
عدم نجاسة الكر إلا بالتغير 60
طهارة الكر بإلقاء كر عليه 62
عدم طهارة الكر بزوال التغير من نفسه 63
مقدار الكر بالوزن 64
مقدار الكر بالأشبار 66

- ماء البئر ---- 69
عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة ---- 70
- الروايات الدالة على الطهارة ---- 72
- الروايات التى استدل بها على النجاسة وردها ---- 76
- أدلة الموجبون للنزح ---- 78
منزوحات البئر ---- 79
ما ينزح لوقوع المسكر فيه ---- 79
ما ينزح لوقوع الفقاع فيه ---- 81
ما ينزح لوقوع المنى أو أحد الدماء الثلاثة فيه ---- 82
ما ينزح لموت البعير فيه ---- 83
ما ينزح لموت الدابة فيه ---- 86
كلام للعلامة ---- 86
رد كلام العلامة ---- 88
ما ينزح لموت الحمار أو البقرة فى البئر ---- 91
ما ينزح لوقوع العذرة إذا ذابت ---- 95
ما ينزح لوقوع كثير الدم كذبح شاة ---- 96
ما ينزح لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو سنور أو كلب وشبهه فيه ---- 97
ما ينزح لوقوع بول الرجل فيه ---- 99
ما ينزح لوقوع العذرة الجامدة أو قليل الدم فيه ---- 100
ما ينزح لموت الطير ---- 101
ما ينزح لموت الفأرة إذا انتفخت أو تفسخت ---- 102
ما ينزح لبول الصبى ---- 103
ما ينزح لاغتسال الجنب فيه ---- 104
ما ينزح لوقوع الكلب وخروجه حيا ---- 108
ما ينزح لذرق الدجاج الجلال ولموت الحية والفأرة ---- 109

ما ينزح لموت العصفور وشبهه 110
ما ينزح لبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام 111
ما ينزح لماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب 112
الدلو التى ينزح بها 113
- فروع 114
حكم صغير الحيوان حكم كبيره 114
تضاعف النزح بتعدد الساقط فيه وعدمه 114
حكم سقوط أبعاض المقدر لها 115
حكم النجاسات التى لم يقدر لها 116
حكم البئر إذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة 118
المسافة التى تكون بين البئر والبالوعة 119
عدم جواز استعمال المحكوم بنجاسته 123
حكم الإناءين المشتبهين 124
- الماء المضاف 127
نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة 131
لو مزج المضاف بطاهر 131
كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس 133
كراهة غسل الأموات بماء أسخن بالنار 134
- الماء المستعمل 134
حكم الماء المستعمل فى غسل الأخباث 135
طهارة ماء الاستنجاء 140
حكم الماء المستعمل فى الوضوء أو رفع الحدث الأكبر 143
الا سئار 146
حكم سؤر المسوخ 146
طهارة سؤر المسلم عدا الخوارج والغلاة 146

كراهة سؤر الجلال وما أكل الجيف ـ 147
كراهة سؤر الحائض التى لا تؤمن ـ 151
حكم سؤر البغال والحمير والفأرة ـ 153
حكم سؤر الحية وحكم ما مات فيه الوزغ والعقرب ـ 154
حكم ما لا يدركه الطرف من الدم ـ 156
نواقض الوضوء ـ 159
خروج البول والغائط والريح ـ 159
حكم ما لو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد ـ 161
النوم الغالب ـ 161
كل ما أزال العقل ـ 166
الاستحاضة ـ 166
عدم نقض المذى ـ 167
عدم نقض الودى ولا الدم الخارج من أحد السبيلين ـ 169
عدم نقض القى والنخامة ولامس الذكر والقبل والدبر ـ 170
عدم نقض لمس المرأة ولا أكل ما مسته النار ـ 171
ا حكام الخلوة ـ 173
وجوب ستر العورة على المتخلى واستحباب ستر البدن ـ 173
حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلى ـ 173
تنبيهات ـ 176
الاستنجاء ـ 178
وجوب غسل موضع البول بالماء ـ 178
ما يجزى فى غسل المخرج ـ 179
تحقيق معنى مثلا ما على الحشفة ـ 180
وجوب غسل مخرج الغائط بالماء حتى زوال العين والأثر ـ 182
لا اعتبار بالرائحة ـ 183

تعين الماء عند تعدى النجاسة المخرج ---- 183
التخيير بين الماء والأحجار ---- 184
عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار ---- 185
وجوب إمرار كل حجر على موضع النجاسة وكفاية زوال العين ---- 187
عدم كفاية استعمال الحجر الواحد من ثلاثة جهات ---- 187
عدم كفاية الحجر المستعمل ولا الروث والعظم ولا المطعوم ---- 189
عدم إجزاء استعمال الصقيل ---- 190
– مندوبات التخلى – تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى ---- 191
– الاستبراء والدعاء وتقديم اليمنى عند الخروج ---- 192
– مكروهات التخلى ---- 193
الجلوس فى الشوارع والمشارع وتحت الأشجار المثمرة ---- 193
الجلوس فى مواطن النزال ومواضع اللعن ---- 195
استقبال الشمس بالفرج والريح بالبول ---- 196
البول فى الصلبة وفى ثقوب الحيوان ---- 197
البول فى الماء ---- 198
الأكل والشرب حال التخلى ---- 198
السواك على الخلاء ---- 199
الاستنجاء باليمين وباليسار وعليها خاتم عليه اسم الله سبحانه ---- 199
الكلام على الخلاء ---- 199
عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء ---- 200
الوضوء ---- 201
– فروض الوضوء ---- 201
– النية ---- 202
ماهية النية وكيفيتها ---- 203
اشتراط القربة فى النية ---- 204

اشتراط قصد الوجوب أو الندب 206
اشتراط نية الرفع أو الاستباحة 207
عدم اعتبار النية فى تطهير الثياب 208
حكم الضميمة 208
وقت النية 209
وجوب استدامة النية حكما إلى الفراغ 210
- كفاية وضوء واحد مع اجتماع أسباب مختلفة 211
تداخل الأغسال 212
- غسل الوجه حد الوجه الذى يجب غسله 215
وجوب غسل الوجه من أعلاه 217
- عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية 219
- عدم وجوب تخليل اللحية 220
غسل اليدين - ما يجب غسله من اليدين 221
- يجب الابتداء من المرافق فى غسل اليدين 222
- حكم من قطع بعض يده 223
- حكم من كان له ذراعان أو كان له يد زائدة 224
- مسح الرأس 225
محل المسح 227
المسح بنداوة الوضوء 228
حكم من جف ما على يده 231
جواز مسح الرأس مدبرا 232
عدم جواز غسل موضع المسح 232
- مسح الرجلين 233
تحقيق معنى الكعبين 234
جواز مسح الرجل منكوسا 239

عدم الترتيب بين الرجلين 240
حكم من قطع بعض موضع المسح 240
وجوب المسح على بشرة القدمين 241
جواز المسح على حائل عند التقية والضرورة 242
- الترتيب 243
- الموالاة 244
عدد الغسلات 249
الغسلة الثالثة بدعة 252
لا تكرار فى المسح 253
إجزاء ما يسمى به غاسلا وجوب تحريک الخاتم والسير فى الوضوء 254
- وضوء الجبيرة 255
عدم جواز مس المحدث كتابة القرآن 259
- حكم من به السلس 260
- حكم من به البطن 261
سنن الوضوء 262
وضع الاناء على اليمين 262
الاغتراف باليمين والتسمية والدعاء 263
- غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء 264
- المضمضة والاستنشاق والدعاء عند هما 265
- الدعاء عند غسل اليدين والرجلين 266
- بدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفى الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس 267
- الوضوء بمد 268
مكروهات الوضوء 269
- الاستعانة فى الطهارة 269
- مسح بلل الوضوء 270

احكام الوضوء 271
حكم من تيقن الحدث وشك فى الطهارة 271
حكم من تيقنهما وشك فى المتأخر 272
حكم من تيقن ترك عضو 274
حكم من شك فى شئ من أفعال الوضوء قبل فوات المحل 274
حكم من ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى 276
حكم من جدد وضوءا بنية الندب وصلى وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين 277
حكم من أحدث عقيب طهارة منهما 281
حكم من صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحداها 282
الغسل 283
- غسل الجنابة وأسبابه 283
السبب الأول : الانزال 283
صفات المنى 283
كفاية المشهورة وفتور الجسد للمريض 286
السبب الثانى : الجماع 289
حكم من جامع فى الدبر 290
حكم من وطأ غلاما 292
حكم من وطأ بهيمة 294
وجوب الغسل على الكافر وعدم صحته منه 294
احكام الجنب 295
- المحرمات 295
قراءة العزائم وأبعاضها 295
مس كتابة القرآن أو شئ عليه اسم الله 297
الجلوس فى المساجد 298
وضع شئ فى المساجد 300

الجواز فى أحد المسجدين 300
- المكروهات 301
الأكل والشرب 301
قراءة ما زاد على سبع آيات 302
مس المصحف والنوم 305
الخضاب 306
واجبات الغسل 307
الواجبات الأول : النية 307
حكم المبطون والسلس 308
الواجب الثانى : غسل البشرة 309
الواجب الثالث : تخليل ما لا يصل إليه الماء 310
الواجب الرابع : الترتيب 311
- الغسل الارتماسى 313
سنن الغسل 316
امرار اليد على الجسد 316
البول أمام الغسل 316
الاستبراء وكيفيته 318
غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الاناء 319
المضمضة والاستنشاق 320
الغسل بصاع 320
احكام الجنابة 322
حكم البلل المشتبه 322
حكم من أحدث أثناء الغسل 325
وجوب المباشرة فى الغسل 328
الحيض 329

بيان الحيض ---- 329
- صفات دم الحيض ---- 330
تمييز دم الحيض عن دم العذرة ---- 331
حكم الدم الذى تراه الصبية قبل البلوغ ---- 333
حكم الدم الذى يخرج من الجانب الأيسر ---- 334
أقل الحيض وأكثره ---- 337
حكم ما تراه المرأة من الدم بعد يأسها ---- 340
حكم ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا ---- 342
ما تصير به المرأة ذات عادة ---- 343
ذات العادة تترك الصلاة برؤية الدم ---- 345
متى تترك المبتدأة العبادة ---- 346
حكم من ترى الدم ثلاثة ثم ينقطع ثم يعود قبل العاشر ---- 348
الاستظهار ---- 349
جواز وطء الحائض قبل أن تغتسل ---- 354
دليل القائلين بالتحريم ---- 357
حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة ---- 358
حكم من طهرت قبل آخر الوقت بقليل ---- 360
ا حكام الحائض ---- 361
حرمة ما يشترط فيه الطهارة عليها ---- 361
كراهة حمل المصحف ولمس هامشه ---- 361
عدم ارتفاع حدثها بالطهارة ---- 361
عدم صحة الصوم منها ---- 362
عدم جواز جلوسها فى المساجد ---- 363
حرمة وضع شئ فى المسجد عليها ---- 364
كراهة الجواز فى المسجد عليها ---- 364

حكم اجتيازها فى أحد المسجدين 365
حرمة قراءة العزائم وكراهة غيرها عليها 365
وجوب السجود عليها إذا قرأت أو سمعت السجدة 366
عدم وجوب السجود بمجرد سماع السجدة 367
حرمة وطء الحائض 368
جواز الاستمتاع بما عدا القبل 369
وجوب الكفارة بوطء الحائض 371
كفارة وطء الحائض 372
عدم صحة طلاق الحائض 374
وجوب الغسل عليها إذا طهرت 375
غسل الحيض 375
كيفية غسل الحيض 375
لزوم الوضوء مع غسل الحيض 375
وجوب قضاء الصوم على الحائض 381
استحباب الوضوء وذكر الله للحائض 381
كراهة الخضاب للحائض 382
الفهرست 384
تعريف مركز 406

مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی) المجلد 1

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الموسوی العاملی، السید محمّد بن علی، 1009 - 946ق. شارح

عنوان واسم المؤلف: مدارک الأحکام في شرح شرائع الاسلام (محقق حلی)/ تالیف السید محمّد بن علی الموسوی العاملی؛

المحقق: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

المطبعة: [قم: مهر].

تاریخ النشر : 1410 ه-.ق

الصفحات: 376

الصقیع: (مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث؛ 117)

ISBN : بها:2000ریال(ج.7)

ملاحظة: الفهرسة علی أساس المجلد السابع: 1410ق. = 1368.

عنوان آخر: شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

الموضوع : محقق حلي، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام -- النقد والتعلیق

الفقه جعفري -- مئة عام ق 7

المعرف المضاف: محقق حلی، جعفربن حسن، 676 - 602ق. شرائع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام. شرح

المعرف المضاف: مؤسسة آل البیت علیهم السلام لإحیاء التراث.

ترتیب الکونجرس: BP182/م 3ش 402185 1300ی

تصنیف دیوي: 297/342

رقم الببلیوغرافیا الوطنیة: م 70-3186

نسخة غیر مصححة

ص: 1

اشارة

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمـد لله المحمود لآلائه ، المشـكور لنعمائه ، المعبود لكماله ، المرهوب لجلالـة ، الذى ارتفع شأنه عن مشابهة الأنام ، وتقدّس بكمال ذاته عن إحاطـة دقـائق الأفهام ، وتعالى فى عظمته عن أن تبلغ كنه حقيقته الأوهام ، وأفاض سـحائب الإفضال على جميع البريـة فشـملهم سوابغ الأنعام أحمده على ما منحه من إرشاده وهدايته ، وأسأله العصـمة من الشـيطان الرجيم وغوايته. وأصـلى على أشـرف من بعثه ببرهانه وآيته ، وجعله سـيد متحملى رسالته ، سـيدنا محمد صـلى الله عليه و آله ، صاحب شريعته ودلالته ، وعلى ابن عمه أمير المؤمنين على بن أبى طالب صلوات الله عليه ، المختار لأخوّته ووصيته وخلافته ، وعلى الأئمّة من ذريته وعترته وسلالته.

وبعد فإنّ أحقّ الفضائل بالتعظيم ، وأحراها باسـتحقاق التقديم ، وأتمّها فى اسـتجلاب ثوابه الجسـيم هو العلم بالأحكام الشرعية والوظائف الدينية ، إذ به تحصل السعادة الأبدية ، ويتخلص من الشقاوة السرمدية ، فوجب على كل مكلّف صرف الهمة

مقدمة المؤلف

إليه وإنفاق هذه المهلة اليسيرة عليه ، هذا وإنّ الله يقول فى كتابه المكنون (وَما خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلاّ لِيَعْبُدُونِ) (1).

وكما ان كتاب شـرائع الإسـلام فى مسائل الحلال والحرام من مصنفات الإمام المحقق ، والنحرير المدقق ، أفضل المتقدمين والمتأخرين ، نجم الملة والدين – سقى الله ضريحه مياه الرضوان ورفع قدره فى فراديس الجنان – من أشرف الكتب الفقهية ، وأحسن المصنفات الفرعية ، لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية ، والتلويحات الدقيقة الخفية ، كذلک شـرحه للمولى الأعظم والإمام المعظم ، قدوة العلماء الراسخين وأفضل المتأخرين ، جـدى العلامـة الشـهيد الثانى – قـدس الله نفسه الزكية وأفاض على تربته المراحم الربانية – كتاب جليل الشأن ، رفيع المكان ، لم ير مثله فى كتب الأولين ، ولم تسـمح بما يدانيه أفكار المتأخرين ، ولذلک تداولته الفضـلاء فى جميع الأمصار ، واشتهر بينهم اشتهار الشمس فى رابعة النهار.

غير أنّه – قدس سـره – سلک فى أوائله (2) مسـلک الاختصار ، فبقيت رموز تلک المحال مستورة على حالها ، ومخفيات كنوزها لم يظفر ناظر بمحالها ، فالتمس منّى بعض إخوانى فى الدين أن أفصّل ما أجمله ، واسـتوفى ما أهمله ، فاسـتخرت الله تعالى ، وبادرت إلى مقتضـى إرادته ، خوفا من الإخلال بمفترض إجابته.

وكان غاية مقصودى فى هذا التعليق إنما هو تحرير المسائل الشـرعية ، واستخراجها من أدلتها التفصيلية ، معرضا عن تطويل المقال بما يرد على العبارات من القيل والقال ، راجيا من الله تعالى حسن التوفيق ، وإصابة الحق بالتحقيق.

1- الذاريات : (56).

2- فى « م » : أوله.

قوله – قدس الله نفسه وطهر رمسه – : كتاب الطهارة.

الكتاب مصدر ثالث لكتب (1) من الكتب وهو : الجمع قال جمع من المفسرين (2) : المراد بقوله سبحانه (أُولئِکَ کَتَبَ فِی قُلُوبِهِمُ الْإِیمانَ) (3) جمعه فی قلوبهم حتی (4) آمنوا بجمیع ما یجب علیهم أی : استکملوا أجزاء الإیمان بحذافیرها لیسوا ممن یقولون (نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَکْفُرُ بِبَعْضٍ) (5).

وهو هنا إما بمعنی المفعول مثل : خلق الله أی مخلوقة ، فیکون بمعنی المکتوب فی الطهارة. (أو بمعنی ما یفعل به ، کالنظام لما ینظم به ، فیکون بمعنی ما یجمع به الطهارة) (6) أو یکون منقولا (عرفیا) (7).

وقد عرّفه شیخنا الشهید – رحمه الله – فی بعض فوائده بأنه اسم لما یجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع.

قال : والمقصد اسم لما یطلب فیه المسائل المتحدة فی النوع المختلفة فی الصنف ، ومثله الباب والفصل. والمطلب هو المائز بین المسائل المتحدة فی الصنف المختلفة فی الشخص.

وما ذکره – رحمه الله – غیر مطرد. والحق أنّ هذه أمور اصطلاحیة ومناسبات

کتاب الطّهارة

معنی الکتاب

1- أی أحد المصادر الثلاثة لکتب ، قال فی الصحاح (1 : 208) کتبت کتبا ، وکتابا ، وکتابة.

2- منهم القرطبی فی الجامع لأحکام القرآن (17 : 308).

3- المجادلة : (22).

4- فی « س » : حین.

5- النساء : (150).

6- ما بین القوسین لیس فی « م ».

7- لیست فی « م ».

اعتبارية لا ينبغى المشاحة فيها. وغاية ما يستفاد من ملاحظة استعمالاتهم (1) أنّ المناسبة المعتبرة بين مسائل المقصد والفصل والمطلب ينبغى أن تكون أتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب.

والطهارة لغة : النظافة والنزاهة ، قال الله تعالى (إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً) (2).

ذكر المفسرون : أن الطهارة هنا تأكيد للمعنى المستفاد من ذهاب الرجس ، ومبالغة فى زوال أثره بالكلية (3). والرجس فى الآية مستعار للذنوب ، كما أنّ الطهارة مستعارة للعصمة منها.

وقد استعملها الشارع فى معنى آخر مناسب للمعنى اللغوى مناسبة السبب للمسبب ، وصارت حقيقة عند الفقهاء ، ولا يبعد كونه كذلك عند الشارع أيضا على تفصيل ذكرناه فى محله.

واختلف الأصحاب فى المعنى المنقول إليه لفظ الطهارة عندهم ، فمنهم من أطلقها على المبيح للعبادة من الأقسام الثلاثة ، دون إزالة الخبث ، لأنه أمر عدمى ، والطهارة من الأمور الوجودية (4). ومنهم من أطلقها على إزالة الخبث أيضا. وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين إطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم ، سواء كانت مبيحة أم لا (5). والأكثرون على الأول.

معنى الطهارة اللغوى

1- فى « س » : اصطلاحهم.

2- الأحزاب : (33).

3- لاحظ تفسير غرائب القرآن (هامش جامع البيان للطبرى) (22 : 10) ، وتفسير أبى السعود (7 : 103).

4- منهم المحقق فى الشرائع (1 : 1) ، والعلامة فى التحرير : (4) والشهيد الثانى فى المسالک (1 : 2).

5- كما فى السرائر : (6).

الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم على وجه له تأثير فى استباحة الصلاة. [1] وكل واحد منها ينقسم إلى واجب ومندوب.

ومن الإشكال العام أنهم يعتبرون فى التعريف قيد الإباحة ثم يقسّمون الطهارة إلى واجبة ومندوبة ، ويقسّمون المندوبة إلى ما (ترفع وما لا ترفع ، وما) (1) تبيح وما لا تبيح فيدخلون فى التقسيم ما لا يدخلونه فى التعريف ، واللازم من ذلك إما اختلال التعريف أو فساد التقسيم ، ولا مخلص من ذلك إلاّ بالتزام كون المقسم أعم من المعرف.

وكيف كان فالأمر فى ذلك هيّن ، إذ لا جدوى له فيما يتعلق بالعمل إلاّ فيما ندر ، كالنذر على بعض الوجوه.

وإنما المهم فى هذه المسألة بيان المبيح من الأنواع الثلاثة ، وسيأتى البحث فيه مفصلا إن شاء الله تعالى.

قوله : الطهارة اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم ، على وجه له تأثير فى استباحة الصلاة.

يلوح من قوله : « اسم » أنّ التعريف لفظى على قانون أهل اللغة ، وهو تبديل اسم باسم آخر أظهر منه.

وربما ظهر من التعريف مقولية الطهارة على جزئياتها بطريق الاشتراك (لا الحقيقة والمجاز ، ولا التواطؤ والتشكيك) (2) وإن احتملتهما أيضا على بعد.

وقد أورد على هذا التعريف أمور :

منها : أنه مشتمل على الترديد ، وهو مناف للتحديد.

وجوابه : أن الترديد إنما يوجب نقصا فى التعريف إذا كان بمعنى أنّ الحد إما هذا أو ذاك ، والترديد هنا فى أقسام المحدود لا فى نفس الحد.

معنى الطهارة الشرعى

1- ما بين القوسين من « ق » و « ح ».

2- بدل ما بين القوسين فى « م ، ح ، ق » : أو الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك.

فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة ،

وتحقيق ذلک : أنّه إذا وقع فی الحد ترديد وتقسيم فإن أريد به أنّ حد هذا الشی ء إما هذا المفهوم أو هذا المفهوم (1) فهو معيب عندهم ، وإن أريد به أنّ حد هذا الشی ء هو هذا المفهوم ، لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان أو أكثر ، وأشير إلى ذلک فی ضمن التحديد ، فهو مقبول عندهم.

والحاصل : أنّ الحد فی الحقيقة هو مفهوم أحدها ولا ترديد فيه.

ومنها : أنّ الطهارة جنس لكل واحد من الأنواع الثلاثة ، فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع ، وهو دور.

وجوابه – بعد تسليم الجنسية – أنّ التعريف لا يعتبر فيه أخذ الجنس إلاّ إذا أريد به التحديد ، أما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا ، وحينئذ فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس ، فينتفی الدور.

ومنها : أنه إن أراد بكل من الثلاثة موضوعه الشرعی أغنى عن قيد التأثير ، لأنه لا يكون إلاّ مؤثرا ، وإن أراد اللغوی استعمل المجاز الشرعی.

وجوابه : اختيار الشق الأول ومنع الحصر. وفی المقام أبحاث قليلة الفائدة بالنظر إلى ما هو المقصود من هذا التعليق.

قوله : فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة.

إنما قيّد الصلاة بالواجبة ، لعدم وجوب الوضوء للنافلة وإن كان شرطا فيها ، إذ لا يتصور وجوب الشرط لمشروط غير واجب ، ولأنه يجوز تركه لا إلى بدل ، ولا شی ء من الواجب كذلک.

وقد توهم بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة ، لتوجه الذم إلى تاركه إذا أتى

الطهارات الواجبة والمندوبة

- الوضوء الواجب

وجوب الوضوء للصلاة الواجبة

1- كذا فی الأصل ، والأنسب : أمّا هذا المفهوم أو ذاک.

بالنافلة فی تلک الحال. وهو خطأ ، فإنّ الذم إنما یتوجه إلی الفعل المذکور لا الترک ، وأحدهما غیر الآخر.

نعم قد یطلق علی هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوّزاً ، لمشابهته الواجب فی أنه لا بد منه بالنسبة إلی المشروط ، وإن کان فی حد ذاته مندوبا ، ویعبر عنه بالوجوب الشرطی إشارة إلی علاقة التجوّز.

وهذا الحکم – أعنی وجوب الوضوء للصلاة الواجبة – مجمع علیه بین المسلمین ، بل الظاهر أنه من ضروریات الدین. ویندرج فی الصلاة الواجبة ، الیومیة وغیرها من بقیة الصلوات الواجبة. ولا حاجة إلی استثناء صلاة الجنازة من ذلک ، إذ الحق أنّ اسم الصلاة إنما یقع حقیقة علی ذات الرکوع والسجود ، أو ما قام مقامهما ، کما سیجی ء بیانه إن شاء الله تعالی.

وألحق بالصلاة أجزاؤها المنسیّة ، لأنّ شرط الکل شرط لجزئه وسجود السهو ، لأنه مکمّل للصلاة ، وهو أحوط ، وإن کان فی تعیّنه نظر ، لضعف مأخذه.

واعلم : أنّ المعروف من مذهب الأصحاب أنّ الوضوء إنما یجب بالأصل عند اشتغال الذمة بمشروط به ، فقبله لا یکون إلاّ مندوبا ، تمسکا بمفهوم قوله تعالی (إِذا قُمْتُمْ إِلَی الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا) (1) ولیس المراد نفس القیام وإلاّ للزم تأخیر الوضوء عن الصلاة ، وهو باطل بالإجماع ، بل المراد – والله أعلم – : إذا أردتم القیام إلی الصلاة ، إطلاقا لاسم المسبب علی السبب ، فإنه مجاز مستفیض.

وقول أبی جعفر علیه السلام فی صحیحة زرارة : « إذا دخل الوقت وجب الطهور

وجوب الوضوء غیری

1- المائدة : (6).

والصلاة » (1) والمشروط عدم عند عدم الشرط.

ويتوجه على الأول : أنّ أقصى ما تدل عليه الآية الشريفة ترتب الأمر بالغسل والمسح على إرادة القيام إلى الصلاة ، والإرادة تتحقق قبل الوقت وبعده ، إذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام إلى الصلاة ، وإلاّ لما كان الوضوء فى أول الوقت واجبا بالنسبة إلى من أراد الصلاة فى آخره.

وعلى الثانى : أنّ المشروط وجوب الطهور والصلاة معا ، وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء أحد جزأيه ، فلا يتعين انتفاؤهما معا.

وحكى الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى قولا بوجوب الطهارات أجمع بحصول أسبابها ، وجوبا موسعا لا يتضيق إلاّ بظن الوفاة ، أو تضيق وقت العبادة المشروطة بها (2).

ويشهد له إطلاق الآية وكثير من الأخبار ، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبى عبد الله عليه السلام : « إنّ عليا عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم قاعدا أو قائما فقد وجب عليه الوضوء » (3).

وصحيحة زرارة حيث قال فيها : « فإن نامت العين والأذن والقلب فقد وجب الوضوء » (4).

وموثقة بكير بن أعين ، عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا استيقنت أنك

1- الفقيه (1 : 22 - 67) ، التهذيب (2 : 140 - 546) ، الوسائل (1 : 261) أبواب الوضوء ب (4) ح (1).

2- الذكرى : (23). قال : والراوندى وجماعة على وجوبه (الغسل) لا بشرط - إلى أن قال - وربما قيل بطرد الخلاف فى كل الطهارات لأن الحكمة ظاهرة فى شرعيتها مستقلة.

3- الكافى (3 : 37 - 15) ، التهذيب (1 : 8 - 10) والاستبصار (1 : 80 - 252) مع اختلاف يسير ، الوسائل (1 : 181) أبواب نواقض الوضوء ب (3) ح (9).

4- التهذيب (1 : 8 - 11) مع اختلاف يسير ، الوسائل (1 : 174) أبواب نواقض الوضوء ب (1) ح (1).

أو طواف واجب ،

أحدثت فتوضأ » (1).

وصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد الله ، إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على ذلک؟ فقال عليه السلام : « إذا فرغ فليغتسل » (2).

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شى ء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئا فلتغتسل » (3).

ويؤيده خلو الأخبار بأسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به ، وشدة الحاجة إليه. ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه - كما هو الوجه - زال الإشكال من أصله ، وعندى أن هذا هو السر فى خلو الأخبار من ذلک ، فتأمل.

وجوب الوضوء للطواف الواجب

قوله : أو طواف واجب.

هذا الحكم إجماعى أيضا على ما نقله جماعة (4) ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهماالسلام عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال : « يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين » (5)

1- الكافى (3 : 33 - 1) ، التهذيب (1 : 102 - 268) بلفظ آخر ، الوسائل (1 : 176) أبواب نواقض الوضوء ب (1) ح (7).

2- التهذيب (1 : 372 - 1137) ، الوسائل (1 : 501) أبواب الجنابة ب (25) ح (4).

3- الكافى (3 : 80 - 2) ، التهذيب (1 : 161 - 460) ، الوسائل (2 : 562) أبواب الحيض ب (17) ح (1).

4- منهم الشيخ فى الخلاف (1 : 446) ، وابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : (578) ، والعلامة فى المنتهى : (690).

5- الكافى (4 : 420 - 3) ، الفقيه (2 : 250 - 1202) ، التهذيب (5 : 116 - 380) ، الإستبصار (2 : 222 - 764) ، الوسائل (9 : 444) أبواب الطواف ب (38) ح (3).

أو لمسّ كتابة القرآن إن وجب. والمندوب ما عداه.

واستدل عليه جماعة من المتأخرين (1) بقوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة » (2) وهو غير جيد ، لأن سنده قاصر ومتنه مجمل.

ويستفاد من الرواية المتقدمة : عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة ، وهو كذلک على الأصح.

قوله : أو لمسّ كتابة القرآن إن وجب.

لمّا ثبت أنّ وجوب الوضوء لغاية إنما يكون مع وجوبها ، وكانت هذه الغاية لا تجب غالبا إلاّ بسبب من قبل المكلف ، كنذر وما يجرى مجراه ، شرط المصنف فى وجوبه وجوبها ، تنبيها على ندور الفرض.

ولا يخفى أنّ وجوب الوضوء للمسّ مبنى على القول بتحريمه على المحدث ، وسيأتى تحقيقه إنشاء الله تعالى.

قوله : والمندوب ما عداه.

لم يتعرض المصنف - رحمه الله - لبيان ما يستحب له الوضوء ، والذى يجتمع من الأخبار (3) وكلام الأصحاب أنه يستحب للصلاة والطواف المندوبين ، ومسّ كتاب الله تعالى ، وقراءته ، وحمله ، ودخول المساجد ، واستدامة الطهارة ، وهو المراد بالكون عليها ، وللتأهب لصلاة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها فى أول الوقت ، وللتجديد ، وصلاة الجنازة ، وطلب الحوائج ، وزيارة قبور المؤمنين ، وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسک الحج ، وللنوم ويتأكد فى الجنب ، وجماع المحتلم قبل الغسل ، وذكر الحائض ، وجماع المرأة الحامل ، مخافة مجى ء الولد أعمى القلب ، بخيل اليد بدونه ، وجماع غاسل الميت ولما

وجوب الوضوء لمس القرآن

الوضوء المندوب

1- كما فى التذكرة (1 : 361) ، والروض : (14).

2- عوالى اللئالى (2 : 167) ، وسنن النسائى (5 : 222) ، وسنن الدارمى (2 : 44).

3- الوسائل (1) : أبواب الوضوء ب (4 ، 6 ، 8) إلى (14).

يغتسل ، وإذا كان الغاسل جنبا ، ولمريد إدخال الميت قبره ، ووضوء الميت مضافا إلى غسله على قول (1) ، ولإرادة وطء الجارية بعد وطء اخرى ، وبالمذى فى قول قوى (2) ، والرعاف ، والقى ء ، والتخليل المخرج للدم إذا كرهها الطبع ، والخارج من الذّكر بعد الاستبراء ، والزيادة على أربعة أبيات شعر باطل ، والقهقهة فى الصلاة عمدا ، والتقبيل بشهوة ، ومس الفرج ، وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله ولو كان قد استجمر.

وقد ورد بجميع ذلک روايات (3) ، إلاّ أنّ فى كثير منها قصورا من حيث السند. وما قيل من أنّ أدلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح فى غيرها فمنظور فيه ، لأن الاستحباب حكم شرعى فيتوقف على الدليل الشرعى كسائر الأحكام ، وتفصيل القول فى ذلک يقتضى بسطا فى الكلام وسيجى ء جملة منه إذا اقتضاه المقام إنشاء الله تعالى.

والمستفاد من الأخبار الصحيحة المستفيضة (4) رجحان المسارعة إلى فعل الطهارة المائية متى حصل شى ء من أسبابها ، وأنه لا يعتبر فيها قصد شى ء سوى امتثال أمر الله تعالى بها خاصة.

واعلم : أنّ الظاهر من مذهب الأصحاب جواز الدخول فى العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذى لا يجامع الحدث الأكبر مطلقا (5) ، وادّعى بعضهم عليه

التسامح فى أدلة السنن

جواز الدخول فى العبادة الواجبة بوضوء مندوب

1- كما فى القواعد (1 : 18).

2- كما فى المختلف : (18).

3- الوسائل (1 : 185) أبواب نواقض الوضوء ب (6) ، وص (190) ب (8) ، وص (191) ب (9) ، وص (195) ب (12) ، وص (199) ب (13) ، وص (209) ب (18).

4- الوسائل (1 : 268) أبواب الوضوء ب (11) وفى ص (469) أبواب الجنابة ب (6) ، إرشاد القلوب : (60) ب (13) ، أمالى المفيد : (60) (المجلس السابع).

5- ذكر هذا القيد لأجل إخراج مثل وضوء الحائض والجنب وغيرهما من الوضوءات التى تجامع الحدث الأكبر.

الإجماع (1) ، واستدل عليه بأنه متى شرع الوضوء كان رافعا للحدث ، إذ لا معنى لصحة الوضوء إلاّ ذلک ، ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا.

وفيه بحث ، لجواز أن يكون الغرض من الوضوء وقوع تلک الغاية المترتبة عليه عقيبه وإن لم يقع رافعا ، كما فى الأغسال المندوبة عند الأكثر (2). (ويعضده عموم قوله صلى الله عليه و آله : « وإنما لكل امرئ ما نوى » (3)) (4).

والأجود الاستدلال عليه بعموم ما دلّ على أنّ الوضوء لا ينتقض إلاّ بالحدث ، كقوله عليه السلام فى صحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعرى : « لا ـ ينقض الوضوء إلاّ حدث » (5) وفى صحيحة زرارة : « لا ـ ينقض الوضوء إلاّ ـ ما خرج من طرفيک ، والنوم » (6) وغير ذلک من الأخبار الكثيرة (7).

ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير فى الموثق عن أبيه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا استيقنت أنک أحدثت فتوضأ ، وإياک أن تحدث وضوءا أبدا حتى تستيقن أنک قد أحدثت » (8).

1- منهم ابن إدريس فى السرائر : (17) ، والعلامة فى المنتهى (1 : 73).

2- منهم الشيخ الطوسى فى المبسوط (1 : 40) ، والعلامة فى تحرير الأحكام (1 : 11) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (18) ، والسيورى فى التنقيح الرائع (1 : 129).

3- التهذيب (1 : 83 - 218) مع اختلاف يسير ، الوسائل (1 : 34) أبواب مقدمة العبادات ب (5) ح (10) ، وأيضا (7 : 7) باب وجوب النية ب (2) ح (12).

4- ما بين القوسين ليس فى « س » و « ق ».

5- التهذيب (1 : 6 - 5) ، الإستبصار (1 : 79 - 246) ، الوسائل (1 : 180) أبواب نواقض الوضوء ب (4).

6- الكافى (3 : 36 - 6) ، التهذيب (1 : 6 - 2) ، الإستبصار (1 : 79 - 244) الوسائل (1 : 179) أبواب نواقض الوضوء ب (3) ح (1).

7- الوسائل (1 : 179) أبواب نواقض الوضوء ب (3).

8- الكافى (3 : 33 - 1) ، التهذيب (1 : 102 - 268) ، الوسائل (1 : 176) أبواب نواقض الوضوء ب (1) ح (7).

والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة ، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا.

قوله : والواجب من الغسل ما كان لأحد الأمور الثلاثة ، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا.

لا يخفى أنّ الغسل إنما يجب لدخول المساجد الواجب إذا حصل معه اللبث ، فى غير مسجد مكة والمدينة ، لما سيأتى إن شاء الله تعالى من إباحة الاجتياز للجنب فى المساجد عدا هذين المسجدين.

وربما ظهر من إطلاق العبارة : وجوب الغسل لهذه الأمور الخمسة فى جميع الأحداث الموجبة له ، وهو مشكل.

وتفصيل المسألة : إنه لا خلاف فى وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الأمور الخمسة على ما نقله جماعة (1).

كما أنه لا خلاف فى وجوب غسل الحيض للغايات الثلاث المتقدمة. والمشهور من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد ، وقراءة العزائم أيضا استصحابا للمنع من ذلك إلى أن يتحقق الجواز ، وتمسكا بإطلاق الروايات المانعة من ذلك.

وقوى بعض متأخرى الأصحاب عدم الوجوب واكتفى فى جواز ذلك لها بانقطاع الدم ، لانتفاء التسمية بعده عرفا ، بل ولغة أيضا – وإن قلنا أن المشتق لا يشترط فى صدقه بقاء أصله – كما فى مثل الكافر والمؤمن ، والحلو والحامض ، كما قرر فى محله (قال : ولهذا جاز طلاقها قبل الغسل ، ووطؤها ، وصومها فى قول قوى) (2) (3).

الغسل الواجب

وجوب الغسل لما يجب له الوضوء

1- منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان : (16) ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة (1 : 70).

2- لم نعثر على هذا النص ويستفاد ذلك المعنى من مجمع الفائدة (1 : 150) حيث قال فيه : وأما عدم صحة الطلاق مع الشرط المذكور ، فالظاهر أنه حال الدم. وكذا تحريم اللبث. وكذا تحريم قراءة العزائم.

3- ما بين القوسين زيادة من « م » و « ح ».

وقد يجب إذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ،

وما ذكره غير بعيد إلاّ أنّ المشهور أقرب.

وأما النفساء فقيل : إنها كالحائض إجماعا.

وأما غسل الاستحاضة ، فوجوبه للصلاة والطواف موضع وفاق. وفى المس قولان ، أظهرهما العدم ، وفى دخول المساجد وقراءة العزائم إشكال ، والأصح عدم توقفهما على الغسل ، لأنه الأصل ، ولدلالة بعض الأخبار عليه ، كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما غسل المس فلم أقف على ما يقتضى اشتراطه فى شى ء من العبادات ، ولا مانع من أن يكون واجبا لنفسه ، كغسل الجمعة والإحرام عند من أوجبهما. نعم إن ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للأمور الثلاثة المتقدمة ، إلاّ أنه غير واضح.

وقد استدل عليه (1) بعموم قوله عليه السلام : « كل غسل قبله وضوء إلاّ غسل الجنابة » (2) وهو مع عدم صحة سنده (3) غير صريح فى الوجوب كما اعترف به جماعة من الأصحاب (4) ، ومعارض بما هو أصح منه ، وسيجى ء تتمة الكلام فى هذه المسائل مفصلا إن شاء الله تعالى.

قوله : وقد يجب إذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بمقدار ما يغتسل الجنب.

أشار بقوله : « وقد يجب » إلى أنّ وقوع ذلك نادر ، وذلك لأن ضبط المكلف الوقت

وجوب الغسل للصوم الواجب

1- كما فى التذكرة (1 : 59) ، ومجمع الفائدة (1 : 126).

2- الكافى (3 : 45 - 13) ، التهذيب (1 : 139 - 391) ، الإستبصار (1 : 126 - 428) ، الوسائل (1 : 516) أبواب الجنابة ب (35) ح (1).

3- لعل وجه عدم صحة السند هو الإرسال وإن كان المرسل هو ابن أبى عمير ، وقد صرح بذلك فى ص (358) من هذا الكتاب.

4- منهم المحقق فى المعتبر (1 : 258) ، والعلامة فى المختلف : (42) ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة (1 : 128).

على هذا الوجه من الأمور النادرة.

ومقتضى العبارة : أنّ المكلف إذا أراد تقديمه وكانت ذمته بريئة من مشروطة بالطهارة ، نوى الندب إن اعتبرنا الوجه. وهو كذلک بناء على القول بأنّ وجوبه لغيره.

ورجح بعض مشايخنا المعاصرين جواز إيقاعه بنية الوجوب من أول الليل وإن قلنا بوجوبه لغيره ، وكأنه أراد به الوجوب الشرطى ، وإلاّ فالوجوب بالمعنى المصطلح منتف على هذا التقدير قطعا.

وهذا الحكم أعنى : وجوب الغسل للصوم مذهب أكثر علمائنا (1) ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة أحمد بن محمد ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان ، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا ، قال : « يتم ذلک اليوم وعليه قضاؤه » (2).

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام ، قال ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ، قال : « فليقض ذلک اليوم عقوبة » (3) ، ونحوه روى الحلبى (4) ، ومحمد بن مسلم فى الصحيح أيضا (5) عن الصادق عليه السلام .

ونقل عن ابن بابويه – رحمه الله – القول بعدم الوجوب (6) ، ومال إليه شيخنا

1- منهم الشيخ فى المبسوط (1 : 271) ، وابن إدريس فى السرائر : (84) ، والعلامة فى القواعد (1 : 2) ، والشهيد الأول فى البيان : (3) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (16).

2- التهذيب (4 : 211 – 614) ، الإستبصار (2 : 86 – 268) ، الوسائل (7 : 42) أبواب ما يمسک عنه الصائم ب (15) ح (4).

3- التهذيب (4 : 212 – 615) ، الإستبصار (2 : 87 – 271) ، الوسائل (7 : 41) أبواب ما يمسک عنه الصائم ب (15) ح (1).

4- الكافى (4 : 105 – 1) ، الوسائل (7 : 42) أبواب ما يمسک عنه الصائم ب (16) ح (1).

5- الكافى (4 : 105 – 2) ، التهذيب (4 : 211 – 613) ، الإستبصار (2 : 86 – 270) ، الوسائل (7 : 41) أبواب ما يمسک عنه الصائم ب (15) ح (3).

6- الفقيه (2 : 74 – 322).

المعاصر (1) ، تمسكا بظاهر قوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ) (2) الآية. وصحيحة حبيب الخثعمى ، عن الصادق عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى صلاة الليل فى شهر رمضان ، ثم يجنب ، ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر » (3).

وجوابه : أنّ ظاهر الآية مخصوص بما نقلناه من الأخبار. والرواية المذكورة محمولة على التقية ، لأنه عليه السلام أسند ذلک إلى عائشة على ما ورد فى بعض الأخبار (4) ، أو التعجب. ويمكن حمل الفجر فيها على الأول. وكيف كان فالمذهب هو الأول.

وأورد على العبارة أمران :

الأول : إن مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلک ، فإن من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ، ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل طلوعه ، أو تعذر عليه الغسل.

وجوابه : انتفاء ما يدل على العموم فى العبارة فلا محذور. أو يقال : أنّ الوجوب إنما يتوجه إلى من كان متأهلا له ، والنائم وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب إليهم بذلک فى تلک الحال.

والثانى : صوم الحائض والنفساء – فى إيجاب الغسل – كصوم الجنب سواء ، فلا وجه لتخصيص الجنب بالذكر.

1- مجمع الفائدة (1 : 71).

2- البقرة : (187).

3- التهذيب (4 : 213 – 620) ، الإستبصار (2 : 88 – 276) ، الوسائل (7 : 44) أبواب ما يمسک عنه الصائم ب (16) ح (5).

4- التهذيب (4 : 210 – 610) ، الاستبصار (2 : 85 – 266) ، ورواية أخرى فى ص (88 – 275) الوسائل (7 : 39) أبواب ما يمسک عنه الصائم ب (13) ح (6).

ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة. والمندوب ما عداه.

وجوابه : أنّ من يجب عليه الغسل غير مـذكور فى العبارة صـريحا ، فيمكن تناوله للجميع. مع أنّ المصـنف فى المعتبر تردد فى مساواتهما للجنب فى ذلـك (1) ، نظرا إلى ضـعف النص الوارد به وهو روايـة أبى بصـير ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام قـال : « إن طهرت بليـل من حيضها ، ثم توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت ، عليها قضاء ذلك اليوم » (2). وسيجى ء تمام الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله : ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطنة.

التقييد بالغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا ، ويخرج القليلة.

والمشـهور بين الأصحاب (3) توقف صومهـا على الأغسال النهاريـة ، أعنى غسل صـلاة الفجر وغسل صـلاة (4) الظهرين ، سواء حـدث الموجب له قبل الفجر أم بعده. وعدم توقف الصوم الماضـى على غسل الليلة المسـتقبلة لسبق انعقاده. وفى توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها : إن قدمت غسل الفجر ليلا أجزأها عن غسل العشاءين ، وإلاّ بطل الصوم.

والأصل فى هذه الأحكام ما رواه الشـيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار ، قال ، كتبت إليه : امرأة طهرت من حيضها ، أو من دم نفاسها فى أول شـهر رمضان ، ثم استحاضت وصلّت وصامت فى شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين ، هـل يجوز صومهـا وصـلاتها أم لا؟ قـال : « تقضـى صومهـا ولا تقضـى صـلاتها ، لأن رسول الله صـلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمة عليهاالسلام

وجوب الغسل لصوم المستحاضة

1- المعتبر (1 : 226).

2- التهذيب (1 : 393 - 1213) ، الوسائل (7 : 48) أبواب ما يمسك عنه الصائم ب (21) ح (1).

3- منهم المحقق فى المعتبر (2 : 683) ، والشهيد الأول فى الذكرى : (31) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (86).

4- ليست فى « ح ».

والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيّق وقتها ، وللجنب فى أحد المسجدين ليخرج به ،

والمؤمنات من نسائه بذلک » (1).

ويمكن الطعن فى هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب إليه ، ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الأصحاب من

وجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، ومع ذلک فإنما تدل على وجوب قضاء الصوم بترک جميع الأغسال.

وظاهر الشيخ فى المبسوط التوقف فى هذه الأحكام (2) ، حيث أسندها إلى رواية الأصحاب ، وهو فى محله.

قوله : والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند تضيق وقتها.

سيأتى تردد المصنف فى اشتراط تضيّق الوقت ، وأنّ الظاهر جوازه مع السعة إذا كان العذر غير مرجو الزوال. ولا يخفى أنّ الصلوات الواجبة غير المؤقتة خارجة من العبارة ، فلو أسقط الظرف وما بعده كان أشمل.

قوله : وللجنب فى أحد المسجدين ليخرج به.

هذا مذهب أكثر علمائنا (3) ، ومستنده صحيحة أبى حمزة قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول صلى الله عليه و آله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمّم ، ولا يمر فى المسجد إلاّ متيمّما » (4).

ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب (5) ، وهو ضعيف.

التيمم الواجب

وجوب التيمم للصلاة الواجبة

1- التهذيب (4 : 310 - 937) ، الوسائل (2 : 590) أبواب الحيض ب (41) ح (7).

2- المبسوط (1 : 68).

3- منهم العلامة فى القواعد (1 : 3) ، والشهيد الأول فى الدروس : (1) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (19).

4- التهذيب (1 : 407 - 1280) ، الوسائل (1 : 485) أبواب الجنابة ب (15) ح (6).

5- الوسيلة : (70).

وإطلاق الخبر يقتضى وجوب التيمّم مطلقا ، وإن أمكن الغسل فى المسجد ، وساوى زمانه زمان التيمم أو نقص عنه ، وبه قطع المحقق الشيخ على – رحمه الله – فى حاشية الكتاب.

ورجح جماعة (1) منهم جدى – قدس سره – فى جملة من كتبه (2) ، وجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمّم ، أو نقصه عنه ، وعدم استلزامه تنجيس شى ء من المسجد أو آلاته.

واستدل عليه جدى – رحمه الله – فى روض الجنان بأنّ فيه جمعا بين ما دلّ على الأمر بالتيمم مطلقا ، وهو صحيحة أبى حمزة السابقة ، وبين ما دلّ على اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم ، قال : وإنما قيّدنا جواز الغسل فى المسجد مع إمكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم أو قصوره عنه مع أنّ الدليل يقتضى تقديمه مطلقا مع إمكانه ، لعدم القائل بتقديمه مطلقاً ، وإلاّ لكان القول به متوجها.

وفيه نظر : فإنا لم نقف على ما يقتضى اشتراط عدم الماء فى جواز التيمم لغير الصلاة ، وأيضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب فى المساجد مطلقا (3) ، وغاية ما علم استثناؤه من ذلک حالة التيمم بالنص السابق ، فيبقى غيره مندرجا تحت العموم.

والأظهر الاقتصار على التيمم ، وقوفا على ظاهر الخبر. وكما جاز أن يكون الأمر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر الغسل فى المسجدين فيجوز أن يكون وجهه اقتضاء الغسل فيهما إزالة النجاسة – فإنّ مورد الخبر المحتلم وهو ملازم للنجاسة – وقد أطلق

وجوب التيمم لخروج الجنب فى أحد المسجدين

1- منهم المحقق فى المعتبر (1 : 189) ، والشهيد الأول فى الدروس : (1).

2- المسالک (1 : 2) ، روض الجنان : (19).

3- الوسائل (1 : 484) أبواب الجنابة ب (15).

جماعة من الأصحاب تحريم إزالتها فى المسجد (1) ، وصرح بعضهم بعموم المنع وإن كانت الإزالة فى الكثير (2).

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : مورد الخبر كما عرفت هو المحتلم فى المسجد ، والحق به كل مجنب حصل فى المسجد ، لعدم تعقّل الفرق بينه وبين غيره. وفيه نظر ، فإنّ عدم تعقل الخصوصية لا يقتضى عدمها فى نفس الأمر ، والذى ثبت كونه حجة فى هذا الباب مفهوم الموافقة ، ومنصوص العلة ، وما عداهما داخل فى القياس الممنوع منه.

الثانى : قيل الحائض كالجنب فى ذلك (3) ، لمرفوعة محمد بن يحيى ، عن أبى حمزة ، عن الباقر عليه السلام ، حيث قال فيها بعد أن ذكر تيمم المحتلم للخروج : « وكذلك الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك » (4) وأنكر المصنف فى المعتبر الوجوب ، لقطع الرواية ، ولأنه لا سبيل لها إلى الطهارة بخلاف الجنب ، ثم حكم بالاستحباب (5).

وكأن وجهه ما ذكره - رحمه الله - من ضعف السند ، وما اشتهر بينهم من التسامح فى أدلة السنن. وبذلك يندفع ما أورده عليه فى الذكرى : من أنه اجتهاد فى مقابلة النص ، وعارضه به من اعترافه بالاستحباب (6).

الثالث : لو صادف هذا التيمم فقد الماء ، فهل يكون مبيحا؟ الأظهر : نعم إن لم يكن المتيمم متمكنا من استعمال الماء حالة التيمم ، وحينئذ فلا يجب عليه المبادرة إلى

تنبيهات

1- منهم ابن إدريس فى السرائر : (60) ، والعلامة فى القواعد (1 : 29) ، والشهيد الأول فى الذكرى : (157).

2- منهم المحقق الكركى فى جامع المقاصد (1 : 97).

3- كما فى جامع المقاصد (1 : 4) ، والذكرى : (25) ، والدروس : (1).

4- الكافى (3 : 73 - 14) ، الوسائل (1 : 485) أبواب الجنابة ب (15) ح (3).

5- المعتبر (1 : 222).

6- الذكرى : (25).

والمندوب ما عداه.

الخروج من المسجد ، وتصح له الصلاة فيه من هذه الجهة.

الرابع : لا ـ يلحق باقى المساجد بالمسجدين فى شرعية التيمم للخروج منها ، لعدم النص ، وتوقف العبادة على التوقيف. وقرّب شيخنا الشهيد – رحمه الله – فى الذكرى استحباب التيمم فيها ، لما فيه من القرب إلى الطهارة ، وعدم زيادة الكون فيها له على الكون له فى المسجدين (1). وهو ضعيف ودليله مزيف.

الخامس : يكفى فى هذا التيمم ضربة واحدة ، لما سنبينه إن شاء الله تعالى من أجزائها فى مطلق التيمم ، ورجّح بعض المتأخرين وجوب المرتين فيه (2) ، والاستحباب فيه أولى.

قوله : والمندوب ما عداه.

هذا الإطلاق مناف لما سيصرح به من إباحة التيمم لكل ما تبيحه المائية ، فإنه يقتضى وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح إلاّ به. وقد عدل جمع من المتأخرين عن هذه العبارة إلى أنّ التيمم يجب لما تجب له الطهارتان (3) وهو مشكل أيضا ، لانتفاء الدليل عليه.

والأظهر أنّ التيمم يبيح كلما تبيحه المائية ، لقوله عليه السلام فى صحيحة جميل : « إنّ الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا » (4) وفى صحيحة حماد : « هو بمنزلة

الأغسال المندوبة

1- الذكرى : (25).

2- كما فى المنتقى (1 : 351) حيث أوجب الضربتين فى التيمم مطلقا.

3- منهم الشهيد الثانى فى المسالک (1 : 2).

4- (4) الفقيه (1 : 60 – 223) ، التهذيب (1 : 404 – 1264) ، الوسائل (2 : 994) أبواب التيمم ب (23)

وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه.

الماء » (1) وفى صحيحة محمد بن مسلم : « فقد فعل أحد الطهورين » (2).

فمـا ثبت توقفه على مطلق الطهـارة من العبـادات يجب له التيمم ، ومـا ثبت توقفه على نوع خـاص منهـا ، كالغسل فى صوم الجنب مثلا ، فالأظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره ، إذ لا ملازمة بينهما. فتأمل.

فرع : هل يسـتحب التيمم بـدلا من الغسل المسـتحب مع تعـذره؟ فيه وجهان ، أظهرهما : العـدم وإن قلنا أنه رافع للحدث ، لعدم النص ، وجزم جدى - قدس سره - بالاستحباب على هذا التقدير (3) وهو مشكل.

قوله : وقد تجب الطهارة بنذر وشبهه.

نذر الطهارة يتحقق بنذر الأمر الكلى ، وبنذر أحد جزئياته ، فهنا مسألتان :

الاولى : أن ينـذر الطهارة ، والواجب فعل ما يصـدق عليه اللفظ حقيقة ، فإن قصد المعنى الشـرعى بنى على ثبوته واحتيج إلى تعيينه ، وإن قصـد المعنى العرفى بنى على ما تقـدم من الخلاف فيه. وفى حمله على المائيـة خاصـة أو الترابية أو تخييره بينهما أوجه ، منشؤها أنّ مقولية الطهـارة على الأـنواع الثلاثـة هـل هو بطريق الاشتراك ، أو التواطؤ ، أو التشـكيك ، أو الحقيقـة والمجاز ، فعلى الأولين يتخير. وكـذا على الثالث على الأظهر ، ويحتمل انصـرافه إلى الفرد الأقوى لأنه المتيقن ، وإلى الأضـعف تمسـكا بأصالـة البراءة من الزائـد ، وهما ضـعيفان. وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة ، إذ الأصل فى الإطلاق الحقيقة.

وجوب الطهارة بالنذر وشبهه

1- التهذيب (1 : 200 - 581) ، الإستبصار (1 : 163 - 566) ، الوسائل (2 : 995) أبواب التيمم ب (23) ح (2).
2- التهذيب (1 : 197 - 571) ، الإستبصار (1 : 161 - 557) ، الوسائل (2 : 184) أبواب التيمم ب (14) ح (15).
3- روض الجنان : (20).

الثانية : أن ينذر أحد أفرادها ، وشرطه أن يكون مشروعا ، فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة ، أو غسل الجمعة يوم الأربعاء ، أو التيمم للصلاة مع التمكن من استعمال الماء ، لم ينعقد قطعا. وإطلاق جماعة من الأصحاب أنّ الوضوء ينعقد نذره دائما (1) ، غير واضح. والأجود حمل الوضوء والغسل مع الإطلاق ، على الراجح شرعا وإن لم يكن رافعا ، والله أعلم.

1- منهم الشهيد الثانى فى المسالک (1 : 2) ، وروض الجنان : (20).

وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان :

الأوّل : فى المياه ، وفيه أطراف :

الأوّل : فى الماء المطلق :

وهو كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة. وكله طاهر مزيل للحدث والخبث.

قوله : الركن الأول ، فى المياه.

جمعه باعتبار تعدد أفراده ، والمراد بها الأعم من الحقيقة والمجاز.

قوله : الأول ، فى الماء المطلق ، وهو : كل ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة.

قد عرفت أنّ الغرض من هذه التعريفات إنما هو مجرد كشف معنى الاسم وإبدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم ، فلا يرد على هذا التعريف أنه فاسد ، لاشتماله على لفظ الماء فيكون دوريا ، ولفظة : كل ، وهى لا تذكر فى التعريف لأنها لعموم الأفراد والتعريف إنما هو للماهية.

ومعنى استحقاقه لإطلاق الاسم : أنّ ذلک الاسم موضوع بإزائه عند أهل العرف بحيث يستفاد منه من دون إضافة ، وجواز تقييد بعض أفراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق.

قوله : وكله طاهر مزيل للحدث والخبث.

أجمع العلماء كافة على أنّ الماء المطلق طاهر فى نفسه ومطهر لغيره ، سواء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، أو أذيب من الثلج والبرد ، أو كان ماء بحر ، أو غيره ،

المياه

الماء المطلق وأقسامه

الماء المطلق طاهر مطهر

حكاه فى المنتهى (1). ويدل عليه قوله تعالى (وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ) (2)، وقوله عز وجل (وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً) (3).

والطهور يرد فى العربية على وجهين (4) : صفة ، كقولك : ماء طهور أى : طاهر ، واسم غير صفة ، ومعناه : ما يتطهر به كالوضوء والوقود - بفتح الواو فيهما - لما يتوضأ به ويوقد به.

وإرادة المعنى الثانى هنا أولى ، لأن الآية مسوقة فى معرض الإنعام ، فحمل الوصف فيها على الفرد الأكمل أولى وأنسب.

أقول : وهذا التوجيه - مع إمكان المناقشة فيه ببعد إرادة المعنى الاسمى من الطهور من حيث اللفظ ، لوقوعه صفة للماء ، وابتنائه على ثبوت الحقيقة الشرعية للمطهر على وجه يتناول الأمرين - فهو أولى مما ذكره الشيخ - رحمه الله - فى التهذيب من أنّ الطهور لغة هو المطهّر ، لأن فعولا موضوع للمبالغة ، وكون الماء مما يتطهر به ليس مما يتكرر ويتزايد ، فينبغى أن يعتبر فيه غير ذلك ، وليس بعد ذلك إلاّ أنه مطهّر (5). لتوجه المنع إلى ذلك ، وعدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى.

والمراد بالحدث فى عرف أهل الشرع : المانع من الصلاة ، الذى يتوقف رفعه على

1- المنتهى (1 : 4).

2- الأنفال : (11).

3- الفرقان : (48).

4- راجع كتاب العين (4 : 19) ، والصحاح (2 : 727) ، والقاموس (2 : 82) ، والنهاية (3 : 147).

5- التهذيب (1 : 214).

وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى : جار ، ومحقون ، وماء بئر.

أما الجارى : فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه.

النية. وبالقيد الأخير يخرج الخبث ، والمراد به نفس النجاسة.

قوله : وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى جار ، ومحقون ، وماء بئر.

إنما اختصت هذه الأقسام بالذكر لأن اختلاف الأحكام عنده منوط باختلافها ، وكان الأولى جعل ماء الحمام قسما رابعا ، حيث لم يشترط فى مادته الكرية ، فإنه بذلک يخالف غيره من المياه.

قوله : أما الجارى ، فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه.

المراد بالجارى : النابع ، لأن الجارى لا عن مادة من أقسام الراكد اتفاقا. وقد اشتملت هذه العبارة على مسألتين ، إحداهما بالمنطوق والأخرى بالمفهوم :

الأولى : نجاسة الماء الجارى باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه ، والمراد بها : اللون ، أو الطعم ، أو الرائحة ، لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة ، وهذا مذهب العلماء كافة ، نقله فى المعتبر (1). والأصل فيه الأخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه و آله : « خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شى ء إلاّ ما غيّر لونه ، أو طعمه ، أو ريحه » (2).

وما رواه حريز فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب ، فإذا تغيّر الماء أو تغير الطعم فلا تتوضأ منه

الماء الجارى

أحكام الماء الجارى

1- المعتبر (1 : 40).

2- السرائر : (8) ، المعتبر (1 : 40) ، الوسائل (1 : 101) أبواب الماء المطلق ب (1) ح (9) ، لكن صرح فى المعتبر بأنه عامى وقال فى السرائر : قول الرسول صلى الله عليه و آله - المتفق على رواية ظاهرة - : إنه خلق.

ولا تشرب » (1).

ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من المنفى ، المقتضى لحصر الحكم فى المثبت ، أن تغيّر أحد أوصاف الماء بالمتنجس ، أو بمجاورة النجاسة لا يقتضى تنجيسه ، وهو كذلك.

وهل يعتبر فيه التغيير الحسى ، أم يكفى التقديرى مع توافق الماء والنجاسة فى الصفات؟ قولان : أظهرهما الأول ، لأن التغير حقيقة فى الحسى ، لصدق السلب بدونه ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته.

وقيل بالثانى (2) ، واختاره العلامة فى جملة من كتبه (3) ، واحتج عليه فى المختلف بأنّ التغير الذى هو مناط النجاسة دائر مع الأوصاف ، فإذا فقدت وجب تقديرها. وهو إعادة للمدعى.

واحتج عليه ولده فى الشرح : بأنّ الماء مقهور بالنجاسة ، لأنه كل ما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة ، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا : كل ما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا (4).

ويتوجه عليه : منع كلية الأولى ، فإن المخالف يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة ، فكيف يكون عدم التغير التقديرى لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا ، لا ينفك عنه.

اعتبار التغيير الحسى

1- الكافى (3 : 4 - 3) الا أن فيه : وتغير الطعم ، التهذيب (1 : 216 - 625) ، الإستبصار (1 : 12 - 19) ، الوسائل (1 : 102) أبواب الماء المطلق ب (3) ح (1).

2- كما فى روض الجنان : (134) ، وجامع المقاصد (1 : 9).

3- المنتهى (1 : 8) ، القواعد (1 : 4).

4- إيضاح الفوائد (1 : 16).

هذا كله إذا لم تستهلک النجاسة الماء ، وإلاّ ثبت التنجيس قولا واحدا.

قال بعض المحققين : وهل يعتبر فيه أوصاف الماء وسطا ، نظرا إلى شدة اختلافها ، كالعذوبة والملوحة ، والرقة والغلظة ، والصفاء والكدرة ، فيه احتمال ، ولا يبعد اعتبارها ، لأنّ لها أثرا بيّنا فى قبول التغير وعدمه (1). هذا كلامه رحمه الله .

ويتوجه عليه ما سبق ، ومن الجائز اختلاف المياه فى الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات ، حيث إنّ بعضها يقبل الانفعال والآخر لا يقبله.

فرع : لو خالفت النجاسة الجارى فى الصفات ، لكن منع من ظهورها مانع ، كما لو وقع فى الماء المتغير بطاهر أحمر ، دم مثلا ، فينبغى القطع بنجاسته ، لتحقق التغير حقيقة ، غاية الأمر ، أنه مستور عن الحس ، وقد نبه على ذلک الشهيد فى البيان (2).

الثانية : إنّ الجارى لا ينجس بدون ذلک ، وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين قليله وكثيره.

واعتبر العلامة – رحمه الله – فيه الكرية ، وحكم بنجاسة ما نقص عن الكر منه بالملاقاة كالمحقون (3). والمعتمد الأول ، ولنا عليه وجوه من الأدلة :

الأول : أصالة الطهارة ، فإنّ الأشياء كلها على الطهارة إلاّ ما نصّ الشارع على نجاسته ، لأنها مخلوقة لمصالح العباد ، ولا يتم النفع إلاّ بطهارتها.

الثانى : الإجماع ، نقله المصنف فى المعتبر (4). وقال الشهيد فى الذكرى : إنه لم يقف فى ذلک على مخالف ممن سلف (5). واستغربه جدى – قدس سره – لتصريح

1- جامع المقاصد (1 : 9).

2- البيان : (44).

3- كما فى المنتهى (1 : 6) ، والتذكرة (1 : 3).

4- المعتبر (1 : 41).

5- الذكرى : (8).

العلامة باعتبار الكرية فيه (1). وهو غير جيد ، فإن مراده بمن سلف من تقدم على العلامة ، لأنه نقل عنه اعتبار ذلک بعد هذه العبارة بغير فصل.

الثالث : الأخبار ، كقول الصادق عليه السلام فيما روى عنه بطرق متعدد : « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر » (2).

وصحيحة حريز ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء أو تغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب » (3).

وصحيحة أبى خالد القماط أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : فى الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع ، فيه الميتة والجيفة : « إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه ، وإن لم يتغير ريحه أو طعمه فاشرب وتوضّأ » (4).

وحسنة محمد بن ميسر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل الجنب ، ينتهى إلى الماء القليل فى الطريق ، ويريد أن يغتسل منه ، وليس معه إناء يغترف به ، ويداه قذرتان ، قال عليه السلام : « يضع يده ويتوضأ ويغتسل ، هذا مما قال الله عز وجل (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) » (5).

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلاّ أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ،

1- كما فى روض الجنان : (135).

2- الوسائل (1 : 99) أبواب الماء المطلق ب (1).

3- المتقدمة فى ص (28).

4- التهذيب (1 : 40 - 112) ، الإستبصار (1 : 9 - 10) ، الوسائل (1 : 103) أبواب الماء المطلق ب (3) ح (4).

5- الكافى (3 : 4 - 2) ، الوسائل (1 : 113) أبواب الماء المطلق ب (8) ح (5) ، مع اختلاف يسير.

لأن له مادة » (1).

وجه الدلالة : أنه علیه السلام جعل العلة فی عدم فساده بدون التغیر ، أو فی طهارته بزواله ، وجود المادة ، والعلة المنصوصة حجة کما تقرر فی الأصول.

وصحیحة الفضیل ، عن الصادق علیه السلام قال : « لا ـ بأس بأن یبول الرجل فی الماء الجاری ، وکره أن یبول فی الراکد » (2) وفی الاستدلال بهذه الروایة نظر.

احتج العلامة (3) - رحمه الله - بعموم الأدلة الدالة علی اعتبار الکریة ، کقوله علیه السلام فی صحیحتی معاویة بن عمار (4) ، ومحمد بن مسلم (5) : « إذا کان الماء قدر کر لم ینجّسه شی ء ».

والجواب أولا ـ بمنع العموم ، لفقد اللفظ الدال علیه. سلّمنا العموم ، لکن نقول : عمومان تعارضا من وجه ، فیجب الجمع بینهما بتقیید أحدهما بالآخر ، والترجیح فی جانب الطهارة بالأصل ، والإجماع ، وقوة دلالة المنطوق علی المفهوم.

بقی هنا بحث ، وهو أنّ شیخنا الشهید - رحمه الله - قال فی الدروس فی حکم الجاری : ولا یشترط فیه الکریة علی الأصح ، نعم یشترط دوام النبع (6).

1- التهذیب (1) : 234 - 676) ، الإستبصار (1 : 33 - 87) ، الوسائل (1 : 105) أبواب الماء المطلق ب (3) ح (12).

2- التهذیب (1 : 43 - 121) ، الإستبصار (1 : 13 - 23) ، الوسائل (1 : 107) أبواب الماء المطلق ب (5) ح (1).

3- لم نعثر علی هذا الاستدلال صریحا فی کتبه ، ولکن قال فی النهایة (1 : 229) : ولو قل الجاری عن الکر نجس ، لعموم نجاسة القلیل.

4- الکافی (3 : 2 - 1) ، التهذیب (1 : 40 - 108) ، الإستبصار (1 : 6 - 2) ، الوسائل (1 : 117) أبواب الماء المطلق ب (9) ح (2).

5- الکافی (3 : 2 - 2) ، التهذیب (1 : 39 - 107) ، الإستبصار (1 : 11 - 17) ، الوسائل (1 : 117) أبواب الماء المطلق ب (9) ح (1).

6- الدروس : (15).

ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيّره. ويلحق بحكمه ماء الحمام إذا كان له مادة.

وكلامه يحتمل أمرين :

أحـدهما : وهو الظاهر ، أن يريـد بـدوام النبع اسـتمراره حال ملاقاته للنجاسة ، ومرجعه إلى حصول المادة حينئذ ، وهو لا يزيد على اعتبار أصل النبع.

والثانى : أن يريـد به عدم انقطاعه فى أثناء الزمان ككثير من المياه التى تخرج فى زمن الشـتاء وتجفّ فى الصـيف ، وقد حمل جل من تأخر عنه كلامه على هذا المعنى.

وهو مما يقطع بفساده ، لأنه مخالف للنص ، والإجماع ، فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه.

واعلم أنه متى تغير شـى ء من الجـارى اختص بالنجاسـة ، دون مـا فوقه ، ومـا تحته ، وما حاذاه ، إلاّ أن ينقص ما تحته عن الكر ويسـتوعب التغير عمود الماء فينجس ما تحت المتغير أيضا ، لانفصاله عما فوقه. ولو قلنا باشتراط كريته كان كالمحقون ، وسيأتى البحث فيه إن شاء الله تعالى.

قوله : ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره.

لا يخفى أنّ توقف طهارة الجارى المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير إنما يتم إذا اعتبرنا فى تطهير الماء النجس امتزاج الماء الطاهر به ، وإلاّ فالمتجه الاكتفاء فى طهارته بزوال تغيره مطلقا ، لمكان المادة.

ويجى ء على قول العلامة – رحمه الله – باعتبار الكرية فى الجارى اشتراط كون الماء الطاهرة المتدافع على النجس كراً فصاعدا ، ويلزمه أنه لو نقص عن الكرية يبقى ذلك الماء على النجاسة إلى أن يطهر بغيره ، وهو بعيد جدا.

قوله : ويلحق بحكمه ماء الحمام إذا كان له مادة.

المراد بماء الحمام ما فى حياضه الصغار مما لا يبلغ الكر ، إذ حكم الكثير منه حكم غيره.

تطهير الماء الجارى

ماء الحمام

اعتبار كرية المادة فى عدم تنجس الحوض

الجارى مطهر ما دام إطلاق اسم الماء

وظـاهر العبـارة عـدم اشتراط كثرة المـادة. وبه صـرح فى المعتبر ، فقـال : ولاـ اعتبار بكثرة المادة وقلتها ، لكن لو تحقق نجاسـتها لـم تطهر بالجريان (1).

ولعل مستنده إطلاق قول الباقر عليه السلام ، فى رواية بكر بن حبيب : « ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة » (2).

وقول الصادق عليه السلام فى صحيحة داود بن سرحان وقد سأله عن ماء الحمام : « هو بمنزلة الجارى » (3).

وهما مع ضـعف سـند الأولى بجهالة بكر بن حبيب (4) ، وعـدم اعتبار المادة فى الثانيـة ، لا يصـلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة ، إذ الغالب فى مادة ماء الحمام بلوغ الكرية ، فينزل عليه الإطلاق.

والمعتمد اعتبار الكرية ، لما سيجى ء من الأدلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة ، ولأن المادة الناقصة عن الكر كالعدم.

وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور :

الأول : اشترط أكثر المتأخرين (5) فى عدم نجاسة ما فى الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض. ومقتضى ذلك أنه لا يكفى بلوغ المجموع الكر.

1- المعتبر (1 : 42).

2- الكافى (3 : 14 - 2) ، التهذيب (1 : 378 - 1168) ، الوسائل (1 : 111) أبواب الماء المطلق ب (7) ح (4).

3- التهذيب (1 : 378 - 1170) ، الوسائل (1 : 110) أبواب الماء المطلق ب (7) ح (1).

4- لـم ينص الأصحاب عليه بتوثيق ولا تضعيف. راجع رجال الطوسى : (4. 156) ، ومعجم رجال الحديث (3 : 343 - 1840).

5- منهم العلامة فى التبصرة : (3) ، والشهيد الأول فى البيان : (44) ، والسيورى فى التنقيح الرائع (1 : 38) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (137).

وقد ذكر المصنف – رحمه الله – فی المعتبر (1) ، وغيره (2) : أنّ الغديرين إذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد ، مع بلوغ المجموع منهما ومن الساقية كرا. وهو بإطلاقه يقتضی عدم الفرق بين ما سطوحه مستوية أو مختلفة. بل صرح العلامة – رحمه الله – فی التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوی السطوح ، بالنسبة إلى السافل (3). فيكون حكم الحمام أغلظ من غيره ، والحال يقتضی العكس ، كما صرحوا به (4).

والجمع بين الكلامين وإن كان ممكنا بحمل مسألة الغديرين على استواء السطوح ، أو كون الساقية فی أرض منحدرة ، لا نازلة من ميزاب ونحوه ، إلاّ أنّ فيه تقييدا للنص ، وكلام الأصحاب ، من غير دليل.

ورجح جدی – قدس سره – فی فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما فی الحوض كرا مع تواصلهما مطلقا ، لعموم قوله عليه السلام فی عدة أخبار صحيحة : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شی ء » (5). وهو متجه ، وعلى هذا فلا فرق بين ماء الحمام وغيره. ومن العجب اعتبار العلامة فی التذكرة (6) وغيرها (7) فی ماء الحمام كرية المادة وتصريحه بتقوی الأسفل بالأعلى إذا بلغ المجموع الكر ، ثم استشكاله فی انسحاب حكم ماء الحمام إلى غيره.

1- المعتبر (1 : 50).

2- كما فی المنتهى (1 : 9) ، وتحرير الأحكام : (4).

3- التذكرة (1 : 4).

4- منهم المحقق فی المعتبر (1 : 42) ، والعلامة فی المنتهى (1 : 6) ، والمحقق الكركی فی جامع المقاصد (1 : 9) ، والأردبيلی فی مجمع الفائدة (1 : 263).

5- المتقدمة فی ص (32).

6- التذكرة (1 : 3).

7- كما فی المنتهى (1 : 6).

الثـانی : لو تنجس مـا فی الحیاض فهل یطهر بمجرد اتصال المادة به ، أم یشترط الامتزاج؟ فیه وجهان ، اختار أولهما العلامـة فی التحریر ، والمنتهی ، والنهایة (1) ، فی مسألة الغدیرین ، فحکم بطهارة النجس منهما باتصاله بالبالغ کرا. ورجحه المحقق الشـیخ علی (2) - رحمه الله - وجدی - قدس سره - فی جملة من کتبه (3). واختار ثانیهما العلامة فی التذکرة والمنتهی فی هذه المسألة (4).

احتـج الأولون بأن اتصال القلیل بالکثیر قبل النجاسـة کاف فی دفع النجاسـة وإن لـم یمتزج به ، فکـذا بعـدها ، لأن عـدم قبول النجاسة فی الأول إنما هو لصیرورة الماءین ماءا واحدا بالاتصال.

وبـأن الامتزاج إن أریـد به امتزاج کل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لـم یمکن الحکم بالطهارة أصـلا ، لعـدم العلم بـذلک ، وإن اکتفی بـامتزاج البعض لـم یکن المطهر للبعض الآخر هو الامتزاج ، بـل مجرد الاتصـال ، فیلزم إمـا القول بعـدم طهارته أصـلا ، أو القول بالاکتفاء بمجرد الاتصال.

قـال فی المنتهی : الاتفـاق واقع علی أنّ تطهیر مـا نقص عن الکر بإلقـاء الکر علیه ، ولا شک أنّ المداخلـة ممتنعـة ، فالمعتبر إذا الاتصال الموجود هنا (5).

وبـأن الأجزاء الملاقیـة للطـاهر یجب الحکم بطهارتها ، عملا بعموم ما دل علی طهوریـة الماء ، فتطهر الأجزاء التی تلیها کـذلک ، وکـذا الکلام فی بقیة الأجزاء. وهذا اعتبار حسن نبّه علیه المحقق الشیخ علی - رحمه الله - فی بعض فوائده ، وجدی - رحمه الله -

---

1- تحریر الأحکام (1 : 4) ، المنتهی (1 : 9) ، نهایة الأحکام (1 : 230).

2- کما فی جامع المقاصد (1 : 12).

3- کما فی روض الجنان : (138 و 141) ، والروضة البهیة (1 : 32).

4- التذکرة : (3 و 4) ، المنتهی (1 : 6).

5- المنتهی (1 : 9).

ولو مازجه طاهر فغيّره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ، ما دام إطلاق الاسم باقيا عليه.

فى روض الجنان (1).

احتج المشترط بامتياز الطاهر من النجس مع عدم الامتزاج ، وذلک يقتضى اختصاص کل بحکمه.

قلنا : ذلک محل النزاع ، فالاستدلال به مصادرة. والأولى الاستدلال عليه بأصالة عدم الطهارة بدونه. ويجاب بعموم الأدلة الدالة على طهورية الماء ، لکن فى إثبات العموم نظر.

الثالث : الظاهر الاکتفاء فى تطهير ما فى الحياض بکرية المادة ، ولا يشترط زيادتها عن الکر ، وبه صرح فى المنتهى فى مسألة الغديرين (2). ويلوح من اشتراطهم فى تطهير القليل إلقاء الکر عليه دفعة واحدة اعتبار زيادة المادة عن الکر هنا. وسيأتى ما فيه إن شاء الله تعالى.

قوله : ولو مازجه طاهر فغيّره أو تغير من قبل نفسه لم يخرج عن کونه مطهرا ما دام إطلاق اسم الماء باقيا عليه.

هذا الحکم مجمع عليه بين الأصحاب ، ووافقنا عليه أکثر العامة (3) ، تمسکا بعموم ما دلّ على طهورية الماء. ويندرج فى الطاهر ما لا يمکن التحرّز منه کالطحلب ، وما ينبت فى الماء ، وما يتساقط من أوراق الشجر ، وما يکون فى مقره أو ممره من النورة

1- روض الجنان : (138).

2- المنتهى (1 : 9).

3- منهم الشافعى فى کتاب الام (1 : 7) ، والجصاص فى أحکام القرآن (3 : 338) ، وابن قدامة فى المغنى (1 : 36) ، وابن رشد فى بداية المجتهد (1 : 23) ، والمرداوى فى الإنصاف (1 : 22).

وأما المحقون : فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بملاقاة النجاسة.

والملح. وما يمكن فيه ذلک کقليل الزعفران ونحوه ، وخالف فی الثانی بعض العامة (1) ، ولا يعبأ به.

قوله : وأما المحقون ، فما كان منه دون الكر ، فإنه ينجس بملاقاة النجاسة.

أطبق علماؤنا إلاّ ابن أبی عقيل على أنّ الماء القليل - وهو ما نقص عن الكر - ينجس بملاقاة النجاسة له ، سواء تغير بها أم لم يتغير ، إلاّ ما استثنی.

وقال ابن أبی عقيل : لا ينجس إلاّ بتغيره بالنجاسة (2) ، وساوی بينه وبين الكثير. والمعتمد الأول.

لنا : قوله عليه السلام فی صحيحتی محمد بن مسلم ومعاوية بن عمار : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شی ء » (3) ولا يتحقق فائدة الشرط إلاّ بنجاسة ما دون الكر بدون التغير فی الجملة.

وما رواه الشيخ فی الصحيح ، عن علی بن جعفر ، عن أخيه موسی عليه السلام ، قال : سألته عن الحمامة والدجاجة وأشباههما تطأ العذرة ، ثم تدخل فی الماء ، يتوضأ منه للصلاة؟ قال : « لا ، إلاّ أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء » (4) قيل : وجه المنع من استعمال الماء فی الوضوء منحصر فی سلب طهارته أو طهوريته ، والثانی منتف إجماعا ، فيثبت الأول (5).

الماء المحقون وأقسامه

الماء القليل

ص: 38

1- منهم الشافعی فی كتاب الأم (1 : 7) ، وابن قدامة فی المغنی (1 : 36).

2- نقله عنه فی المختلف : (2).

3- تقدمتا فی ص (32).

4- التهذيب (1 : 419 - 1326) ، الإستبصار (1 : 21 - 49) ، الوسائل (1 : 115) أبواب الماء المطلق ب (8) ح (13).

5- كما فی المعالم : (5).

وفی الصحیح ، عن أبی العباس الفضل بن عبد الملک ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، أنه سأله عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقرة ، وغیرها ، حتی انتهی إلی الکلب فقال : « رجس نجس ، لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلک الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء » (1).

وفی الحسن ، عن أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی ، قال : سألت أبا الحسن علیه السلام ، عن الرجل یدخل یده فی الإناء وهی قذرة؟ قال : « یکفی الإناء » (2) وهو کنایة عن النجاسة.

احتج ابن أبی عقیل (3) بأنه قد تواتر عن الصادق علیه السلام : « إن الماء طاهر لا ینجسه إلاّ ما غیّر لونه ، أو طعمه ، أو رائحته » (4) وبقول الباقر علیه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فیها فأرة أو جرذ أو غیره فیموت فیها : « إذا غلبت رائحته علی طعم الماء أو لونه فأرقه ، وإن لم یغلب علیه فتوضأ منه واشرب » (5).

والجواب عن الأول منع العموم ، لفقد اللفظ الدال علیه ، ولو سلم العموم فالخاص مقدم.

فإن قلت : جهالة التاریخ تمنع ذلک ، قلنا : لا فرق ، فإن هذه الأخبار لا یتطرق إلیها النسخ ، مع أنّ أکثر الأصولیین علی تقدیم الخاص مطلقا ، وفیها بحث حررناه فی محله.

1- التهذیب (1 : 225 - 646) ، الإستبصار (1 : 19 - 40) ، الوسائل (1 : 163) أبواب الأسئار ب (1) ح (4).

2- التهذیب (1 : 39 - 105) ، الوسائل (1 : 114) أبواب الماء المطلق ب (8) ح (7).

3- نقله عنه فی المختلف : (2).

4- المستدرک (1 : 186) ، نقله عن درر اللئالی.

5- کما فی المعتبر (1 : 49).

ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة ،

وعن الثانى بالطعن فى السند ، وإمكان تأويلها بما يوافق المشهور. لكن لا يخفى أنه ليس فى شى ء من تلك الروايات دلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة ، بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات ، ومن ثم ذهب المرتضى - رحمه الله - فى جواب المسائل الناصرية إلى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة (1) ، وهو متجه.

وقد استثنى الأصحاب من هذه الكلية أمورا يأتى الكلام عليها فى محلها إن شاء الله تعالى.

قوله : ويطهر بإلقاء كر عليه فما زاد دفعة.

المراد بالدفعة هنا وقوع جميع أجزاء الكر فى زمان يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا ، لامتناع ملاقاة جميع أجزاء الكر للماء النجس فى آن واحد.

واكتفى شيخنا الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى بإلقاء كر عليه متصل ، ولم يشترط الدفعة (2). فاعترضه المحقق الشيخ على - رحمه الله - بأن فيه تسامحا ، لأن وصول أول جزء منه إلى النجس يقتضى نقصانه عن الكر فلا يطهر ، ولورود النص بالدفعة ، وتصريح الأصحاب بها (3). وهو غير جيد ، فإنه يكفى فى الطهارة بلوغ المطهر الكر حال الاتصال إذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وإن نقص بعد ذلك ، مع أنّ مجرد الاتصال بالماء النجس لا يقتضى النقصان ، كما هو واضح.

وما ادّعاه من ورود النص بالدفعة منظور فيه ، فإنا لم نقف عليه فى كتب الحديث ، ولا نقله ناقل فى كتب الاستدلال ، وتصريح الأصحاب ليس حجة ، مع أنّ العلامة - رحمه الله - فى التحرير ، والمنتهى اكتفى فى تطهير الغدير القليل النجس باتصاله

طهارة القليل بإلقاء كر عليه

1- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (179).

2- الذكرى : (8).

3- كما فى جامع المقاصد (1 : 12).

ولا يطهر بإتمامه كرا على الأظهر.

بالغدير البالغ كرا (1) ، ومقتضى ذلک الاكتفاء فى طهارة القليل باتصال الكر به وإن لم يلق كله ، فضلا عن كونه دفعة.

وقد صرح المحقق الشيخ على (2) – رحمه الله – وغيره (3) بطهارته بوصول الماء الجارى اليه ، واتصال المادة المشتملة على الكرية. وهو حسن إلاّ أنّ الاعتبار يقتضى عدم الفرق بين الكر وما زاد عنه ، وتخيّل نجاسة أوله باتصاله بالنجس فاسد ، لأن ذلک ليس أولى من طهارة النجس باتصاله به ، ولأن ذلک آت فى صورة الزيادة أيضا.

وبالجملة فكلام الأصحاب فى هذه المسألة غير منقح ، وللبحث فيها مجال.

قوله : ولا يطهر بإتمامه كرا على الأظهر.

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة ، فذهب الشيخ فى الخلاف (4) ، وابن الجنيد (5) ، وأكثر المتأخرين (6) إلى بقائه على النجاسة.

ونقل عن المرتضى (7) ، وابن إدريس (8) ، ويحيى بن سعيد (9) القول بالطهارة. وصرح ابن إدريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين إتمامه بالطاهر والنجس. وحكى

عدم طهارة القليل بإتمامه كرا

الماء الكر

1- تحرير الأحكام (1 : 4). المنتهى (1 : 9).

2- كما فى جامع المقاصد (1 : 11).

3- منهم الأردبيلى فى مجمع الفائدة (1 : 261).

4- الخلاف (1 : 55).

5- نقله عنه فى المختلف : (3).

6- منهم المحقق الحلى فى المعتبر (1 : 51) ، وفخر المحققين فى إيضاح الفوائد (1 : 20) ، والمحقق الكركى فى جامع المقاصد (1 : 12).

7- المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى : المجموعة الثانية) : (361). وقد يظهر منه دعوى الإجماع على ذلک لأنه قال : لأن بلوغ الماء عندنا هذا المبلغ مزيل لحكم النجاسة فتأمل.

8- السرائر : (8).

9- الجامع للشرائع : (18).

الشـهيد – رحمه الله – عن بعض الأصـحاب اشتراط الإتمام بالطاهر (1) ، وربمـا نسب إلى ابن حمزة (2) والأصح ما اختاره المصنف – رحمه الله .

لنا : إنه ماء محكوم بنجاسته شرعا ، فلا يرتفع هذا الحكم إلاّ بدليل شرعى ولم يثبت.

احتج المرتضـى – رضى الله عنه – بأن البلوغ يستهلک النجاسة فيستوى ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها ، وبأنه لو لا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير إذا وجد فيه نجاسة ، لإمكان سبقها على كثرته.

واحتـج ابن إدريس – رحمه الله – أيضـا بعموم قوله عليه السـلام : « إذا بلغ المـاء كرا لم يحمـل خبثا » فإنّ الماء متناول للطاهر والنجس ، والخبث نكرة فى سـياق النفى فتعم. ومعنى لم يحمل خبثا : لم يظهر فيه كما صـرح به جماعـة من أهل اللغـة (3). وقال : إنّ هـذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف (4).

والجواب عن الأول : أنّ تسويته بين الأمرين قياس مع الفارق ، بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله.

وعن الثانى : بأن إمكان السبق لا يعارض أصالة الطهارة.

وأجاب المصـنف فى المعتبر عن حجة ابن إدريس بدفع الخبر ، قال : فإنا لم نروه مسندا ، والذى رواه مرسلا : المرتضى ، والشيخ أبو جعفر ، وآحاد ممن جاء بعده ، والخبر المرسل لا يعمل به ، وكتب الحديث عن الأئمة عليهم السـلام خالية عنه أصلا ، وأما المخالفون فلم أعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حى ، وهو زيدى منقطع

1- الذكرى : (8).

2- وهو كذلک كما فى الوسيلة : (73).

3- منهم الفيروزآبادى فى القاموس (3 : 373) (حمل) ، وابن الأثير فى النهاية (1 : 444).

4- السرائر : (8).

وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس ، إلا أن تغيّر النجاسة أحد أوصافه.

المذهب (1) ، وما رأيت أعجب ممن يدعى إجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد إلاّ نادرا ، فإذا الرواية ساقطة (2). انتهى.

وأجاب المحقق الشيخ على – رحمه الله – عن جميع ذلک : بأن ابن إدريس – رحمه الله – نقل إجماع المخالف والمؤالف على صحتها ، والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة. وهو ضعيف ، فإن الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعى بدخول قول المعصوم فى جملة أقوال المجمعين ، وهذا مما يقطع بتعذره فى زمن ابن إدريس وما شاكله ، بل بعد انتشار الإسلام مطلقا. ولو أريد بالإجماع معنى آخر وهو المشهور بين الأصحاب – كما ذكره بعضهم (3) – لم يكن حجة ، لانحصار الأدلة الشرعية فى الكتاب والسنة والبراءة الأصلية كما قرر فى محله ، وقد أشبعنا الكلام فى هذه المسألة فى رسالة مفردة.

قوله : وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه.

أجمع العلماء كافة على أنّ الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة ، بل بتغيره بها فى أحد أوصافه الثلاثة ، حكاه فى المنتهى (4).

والأصل فيه : الأخبار المستفيضة ، كقول الصادق عليه السلام فى عدة أخبار صحيحة : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء » (5) وقوله عليه السلام فى صحيحة

عدم نجاسة الكر إلا بالتغير

ص: 43

1- قال فى معجم المؤلفين (3 : 231) : الحسن بن صالح بن حى الشيعى الزيدى ، فقيه متكلم ، من تصانيفه التوحيد ، إمامة ولد على من فاطمة ، والجامع فى الفقه. وعدّه النوبختى فى فرق الشيعة 1. من رؤساء البترية ، وهم ضعفاء الزيدية.

2- المعتبر (1 : 52).

3- الذكرى : (4).

4- المنتهى (1 : 6).

5- المتقدمة فى ص (32).

حريز : « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب » (1) وغير ذلک من الأخبار (2).

ثم الماء المتغير بعضه إما أن يكون سطوحه مستوية أو مختلفة. فإن كانت مستوية اختص المتغير بالتنجيس إن كان الباقى كرا ، وإلاّ نجس الجميع ، وإن كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا ، وكذا الأسفل إن بلغ كرا منفردا ، أو كان المجموع كرا ولم تقطع النجاسة عمود الماء ، وإلاّ نجس ما تحت المتغير أيضا.

واعلم أنّ المصنف - رحمه الله - صرح فى المعتبر بأنّ الغديرين إذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد ، فلو وقع فى أحدهما نجاسة لم ينجس وإن نقص عن الكر إذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا (3). وتبعه فى ذلک العلامة فى المنتهى (4).

وإطلاق كلامهما يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين مساواة السطوح واختلافها ، فيكون كل من الأعلى والأسفل متقويا بالآخر. وينبغى القطع بذلک إذا كان جريان الماء فى أرض منحدرة ، لاندراجه تحت عموم قوله عليه السلام : « إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شى ء » فإنه شامل لمتساوى السطوح ومختلفها.

وإنما يحصل التردد فيما إذا كان الأعلى متسنما على الأسفل بميزاب ونحوه ، لعدم صدق الوحدة عرفا. ولا يبعد التقوى فى ذلک أيضا ، كما اختاره جدى - قدس سره - فى فوائد القواعد ، عملا بالعموم.

1- الكافى (3 : 4 - 3) ، التهذيب (1 : 216 - 625) ، وفيه : أو تغير الطعم. الإستبصار (1 :1. 19) ، الوسائل (1 : 102) أبواب الماء المطلق ب (3) ح (1).

2- الوسائل (1 : 102) أبواب الماء المطلق ب (3).

3- المعتبر (1 : 50).

4- المنتهى (1 : 9).

ويطهر بإلقاء كرّ عليه فكرّ حتى يزول التغيّر.

وجزم العلامة فى التذكرة (1) ، والشهيد فى الذكرى (2) فى مسألة الغديرين ، بتقوى الأسفل بالأعلى دون العكس ، ورجحه المحقق الشيخ على – رحمه الله – فى بعض فوائده.

واحتج على عدم تقوى الأعلى بالأسفل بأنهما لو اتحدا فى الحكم للزم تنجيس كل أعلى متصل بأسفل مع القلة ، وهو معلوم البطلان.

وجوابه : أنّ الحكم بعدم نجاسة الأعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الأسفل الكر إنما كان لاندراجه تحت عموم الخبر ، وليس فى هذا ما يستلزم نجاسة الأعلى بنجاسة الأسفل بوجه ، مع أنّ الإجماع منعقد على أنّ النجاسة لا تسرى إلى الأعلى مطلقا. ويلزمهم أن ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر إذا لم يكن فوقه كر ، وإن كان نهرا عظيما ، وهو معلوم البطلان.

وبالجملة : فالمستفاد من إطلاق الأخبار أنه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة إلاّ مع التغير ، سواء كان متساوى السطوح أم مختلفها (3) ، والله تعالى أعلم.

قوله : ويطهر بإلقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير.

لا يخفى أنه إنما يجب إلقاء كر آخر إذا تغير الكر الأول أو بعضه بالنجاسة ، فلو بقى على حكمه فالمتغير كنجاسة متصلة به ، فإذا امتزج أحدهما بالآخر وزال تغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج إلى كر آخر ، كما هو الظاهر

طهارة الكر بإلقاء كر عليه

1- التذكرة (1 : 4).

2- الذكرى : (9).

3- الوسائل (1 : 117) أبواب الماء المطلق ب (9).

ولا يطهر بزوال التغيّر من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغيّر.

قوله : ولا يطهر بزوال التغير من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير.

ما اختاره المصنف – رحمه الله – من عدم الاكتفاء فى طهارة الكثير من المحقون المتغير بالنجاسة بزوال تغيره بغير المطهر أشهر القولين فى المسألة وأظهرهما ، استصحابا لبقاء حكم النجاسة إلى أن يثبت المزيل لها شرعا ، ومرجعه إلى عموم الأدلة الدالة على نجاسته بالتغير ، فإنها شاملة لتلك الحالة وما بعدها ، فيقف زوالها على حصول ما عدّه الشارع مطهرا.

وذهب الفاضل يحيى بن سعيد فى الجامع إلى أنه يطهر بذلك (1) ، بناء على ما ذهب إليه من أنّ الماء النجس يطهر بالإتمام ، وهو فى الحقيقة لازم لكل من قال بذلك. وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم إلى الطهارة هنا أيضا ، مستدلا بأن الأصل فى الماء الطهارة ، والحكم بالنجاسة للتغير ، فإذا زالت العلة انتفى المعلول. (2).

وأجيب عنه بأن المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها ، وقد تقرر فى الأصول أن البقاء لا يحتاج إلى دليل فى نفسه ، إذ الأصل أنّ ما ثبت دام إلى وجود قاطع ، وذلك معنى الاستصحاب. وفيه بحث ، فإن كل ما ثبت جاز أن يدوم وجاز أن لا يدوم ، فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت.

والحق أنّ الاستصحاب ليس بحجة إلاّ فى ما دل الدليل على ثبوته ودوامه ،

عدم طهارة الكر بزوال التغير من نفسه

1- الجامع للشرائع : (18).

2- ذهب الى ذلك من العامة ابنا قدامة فى المغنى والشرح الكبير على متن المقنع (1 : 59 ، 64) ، ولم يذهب الى ذلك أحد من الخاصة ، كما هو المستفاد من كلام العلماء ، نعم احتمل العلامة فى النهاية (1 : 258) الطهارة هنا مع قوله بعدم طهارة القليل بإتمامه كرا فى ص (257).

والكر ألف ومائتا رطل بالعراقى على الأظهر.

كاستصحاب الملک عند جريان السبب المملک إلى أن يثبت الانتقال ، وكشغل الذمة عند جريان الإتلاف إلى أن تتحقق البراءة ، فإذا الاستصحاب عبارة عن التمسک بدليل عقلى كأصالة البراءة ، أو شرعى كالأمثلة المتقدمة ، فتأمل.

قوله : والكر ألف ومائتا رطل بالعراقى على الأظهر.

للأصحاب فى كمية الكر طريقان :

أحدهما : الوزن ، وقدره : ألف ومائتا رطل ، لمرسلة ابن أبى عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « الكر ألف ومائتا رطل » (1) قال المصنف فى المعتبر : وعلى هذه عمل الأصحاب (2). وظاهره اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها فيكون الإجماع جابرا لإرسالها.

واختلف الأصحاب فى تعيين الأرطال ، فقال الأكثر ومنهم الشيخ فى النهاية والمبسوط (3) ، والمفيد - رحمه الله - فى المقنعة (4) : إنه عراقى ، وقدره : مائة وثلاثون درهما على الأشهر.

وقال المرتضى - رحمه الله - فى المصباح (5) ، وابن بابويه - رحمه الله - فى من لا يحضره الفقيه (6) : أنه مدنى ، وقدره : مائة وخمسة وتسعون درهما.

مقدار الكر بالوزن

ص: 47

1- الكافى (3 : 3 - 6) ، التهذيب (1 : 41 - 113) ، الاستبصار (1 : 10 - 15) ، المقنع : (10) ، الوسائل (1 : 123) أبواب الماء المطلق ب (11) ح (1).

2- المعتبر (1 : 47).

3- النهاية : (3) ، المبسوط (1 : 6).

4- المقنعة : (9).

5- نقله عنه فى المعتبر (1 : 47).

6- الفقيه (1 : 6).

والأول أقرب ، لعموم قوله عليه السلام : « كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر » (1) والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ، ولأن الأقل متيقن والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالأصل ، ولأن ذلك هو المناسب لرواية الأشبار الثلاثة الصحيحة (2) ، ولما فى ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « والكر ستمائة رطل » (3) بحملها على أرطال مكة ، إذ لا يجوز حملها على غيرها من الأرطال العراقية أو المدنية ، لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا كما ذكره الشيخ فى التهذيب (4).

احتج المرتضى - رضى الله عنه - على ما نقل عنه بالاحتياط ، وبأنهم عليهم السلام من أهل المدينة فينبغى حمل كلامهم على عادة بلدهم (5).

والجواب : أن الاحتياط ليس بدليل شرعى ، مع أنه معارض بمثله. وجوابهم على عادة بلدهم ليس أولى من الإجابة على عادة بلد السائل ، ولا يبعد أن يكون من أهل العراق ، لأن المرسل عراقى (6).

ويمكن أن يحتج له أيضا بأن بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال فيجب العلم بحصوله ، وهو إنما يعلم بالزائد ، للشك فى حصوله بالأقل. وجوابه معلوم مما سبق.

1- الكافى (3 : 1 - 2) ، التهذيب (1 : 215 - 619) ، الوسائل (1 : 100) أبواب الماء المطلق ب (1) ح (5).

2- الكافى (3 : 3 - 7) ، التهذيب (1 : 41 - 115) ، الوسائل (1 : 118) أبواب الماء المطلق ب (9) ح (7).

3- التهذيب (1 : 414 - 1308) ، الإستبصار (1 : 11 - 17) ، الوسائل (1 : 124) أبواب الماء المطلق ب (11) ح (3).

4- لم نعثر عليه فى التهذيب ، بل وجدناه فى الاستبصار (1 : 11).

5- الانتصار : (9).

6- راجع رجال النجاشى : (326 - 887).

أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا.

قوله : أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا.

هذا هو الطريق الثانى لمعرفة الكر ، وهو اعتباره بالمساحة ، وما اختاره المصنف فيه هنا أشهر الأقوال فى المسألة.

ومستنده رواية أبى بصير : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال : « إذا كان الماء قدر ثلاثة أشبار ونصف فى مثله ، ثلاثة أشبار ونصف فى عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء » (1) وهى ضعيفة السند بأحمد بن محمد بن يحيى فإنه مجهول (2) ، وعثمان بن عيسى فإنه واقفى (3) ، وأبى بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف (4) ، وقد اعترف بذلك المصنف فى المعتبر ، فإنه قال : عثمان بن عيسى واقفى فروايته ساقطة ولا تصغ إلى من يدعى الإجماع فى محل الخلاف (5).

والثانى : وهو قول القميين (6) ، واختاره العلامة فى المختلف (7) ، وجدى - قدس سره - فى الروضة (8) ، وشيخنا - سلمه الله تعالى (9) - : اعتبار الأشبار الثلاثة فى الأبعاد

مقدار الكر بالأشبار

ص: 49

1- الكافى (3 : 3 - 5) ، التهذيب (1 : 42 - 116) ، الإستبصار (1 : 10 - 14) ، الوسائل (1 : 122) أبواب الماء المطلق ب (10) ح (6). إلا أن فيها : « فى الأرض » بدل « من الأرض ».

2- لم ينص عليه الأصحاب بتوثيق ولا تضعيف راجع رجال الطوسى : (444) ، ومعجم رجال الحديث (2 : 323).

3- راجع رجال النجاشى : (300 - 817) ، ورجال الطوسى : (355). قال النجاشى : كان شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام .

4- راجع هداية المحدثين : (272).

5- المعتبر (1 : 46).

6- منهم الصدوق فى المقنع : (10) ، والفقيه (1 : 6) ، وحكاه عن القميين فى المختلف : (9).

7- المختلف : (4).

8- الروضة البهية (1 : 33).

9- كما فى مجمع الفائدة (1 : 259).

الثلاثة وإسقاط النصف ، لرواية إسماعيل بن جابر : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذى لا ينجسه شى ء ، قال : « كر » قلت : وما الكر؟ قال : « ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار » (1).

وضعّفها المصنف فى المعتبر بقصورها عن اعتبارهم ، حيث إن فيها إخلالا بذكر البعد الثالث (2).

ولا يخفى أن ذلک وارد على الرواية السابقة أيضا ، والجواب واحد ، وهو شيوع مثل هذا الإطلاق وإرادة الضرب فى الأبعاد الثلاثة.

نعم يمكن المناقشة فيها من حيث السند ، بأن الشيخ رواها فى التهذيب بطريقين ، فى أحدهما عبد الله بن سنان ، وفى الآخر محمد بن سنان ، والراوى عنهما واحد ، وهو محمد بن خالد البرقى ، والذى يظهر من كتب الرجال وتتبع الأحاديث أنّ ابن سنان الواقع فى طريق الرواية واحد وهو محمد (3) ، وأن ذكر عبد الله وهم ، فتكون الرواية ضعيفة لنص الشيخ ، والنجاشى على تضعيفه (4).

(مع أنّ فى محمد بن خالد توقفا فإن النجاشى قال : إنه كان ضعيفا فى الحديث (5). وإن كان الأقرب قبول قوله لنص الشيخ - رحمه الله - على تعديله (6) ، وعدم صراحة كلام النجاشى فى الطعن فيه نفسه.

1- الكافى (3 : 3 - 7) ، التهذيب (1 : 41 - 115) ، وص (37 - 101) ، الإستبصار (1 : 10 - 13) ، الوسائل (1 : 118) أبواب الماء المطلق ب (9) ح (7).

2- المعتبر (1 : 46).

3- راجع معجم رجال الحديث (16 : 53 ، 58) ، والمنتقى (1 : 51).

4- كما فى رجال الشيخ : (386) ، والفهرست : (143) ، ورجال النجاشى : (424 - 1140) ، وص (328 - 888).

5- رجال النجاشى : (335 - 898).

6- كما فى رجال الشيخ : (386).

ويمكن أن يستشهد لهذا القول أيضا بما رواه زرارة فى الصحيح ، قال : « إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شى ء » (1) وما رواه صفوان بن مهران الجمال فى الصحيح أيضا ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض التى ما بين مكة والمدينة ، تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل منها الجنب ويتوضأ ، فقال : « وكم قدر الماء »؟ فقلت : إلى نصف الساق وإلى الركبة ، فقال : « توضأ فيه » (2) وفى هاتين الروايتين إجمال إلاّ أنهما دالتان على اتساع دائرة الكر فى الجملة) (3).

وأوضح مما وقفت عليه فى هذه المسألة من الأخبار متنا وسندا ما رواه الشيخ - رحمه الله - فى الصحيح عن إسماعيل بن جابر ، قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الماء الذى لا ينجسه شى ء؟ قال : « ذراعان عمقه فى ذراع وشبر سعته » (4) إذ معنى اعتبار الذراع والشبر فى السعة اعتبارهما فى كل من البعدين (5). ويظهر من المصنف - رحمه الله - فى المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية (6) ، وهو متجه.

ويحكى عن القطب الراوندى - رحمه الله - تحديده بما بلغت أبعاده الثلاثة : عشر أشبار ونصف ، ولم يعتبر التكسير (7).

1- الكافى (3 : 2 - 3) ، التهذيب (1 : 42 - 117) ، الإستبصار (1 : 6 - 4) ، الوسائل (1 : 104) أبواب الماء المطلق ب (3) ح (9).

2- الكافى (3 : 4 - 7) ، التهذيب (1 : 417 - 1317) ، الإستبصار (1 : 22 - 54) ، الوسائل (1 : 119) أبواب الماء المطلق ب (9) ح (12).

3- ما بين القوسين من « ح ».

4- التهذيب (1 : 41 - 114) ، الاستبصار (1 : 10 - 12) ، المقنع : (10) ، الوسائل (1 : 121) أبواب الماء المطلق ب (10) ح (1).

5- هذه العبارة بتمامها من « ح ».

6- المعتبر (1 : 46).

7- حكاه عنه فى المختلف : (4) ، والذكرى : (9).

ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأوانى على الأظهر.

وأما ماء البئر: فإنه ينجّس بتغيّره بالنجاسة إجماعا.

وعن ابن الجنيد – رحمه الله – أنه ما بلغ تكسيره مائة شبر (1). ولم نقف على مأخذهما ، قال فى المختلف : وما أشد تنافر ما بين هذين القولين (2).

ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس – رحمه الله – الاكتفاء فى رفع النجاسة بكل ما روى ، وكأنه يحمل الزائد على الندب ، (ولا بأس به إذا صح السند) (3).

قوله : ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأوانى على الأظهر.

هذا هو المعتمد ، عملا بالعمومات الدالة على عدم انفعال الكثير بالملاقاة مطلقا.

وذهب المفيد – رحمه الله – فى المقنعة (4) ، وسلار (5) – رحمه الله – على ما نقل عنه إلى نجاسة ماء الحياض والأوانى بالملاقاة وإن كان كثيرا ، لإطلاق النهى عن استعمال ماء الأوانى مع ملاقاته النجاسة (6). وهو ضعيف جدا ، بل لا وجه له ، ولذلك قال فى المنتهى – ونعم ما قال – : والحق أنّ مرادهما بالكثرة ها هنا الكثرة العرفية بالنسبة إلى الأوانى والحياض التى تسقى منها الدواب ، وهى تقصر عن الكر غالبا (7). والله أعلم.

قوله : وأما ماء البئر.

عرفه شيخنا الشهيد – رحمه الله – فى شرح الإرشاد بأنه مجمع ماء نابع من الأرض

– ماء البئر

1– نقله عنه فى المختلف : (3).

2– المختلف : (4).

3– بدل ما بين القوسين فى « ح » : وهو فى غاية القوة لكن بعد صحة المستند.

4– المقنعة : (9).

5– كما فى المراسم : (36).

6– الوسائل (1 : 112) أبواب الماء المطلق ب (8).

7– المنتهى (1 : 9).

وهل ينجّس بالملاقاة؟ فيه تردّد ، والأظهر التنجيس.

لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا (1).

قيل : والقيد الأخير موجب لإجمال التعريف ، لأن العرف الواقع لا يظهر أى عرف هو ، أعرف زمانه صلى الله عليه و آله أم عرف غيره. وعلى الثانى فيراد العرف العام أو الأعم منه ومن الخاص ، مع أنه يشكل إرادة عرف غيره صلى الله عليه و آله ، وإلاّ لزم تغيّر الحكم بتغير التسمية فيثبت فى العين حكم البئر إذا سميت باسمه ، وبطلانه ظاهر (2).

قلنا : قد ثبت فى الأصول أنّ الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية إن ثبتت ، وإلاّ فعلى عرف زمانهم عليهم السلام خاصة إن علم ، وإن لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية إن ثبتت ، وإلاّ فعلى العرف العام ، إذ الأصل عدم تقدم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه. ولما لم يثبت فى هذه المسألة شى ء من الحقائق الثلاثة المتقدمة وجب الحمل على الحقيقة العرفية العامة فى غير ما علم عدم إطلاق ذلک اللفظ عليه فى عرف زمانهم عليهم السلام .

ومنه يعلم عدم تعلق الأحكام بالآبار الغير النابعة كما فى بلاد الشام ، والجارية تحت الأرض كما فى المشهد المشرف الغروى على ساكنه السلام ، وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتأمل.

قوله : وهل ينجس بالملاقاة؟ فيه تردد ، والأظهر التنجيس.

أجمع علماء الإسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة. واختلف علماؤنا فى نجاسته بالملاقاة على أقوال :

عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة

1- نقله عنه فى روض الجنان : (143).

2- كما فى جامع المقاصد (1 : 10).

أحدها ، وهو المشهور بينهم - على ما نقله جماعة (1) - : النجاسة مطلقا.

وثانيها : الطهارة واستحباب النزح ، ذهب إليه من المتقدمين الحسن بن أبى عقيل (2) ، والشيخ رحمه الله (3) ، وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائرى ، والعلامة (4) ، وشيخه مفيد الدين بن جهم (5) ، وولده فخر المحققين (6) ، وإليه ذهب عامة المتأخرين (7).

وثالثها : الطهارة ووجوب النزح تعبدا ، ذهب إليه العلامة فى المنتهى صريحا (8) ، والشيخ - رحمه الله - فى التهذيب فى ظاهر كلامه ، فإنه قال : لا يجب إعادة ما استعمله فيه من الوضوء والغسل وغسل الثياب وإن كان لا يجوز استعماله إلاّ بعد تطهيره (9). وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تأويل بعضه أولى من إبقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الإعادة كما ذكره جدى - قدس سره - فى الرسالة (10) ، فإنه بعيد جدا.

ورابعها : الطهارة إن بلغ ماؤه كرا والنجاسة بدونه ، ذهب إليه الشيخ أبو الحسن

1- منهم العلامة فى المنتهى (1 : 10) ، والشهيد فى الذكرى : (9).

2- نقله عنه فى المختلف : (4).

3- التهذيب (1 : 232).

4- تحرير الأحكام : (4) ، نهاية الأحكام (1 : 235).

5- نقله عنه فى روض الجنان : (144).

6- إيضاح الفوائد (1 : 17).

7- منهم الفاضل المقداد فى التنقيح (1 : 44) ، والمحقق الكركى فى جامع المقاصد (1 : 12).

8- المنتهى (1 : 12).

9- التهذيب (1 : 232).

10- رسائل الشهيد الثانى : (2 ، 5).

محمد بن محمد البصـروى من المتقدمين (1) ، وهو لازم للعلامـة - رحمه الله - لأنه يعتبر الكريـة فى مطلق الجارى (2) ، والبئر من أنواعه.

وأرجـح الأقوال عنـدنا هو القول بالطهارة ، ويدل عليه - مضافا إلى الأصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا ، أو مع الكرية - روايات :

الأولى : صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شى ء إلاّ أن يتغير » (3).

وجه الاسـتدلال : إنه عليه السـلام نفى الإفسـاد عنه بـدون التغير على وجه العموم فتكون النجاسـة منتفيـة ، لأنهـا أقوى أنواع الإفساد ، بل الظاهر أنّ المراد بالإفساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة.

الثانيـة : صـحيحة أخرى له عنه عليه السـلام ، قال : « ماء البئر واسع لا يفسده شـى ء ، إلاّ أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة » (4).

وتقريب الاسـتدلال ما تقدم ، بل نقول : إنه يكفى فى الدلالة على الطهارة (اكتفاؤه عليه السلام فى طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم) (5) مطلقا ، فإنه شامل لما يزيد مقدّرة على ذلک (6) ، بل لما يجب له نزح الجميع ، ولو لا أنه طاهر لوجب

- الروايات الدالة على الطهارة

1- نقله عنه فى الذكرى : (9).

2- كما فى التذكرة (1 : 3).

3- الكافى (3 : 5 - 2) ، التهذيب (1 : 409 - 1287) ، الوسائل (1 : 125) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (1).

4- التهذيب (1 : 234 - 676) ، الإستبصار (1 : 33 - 87) ، الوسائل (1 : 127) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (7).

5- ما بين القوسين ليس فى : « س ، ح ».

6- أى : إنه شامل للنجاسات التى قدّر لها نزح ما يزيد مقداره على النزح المذهب للريح المطيب للطعم.

استيفاء المقدّر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلک قطعا.

وأجاب عنها الشيخ - رحمه الله - فی الاستبصار : بأن المعنی أنه لا يفسده شی ء إفسادا لا يجوز الانتفاع بشی ء منه إلاّ بعد نزح جميعه ، إلاّ ما يغيره ، فأما ما لم يتغير فإنه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقی (1). هذا لفظه.

ويرد عليه أنّ عدم جواز الانتفاع بشی ء منه يتحقق مع عدم التغير أيضا فی كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس ، كما أنه قد يجوز الانتفاع (بالبعض) (2) مع التغير فی بعض آخر ، فإطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشی ء منه مع التغير ، وجوازه مطلقا بدونه ، غير مستقيم.

قال بعض الفضلاء : ويتوجه عليه أنّ دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشی ء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه ، ودلالة ما دل على نجاسته بأشياء مخصوصة خاص ، والخاص مقدم ، وأيضا فإنّ الحصر المستفاد منه متروک الظاهر ، للقطع بنجاسة الماء مطلقا بتغير لونه (3).

وأقول : إن ما ادعاه من وجود الأدلة الخاصة على نجاسته بأشياء مخصوصة لم نقف عليه ، ولعله أشار بذلک إلى الروايات المتضمنة للأمر بالنزح لوقوع الأعيان المخصوصة فيه (4) ، وهو لا يدل على النجاسة بشی ء من الدلالات ، لأن النزح لا ينحصر وجهه فی ذلک ، بل من الجائز أن يكون لطيبة الماء ، وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلک الأعيان

1- الاستبصار (1 : 33) ذ. ح 1. .

2- ليست فی : « س ».

3- لعله الحسن فی المعالم : (33).

4- الوسائل (1 : 131) أبواب الماء المطلق ب (15 - 22).

فيه ، وعليه يحمل إسناد التطهير إلى النزح فى رواية على بن يقطين ، كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى (1).

وأما ما ذكره من أن ظاهره متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه أولا : بأن تغير اللون مقتض لتغير الطعم ، ومع ثبوت الملازمة ينتفى المحذور ، أو يقال : إنه إذا ثبتت نجاسة الماء بتغير طعمه أو ريحه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه ، لأنه أظهر فى الانفعال.

وثانيا : بأنا لم نقف فى روايات الأصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه ، وإنما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه أو طعمه ، كما ورد فى صحيحتى أبى خالد القماط (2) ، وحريز بن عبد الله (3) ، عن الصادق عليه السلام ، وما تضمن ذلك عامى مرسل (4) ، فإن لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة أو الأولوية أمكن المناقشة فى هذا الحكم ، ومع ذلك كله فغاية الأمر أنه عام مخصوص ، والعام المخصوص حجة فى الباقى كما ثبت فى الأصول.

الثالثة : صحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة ، أو زنبيل من سرقين ، أيصلح الوضوء منها؟ قال : « لا بأس » (5).

1- فى ص (60).

2- التهذيب (1 : 40 - 112) ، الإستبصار (1 : 9 - 10) ، الوسائل (1 : 103) أبواب الماء المطلق ب (3) ح (4).

3- الكافى (3 : 4 - 3) ، التهذيب (1 : 216 - 625) ، الإستبصار (1 : 12 - 19) ، الوسائل (1 : 102) أبواب الماء المطلق ب (3) ح (1).

4- غوالى اللآلى (3 : 9 - 6).

5- التهذيب (1 : 246 - 709) ، الاستبصار (1 : 42 - 118) ، قرب الإسناد : (84) ، الوسائل (1 : 127) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (8).

وأجاب عنها القائلون بالنجاسة : بأنّ العذرة والسرقين أعم من النجس فلا يدل عليه ، إذ العام لا يدل على الخاص. وبأنّ السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما ، ووقوعه فى البئر لا يستلزم إصابتهما الماء ، وإنما المتحقق إصابة الزنبيل خاصة. وبإمكان أن يراد : لا بأس بعد نزح الخمسين.

ولا يخفى ما فى هذه الأجوبة من البعد والمخالفة للظاهر ، لأن العذرة لغة وعرفا : فضلة الإنسان ، والسرقين وإن كان أعم منه إلاّ أنّ المراد به هنا النجس ، لأن الفقيه لا يسأل عن الطاهر. ولأن وقوع الزنبيل فى البئر يستلزم وصول ما فيه إليها عادة. ولأن إرادة نفى البأس مع نزح المقدر ممتنع شرعا ، لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة بل الألغاز المنافى للحكمة كما هو ظاهر.

الرابعة : صحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال ، سمعته يقول : « لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر إلاّ أن ينتن ، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة ونزحت البئر » (1).

أجاب عنها المصنف – رحمه الله – فى المعتبر : بأن فى الطريق حمادا وهو مشترك بين الثقة والضعيف. وبأن لفظ البئر يقع على النابعة والغدير فيجوز أن يكون السؤال عن بئر ماؤها محقون (2).

وهما ضعيفان :

أما الأول : فللقطع بأن حمادا هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق ، لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار ، وهذا السند متكرر فى كتب الأحاديث مع التصريح

1- التهذيب (1 : 232 – 670) ، الإستبصار (1 : 30 – 80) ، الوسائل (1 : 127) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (10).
2- المعتبر (1 : 57).

بأنه ابن عيسى على وجه (تسكن النفس إلى تعيّنه) (1) كما يظهر للمتتبع.

وأما الثانى. فلأن البئر حقيقة فى النابعة ولهذا حملت الأحكام كلها عليها ، واللفظ إنما يحمل على حقيقته لا على مجازه.

الخامسة : صحيحة أخرى لمعاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : فى الفأرة تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال : « لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه » (2) والظاهر أنّ المراد بالفأرة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله : وهو لا يعلم.

السادسة : صحيحة أبى أسامة وأبى يوسف يعقوب بن عيثم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا وقع فى البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء » قلنا : فما تقول فى صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال : « لا بأس به » (3).

احتج القائلون بالنجاسة (4) بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع ، قال : كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون فى المنزل للوضوء ، فتقطر فيها قطرات من بول أو دم ، أو يسقط فيها شى ء من عذرة كالبعرة ونحوها ، ما الذى يطهّرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوقع عليه السلام بخطه فى كتابى : « ينزح منها دلاء » (5) وهى فى قوة قوله : طهرها بأن ينزح منها دلاء ، ليتطابق السؤال

- الروايات التى استدل بها على النجاسة وردها

1- بدل ما بين القوسين فى « م ، س » : لا يحصل شك فى أنه المراد مع الشك.

2- التهذيب (1 : 233 - 671) ، الإستبصار (1 : 31 - 81) ، الوسائل (1 : 127) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (9).

3- التهذيب (1 : 233 - 674) ، الإستبصار (1 : 31 - 84) ، الوسائل (1 : 128) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (12).

4- منهم المحقق فى المعتبر (1 : 54 ، 55) ، والشهيد الأول فى الذكرى : (9).

5- الكافى (3 : 5 - 1) ، التهذيب (1 : 244 - 705) ، الإستبصار (1 : 44 - 124) ، الوسائل (1 : 130) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (21).

والجواب ، وطهرها بالنزح يقتضى نجاستها قبله ، حذرا من لزوم اجتماع الأمثال أو تحصيل الحاصل.

وصحيحة على بن يقطين ، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهماالسلام ، قال : سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة ، والحمامة ، أو الفأرة ، أو الكلب ، أو الهرة؟ فقال : « يجزيک أن تنزح منها دلاء ، فإن ذلک يطهرها إن شاء الله تعالى » (1) والتقريب ما تقدم.

وصحيحة عبد الله بن أبى يعفور ، عن الصادق عليه السلام أنه قال : « إذا أتيت البئر وأنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد ، فإنّ رب الماء رب الصعيد ، ولا تقع فى البئر ولا تفسد على القوم ماءهم » (2) والاستدلال به من وجهين :

أحدهما : الأمر بالتيمم ، فإنه مشروط بفقد الماء الطاهر ، فلا يكون الماء طاهرا بتقدير وقوعه فيه واغتساله منه.

وثانيهما : النهى عن إفساد الماء والوقوع فيه ، والمفهوم من الإفساد هنا النجاسة كما اعترف به الخصم فى أخبار الطهارة.

ويمكن الجواب عن هذه الأخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل :

أما الأول : فبأنّ هذه الأخبار وإن سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة بالأخبار المستفيضة الدالة على الطهارة (3) ، والترجيح فى جانبها بالكثرة ، وموافقة الأصل ، وعمومات الكتاب والسنة.

وأما الثانى : فيجوز حمل الطهارة فى الخبرين الأولين على المعنى اللغوى - وإن سلم

1- التهذيب (1 : 237 - 686) ، الإستبصار (1 : 37 - 101) ، الوسائل (1 : 134) أبواب الماء المطلق ب (17) ح (2) بتفاوت يسير.

2- الكافى (3 : 65 - 9) ، التهذيب (1 : 149 - 426) ، الإستبصار (1 : 127 - 435) ، الوسائل (1 : 130) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (22) بتفاوت يسير.

3- المتقدمة فى ص (55).

أنه مجاز شرعى - جمعا بين الأدلة ، وأيضا فإن ظاهرهما متروك عند القائلين بالنجاسة ، وذلک مما يضعّف الاستدلال بهما.

وأما خبر ابن أبى يعفور فلا دلالـة له على النجاسـة بوجه ، لأن الأمر بالتيمم لا ينحصـر وجهه فى نجاسـة الماء إذ من الجائز أن يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه ، وعليه يحمل النهى الواقع فى الخبر.

فإن قلت : إنه قد ورد الإفساد فى أخبار الفريقين ، فمهما اعترض أحدهما فهو جواب الآخر.

قلت : الفرق بين المقامين ظاهر ، فإن الإفساد فى أخبار الطهارة وقع نكرة فى سـياق النفى فيعم ، وأما فى هذا الخبر فلا عموم فيه أصـلا كما هو واضح ، وسيأتى لهذا البحث تتمة إن شاء الله تعالى.

احتج الموجبون للنزح خاصة (1) : بالأوامر الدالة عليه ، وهى حقيقة فى الوجوب ، كما ثبت فى الأصول.

وجوابه : المعارضـة بصـحيحة محمد بن إسـماعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء فى الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة (2). مع أنّ الأخبار الواردة بالنزح متعارضة جدا على وجه يشـكل الجمع بينها والتوفيق بين متنافياتها ، وأكثرها ضـعيف السند مجمل الدلالة ، وعندى أنّ ذلک كله قرينة الاستحباب ، وأنّ النزح إنما هو لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلک الأعيان المستخبثة فيها خاصة.

وحجة القول الرابع وجوابها يعلم من مسألة اشتراط كرية الجارى وعدمه ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه.

- أدلة الموجبون للنزح

1- منهم المحقق فى المعتبر (1 : 55) ، والشهيد الأوّل فى الذكرى : (9).

2- المتقدمة فى ص (55).

وطريق تطهيره : بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر

قوله : وطريق تطهيره بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر.

المراد بالمسكر هنا ما كان مائعا بالأصالة. وإطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين قليل المسكر وكثيره ، وبه صرح المتأخرون (1) ، واحتج عليه فى المختلف (2) بصحيحة معاوية بن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى البئر يبول فيه الصبى أو يصب فيها بول أو خمر فقال : « ينزح الماء كله » (3).

وصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن سقط فى البئر دابة صغيرة ، أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، فإن مات فيها ثور أو نحوه ، أو صب فيها خمر نزح الماء كله » (4).

وصحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا سقط فى البئر شى ء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ، قال : فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح » (5).

وفيه نظر ، فإنّ هذه الأخبار كلها واردة بلفظ الصب وهو يؤذن بالغلبة والكثرة ، مع أنها مخالفة لما عليه الأصحاب فى حكم البول وموت الدابة الصغيرة وغير ذلک ، وتأويلها بما يوافق المشهور بعيد جدا.

منزوحات البئر

ما ينزح لوقوع المسكر فيه

ص: 62

1- منهم العلامة فى المختلف : (6) ، والشهيد الأول فى الذكرى : (10) ، والمحقق الكركى فى جامع المقاصد (1 : 12) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (147).

2- المختلف : (6).

3- التهذيب (1 : 241 - 696) ، الإستبصار (1 : 35 - 94) ، الوسائل (1 : 132) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (4).

4- التهذيب (1 : 241 - 695) ، الإستبصار (1 : 34 - 93) ، الوسائل (1 : 131) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (1).

5- الكافى (3 : 6 - 7) ، التهذيب (1 : 240 - 694) ، الإستبصار (1 : 34 - 92) ، الوسائل (1 : 132) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (6).

ونقل عن ابن بابويه – رحمه الله – فى المقنع أنه أوجب فى القطرة من الخمر عشرين دلوا (1). وربما كان مستنده رواية زرارة ، عن الصادق عليه السلام : فى بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ، قال : « الدم والخمر والميت ولحم الخنزير فى ذلک كله واحد ينزح منها عشرون دلوا ، فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب » (2) وهى قاصرة من حيث السند ، لجهالة بعض رجالها (3) فلا يسوغ العمل بها ، وأيضا فإن ظاهرها الاكتفاء بالعشرين فى الخمر وما معه مطلقا ، ولا قائل به.

وبالجملة فالفرق بين قليل الخمر وكثيره متجه ، إلاّ أنّ مقدار النزح فى القليل غير معلوم ، ولا يبعد إلحاقه بغير المنصوص إن قلنا بنجاسة الخمر ، وإلاّ لم يجب فى القليل شى ء ، وكان الكلام فى الكثير كما فى اغتسال الجنب.

واعلم أنّ النصوص إنما تضمنت نزح الجميع فى الخمر (4) ، إلاّ أنّ معظم الأصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات فى هذا الحكم (5) ، واحتجوا عليه بإطلاق الخمر فى كثير من الأخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه. وفيه بحث ، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة ، والمجاز خير من الاشتراک ، ومن ثم توقف فيه المصنف – رحمه الله – فى النافع حيث أسنده إلى الثلاثة (6) ، وهو فى محله.

1- المقنع : (11).

2- التهذيب (1 : 241 – 697) ، الإستبصار (1 : 35 – 96) ، الوسائل (1 : 132) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (3).

3- المراد بهذا البعض هو : نوح بن شعيب الخراسانى إذ لم يذكر فى كتب الرجال.

4- المتقدمة فى ص (62).

5- منهم المحقق الحلى فى المعتبر (1 : 58) ، والشهيد الأول فى الذكرى : (10) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (147).

6- المختصر النافع : (2). والثلاثة هم : الشيخ المفيد والشيخ الطوسى والسيد المرتضى.

أو فقاع

قوله : أو فقاع.

قال فى القاموس : الفقاع كرمان ، هـذا الـذى يشـرب ، سـمّى بذلک لما يرتفع فى رأسه من الزبد (1). وذكر المرتضـى – رحمه الله – فى الانتصار : أن الفقاع هو الشـراب المتخذ من الشعير (2). وينبغى الرجوع فيه إلى العرف لأـنه المحكم فى مثله إذا لم يعلم إطلاـقه على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذى لم يتغير عن حقيقته مثلا ، لأن تسمية ما علم حله بذلک لا يقتضى تنجيسه.

وهذا الحكم أعنى نزح الجميع للفقاع ذكره الشـيخ (3) – رحمه الله – ومن تـأخر عنه (4) ، قال فى المعتبر : ولـم أقف على حـديث يـدل بنطقه عليه ، ويمكن أن يحتـج لـذلک بـأنّ الفقاع خمر فيكون له حكمه (5) ، أما الثانية (6) فظـاهرة ، وأما الأولى (7) فلقول الصادق عليه السلام فى رواية هشام بن الحكم وقد سأله عن الفقاع : « إنه خمر مجهول » (8) وقول الكاظم عليه السلام : « هو خمرة استصغرها الناس » (9). ويتوجه عليه ما سبق من أنّ الإطلاق أعم من الحقيقة.

ما ينزح لوقوع الفقاع فيه

ص: 64

1- القاموس المحيط (3 : 66).

2- الانتصار : (199).

3- كما فى المبسوط (1 : 11) ، والنهاية : (6).

4- منهم ابن البراج فى المهذب (1 : 21) ، وابن زهرة فى الغنية : (الجوامع الفقهية) : (552) ، وابن إدريس فى السرائر : (10).

5- المعتبر (1 : 58).

6- المراد بالثانية : هى الدعوى الثانية ونتيجة الاحتجاج ، وهى أنّ للفقاع حكم الخمر.

7- المراد بالأولى : هى الدعوى الاولى والصغرى فى الاحتجاج ، وهى أنّ الفقاع خمر.

8- الكافى (3 : 407 – 15) ، التهذيب (1 : 282 – 828) ، الإستبصار (4 : 96 – 373) ، الوسائل (2 : 1055) أبواب النجاسات ب (38) ح (5).

9- الكافى (6 : 423 – 9) ، التهـذيب (9 : 125 – 540) ، الإستبصار (4 : 95 – 369) ، الوسائل (17 : 292) أبواب الأشربة المحرمة ب (28) ح (1). فى جميع المصادر : هى خميرة.

أو منيّ أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور ،

ولا يلحق به العصير العنبى بعد اشتداده وقبل ذهاب ثلثيه قطعا ، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

قوله : أو منيّ.

الأـجود إلحاق المنى بما لا نص فيه ، لتصـريح جماعـة من علمائنا المتقـدمين (1) والمتأخرين (2) بأنه لم يرد فيه مقـدّر شـرعى. والمنى بإطلاقه متناول لمنى الإنسان وغيره مما له نفس سائلـة ، وربما قيل باختصاصه بمنى الإنسان وأن غيره ملحق بما لا نص فيه ، وقـد عرفت أنّ النوعين (3) من هذا الباب.

قوله : أو أحد الدماء الثلاثة على قول مشهور.

القول للشيخ (4) – رحمـه الله – ومن تبعه من المتـأخرين (5) ، وقـد اعترف جماعـة من الأصـحاب بأنه لم يرد فى هذه الدماء نص على الخصوص (6).

قال المصـنف – رحمه الله – فى المعتبر بعـد أن عزى ذلک إلى الشـيخ – رحمه الله – وأتباعه ، واعترف بعـدم الوقوف على نص فى ذلک : ولعل الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره عن الثوب فغلّظ حكمه فى البئر ، وألحق به الدمين

ما ينزح لوقوع المنى أو أحد الدماء الثلاثة فيه

ص: 65

1- منهم ابن البراج فى المهذب (1 : 21) وابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : (552) وابن إدريس فى السرائر : (10).

2- منهم المحقق الحلى فى المعتـبر (1 : 59) ، والمحقق الكركى فى جامع المقاصـد (1 : 12) ، والشـهيد الثانى فى روض الجنان : (147).

3- يعنى : منى الإنسان ومنى غيره.

4- المبسوط (1 : 11) ، والاقتصاد : (253) ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : (170).

5- منهم العلامة فى نهاية الأحكام (1 : 259) ، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد (1 : 12) ، والشهيد الثانى فى الروضة البهية (1 : 35).

6- منهم العلامة فى المختلف : (6) ، والسيورى فى التنقيح الرائع (1 : 48) ، والشهيد الثانى فى الروضة البهية (1 : 36).

أو مات فيها بعير.

الأخيرين ، لكن هذا التعلق (1) ضعيف ، فالأصل أن حكمه حكم بقية الدماء ، عملا بالأحاديث المطلقة (2).

وما ذكره من ضعف التعليل بهذا التوجيه حسن ، وتسويته بين هذه الدماء وبين غيرها متجه ، إلاّ أنّ فى ثبوت ما ذكره من ورود الأحاديث المطلقة لحكم الدماء نظرا ، وسيجى ء تمام تحقيق ذلک إن شاء الله تعالى.

قوله : أو مات فيها بعير.

قيل : هو من الإبل بمنزلة الإنسان يشمل الذكر والأنثى والصغير والكبير. وينبغى الرجوع فيه إلى العرف ، لأنه المحكم فى مثله.

والحكم بنزح الجميع فى موت البعير مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ، ويدل عليه روايات كثيرة :

منها : صحيحة الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح » (3).

والأظهر إلحاق الثور والبقرة به ، لصحيحة عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « وإن مات فيها ثور أو نحوه ، أو صب فيها خمر ينزح الماء كله » (4).

ونقل عن ابن إدريس - رحمه الله - أنه اكتفى فى الثور بكرّ (5) ، وعن الشيخين (6)

ما ينزح لموت البعير فيه

ص: 66

1- فى « ح » : التعليل.

2- المعتبر (1 : 59).

3- الكافى (3 : 6 - 7) ، التهذيب (1 : 240 - 694) ، الإستبصار (1 : 34 - 92) ، الوسائل (1 : 132) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (6). مع اختلاف يسير.

4- التهذيب (1 : 241 - 695) ، الإستبصار (1 : 34 - 93) ، الوسائل (1 : 131) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (1). بتفاوت يسير.

5- السرائر : (10).

6- المفيد فى المقنعة : (9) والشيخ فى المبسوط (1 : 11) ، والنهاية : (6).

فإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها أربعة رجال ، كل اثنين دفعة يوما إلى الليل.

وأتباعهما (1) أنهم أوجبوا فى البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور ، قال فى المعتبر : ونحن نطالبهم بدليل ذلك (2).

قوله : فإن تعذر استيعاب مائها تراوح عليها ، أربعة رجال ، كل اثنين دفعة يوما إلى الليل.

التراوح : تفاعل من الراحة ، لأن كل اثنين يريحان صاحبيهما.

وهذا الحكم - أعنى إجزاء التراوح مع تعذر نزح الجميع - ذكره الشيخان وأتباعهما (3) ، واستدلوا عليه برواية عمار الساباطى ، عن الصادق عليه السلام ، وهى طويلة قال فى آخرها : وسئل عن بئر وقع فيها كلب ، أو فأرة ، أو خنزير ، قال : « تنزف كلها ، فإن غلب عليه الماء فلتنزف يوما إلى الليل ، ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما إلى الليل وقد طهرت » (4).

والرواية ضعيفة السند (5) ، متروكة الظاهر ، متهافتة المتن ، ومع ذلك فموردها أعيان مخصوصة فلا تصلح مستندا لإثبات الحكم على وجه العموم.

قال المصنف فى المعتبر : وهذه وإن ضعف سندها فالاعتبار يؤيدها من وجهين :

أحدهما : عمل الأصحاب على رواية عمار لثقته حتى أنّ الشيخ - رحمه الله - ادعى

1- منهم ابن البراج فى المهذب (1 : 21) ، وأبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : (130) ، وسلار فى المراسم : (35).
2- المعتبر (1 : 61).
3- (3) العناوين المتقدمة فى ص (66) هامش (6) وهامش (1) من هذه الصفحة
4- التهذيب (1 : 284 - 832) ، الوسائل (1 : 143) أبواب الماء المطلق ب (23) ح (1).
5- لعل وجه الضعف هو اشتمالها على بعض الفطحية هم ابن فضال وعمرو بن سعيد ومصدق بن صدقة وعمار الساباطى.

فی العدة إجماع الإمامیة علی العمل بروایته وروایة أمثاله ممن عدّدهم (1).

الثانی : إنه إذا وجب نزح الماء کله وتعذر فالتعطیل غیر جائز ، والاقتصار علی نزح البعض تحکم ، والنزح یوما یتحقق معه زوال ما کان فی البئر ، فیکون العمل به لازما (2). هـذا کلامه - رحمه الله - وللنظر فیه مجال ، لکن قال فی المنتهی : إنه لا یعرف فی هـذا الحکم مخالفا من القائلین بالتنجیس (3).

وتنقیح المقام یتم ببیان أمور :

الأول : صـرح جماعـة من الأصـحاب بأنّ المراد بالیوم هنا : یوم الصوم (4) ، ویحتمـل الاکتفـاء فیه من أوله بما ینصـرف إلیه الإطلاق فی الإجارة والنذر ونحوهما.

الثانی : قیل إنه یستثنی لهم الأکل جمیعا ، والصلاة جماعة (5). ولا بأس به لقضاء العرف بذلک.

الثـالث : المشـهور أنه لاـ یجزئ فی النزح غیر الرجـال ، من النسـاء والصبیـان والخنـاثی ، لاختصـاص القوم بالرجـال ، واجتزأ بهم بعض الأصحاب (6) ، وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال.

الرابع : الظـاهر إجزاء ما فوق الأربعـة ما لم یتصور بطء بالکثرة ، مع احتماله مطلقا ، لإطلاق النص ، لا أخـذا من باب مفهوم الموافقـة کما ذکره فی الذکری (7).

1- عدة الأصول (1 : 181).

2- المعتبر (1 : 60).

3- المنتهی (1 : 12).

4- منهم المحقق فی المعتبر (1 : 60) ، والعلامة فی المنتهی (1 : 12) ، والمحقق الکرکی فی جامع المقاصد (1 : 12).

5- کما فی الذکری : (10) ، وجامع المقاصد (1 : 12).

6- منهم العلامة فی المنتهی (1 : 12).

7- الذکری : (10).

وبنزح كرّ إن مات فيها دابة

الخامس : المشهور أنه لا يجزئ نزح ما دون الأربعة ، فإن أقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الأربعة. واستقرب العلامة – رحمه الله – فى المنتهى الإجزاء إن علم مساواة نزحهم لنزح الأربعة (1) ، وهو قريب.

السادس : ذكر جدى – قدس سره – فى روض الجنان : أنّ أحد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح (2) بالدلو والآخر فيها يملؤه (3). ومقتضى كلامه أنه مع عدم الحاجة إلى ذلك يكفى الواحد ، ولا أعرف مأخذه. والأولى أن يكونا معا فوق البئر يمتحان بالدلو كما هو المتعارف.

قوله : وبنزح كرّ إن مات فيها دابة.

هذا هو المشهور بين الأصحاب ولم أقف له على مستند ، والذى وقفت عليه فى ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلى ، عن أبى عبد الله وأبى جعفر عليهماالسلام ، فى البئر يقع فيها الفأرة والدابة والكلب والطير فيموت قال : « يخرج ، ثم ينزح من البئر دلاء ، ثم اشرب وتوضأ » (4).

ويندرج فى الدابة : البغل والفرس وغيرهما ، وقرّب المصنف – رحمه الله – فى المعتبر إلحاق الفرس بما لا نصّ فيه (5) ، وهو مشكل للقطع بدخولها فى مفهوم الدابة سواء قلنا : أنها ما يدب على الأرض ، أو ذات الحوافر ، أو ما يركب.

واعلم أنّ العلامة فى المنتهى حاول الاستدلال بهذه الرواية على ما هو المشهور بين

ما ينزح لموت الدابة فيه

كلام للعلامة

1- المنتهى (1 : 13).

2- الماتح : المستقى ، وكذلك المتوح. تقول : متح الماء يمتحه متحا ، إذا نزعه (الصحاح 1 : 403).

3- روض الجنان : (148).

4- التهذيب (1 : 236 – 682) ، الإستبصار (1 : 36 – 99) ، الوسائل (1 : 135) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (5) بتفاوت يسير.

5- المعتبر (1 : 62).

الأصحاب من نزح الكر للفرس والبقرة ، فقال بعد نقلها : قال صاحب الصحاح : الدابة اسم لكل ما يدب على الأرض ، والدابة اسم لكل ما يركب (1) ، فنقول : لا ـ يمكن حمله على المعنى الأـول وإلا ـ لعم وهو باطـل لما يأتى فيجب حمله على الثانى ، فنقول : الألف واللام فى الدابة ليست للعهد ، لعدم سبق معهود يرجع إليه ، فإما أن تكون للعموم كما ذهب إليه الجبائيان ، أو لتعريف الماهية على المذهب الحق ، وعلى التقـديرين يلزم العموم فى كل مركوب ، أما الأول فظاهر ، وأما الثانى فلأن تعليق الحكم على الماهية يسـتدعى ثبوته فى جميع صور وجودهـا وإلا لـم تكن علـة ، هـذا خلف ، وإذا ثبت العموم دخل فيه الحمار والفرس والبغال والإبل والبقر نادرا ، غير أنّ الإبل والثور خرجا بما دلّ بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا فى الباقى.

فإن قلت : يلزم التسوية بين ما عدّده الإمامان عليهماالسلام .

قلت : خرج مـا اسـتثنى بـدليل منفصل فيبقى الباقى لعـدم المعارض ، وأيضا المساواة حاصـلة من حيث الحكم بوجوب نزح الـدلاء وإن افترقت بالقلة والكثرة ، وهذا شى ء لـم يتعرضا له عليهماالسلام . إلا أنّ لقائل أن يقول : ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكرية.

ويمكن التمحّل بأن تحمل الدلاء على ما يبلغ الكر ، جمعا بين المطلق والمقيد ، خصوصا مع الإتيان بصيغة جمع الكثرة.

لا يقال : إن حمل الجمع على الكثرة استحال إرادة القلة منه وإلا لزم الجمع بين إرادتى الحقيقة والمجاز ، وإن حمل على القلة فكذلک.

لأنا نقول : لا نسـلّم اسـتحالة الثانى ، سـلمناه لكن إن حمل على إرادة معناه المجازى وهو مطلق الجمع لـم يلزم ما ذكرتم ، على أنّ لنا فى كون الصيغ المذكورة حقائق أو مجازات فى القلة والكثرة نظر (2). انتهى كلامه.

1- الصحاح (1 : 124).

2- المنتهى (1 : 13).

وفيه نظر من وجوه :

الأول :

مقتضى كلامه – رحمه الله – أنّ الدابة حقيقة فيما يركب ، حيث حمل النص عليه ، وهو غير واضح ، وكلام الجوهرى لا يدل عليه ، فإن الإطلاق أعم من الحقيقة والمجاز ، وقد صرح بعض محققى أهل اللغة بأن أكثر اللغات مجازات ، مع أنه قد اشتهر أنّ الدّابة منقولة عرفا إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير. وذكر جماعة أنها مختصة بالفرس (1).

سلمنا أنها حقيقة فيما ذكره ، لكن البقر إنما يركب نادرا – كما اعترف به – والألفاظ إنما تحمل على المعنى المتعارف منها لا النادر الغير المشهور.

الثانى :

قوله – فى الاستدلال على إفادة الألف واللام العموم على التقدير الثانى – : إن تعليق الحكم على الماهية يستدعى وجوده فى جميع صور وجودها وإلاّ لم تكن علة.

قلنا : تعليق الحكم على الماهية لا يقتضى كونها علة فيه ، على أنه لو تم ما ذكره لاقتضى إفادة المفرد المحلى بلام الجنس العموم مطلقا ، وهو لا يقول به.

الثالث :

قوله ، إن الإبل والثور خرجا بما دلّ بمنطوقه على نزح الجميع ، فيكون الحكم ثابتا فى الباقى.

قلنا : الذى دلّ بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم مثله (2) ، فإن اقتضى

رد كلام العلامة

1– لم نعثر عليه ولكن قال فى المصباح المنير (1 : 188) : وأما تخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق فعرف طارئ.

2– الرواية التى دلت على حكم الثور فإن فيها : الثور أو نحوه. وقد تقدمت فى ص : 2. .

الإخراج فى أحدهما اقتضاه فى الآخر ، وإلا فلا.

الرابع :

قوله ، خرج ما استثنى بدليل منفصل فيبقى الباقى لعدم المعارض.

قلنا : الاستثناء والإخراج بدليل إنما يكون من الألفاظ العامة أو ما فى حكمها ، لأن إطلاق اللفظ وإرادة بعض مدلوله معنى مجازى يصار إليه بالقرينة ، والأمور المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة إذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده نصا ، فإذا وجد ما ينافى ذلك فى بعض المدلولات تعارض الخبران ويصار إلى الترجيح ، لامتناع العمل بهما.

الخامس :

قوله ، وأيضا المساواة حاصلة من حيث الحكم بوجوب نزح الدلاء.

قلنا : هذا الخيال واضح الفساد فإنه لا يكاد يفهم من هذا الإطلاق إلا تساوى الأمور المذكورة فى قدر النزح ، فلو كانت مختلفة فى ذلك لزم الإغراء بالجهل ، والخطاب بما له ظاهر مع إرادة خلاف ظاهره ، وقد ثبت امتناعه فى الأصول.

السادس :

قوله ، ويمكن التمحل بأن تحمل الدلاء على ما يبلغ الكر ، جمعا بين المطلق والمقيد.

قلنا : هذا التمحل واضح الفساد أيضا ، فإن إطلاق لفظ الدلاء وإرادة الكر من غير زيادة ولا نقصان يكاد أن يلحق بالهذر والهذيان فلا ينبغى أن ينسب إلى سادات الأنام ، وأبواب الملك العلام ، عليهم أفضل الصلاة والسلام ، ومع ذلك كله فالمقيد الذى ادّعاه غير موجود ، ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية والتكلفات الباردة.

أو حمار أو بقرة ،

السابع :

قوله ، لا نسلم استحالة الثانى.

قلنا : استحالة الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى على أن يكون كل منهما موردا للحكم ومناطا للنفى والإثبات مما قد تقرر فى الأصول ، وذلک لأن إرادة المعنى المجازى مشروطة بقيام قرينة مانعة عن إرادة المعنى الحقيقى ، فإرادتهما معا تفضى إلى التناقض ، وفيه بحث.

الثامن :

قوله ، سلمناه لكن إن حمل على إرادة معناه المجازى وهو مطلق الجمع لم يلزم ما ذكرتم.

قلنا : هذا موقوف على وجود العلاقة المجوّزة لذلک ، وليس هنا إلا علاقة الكلية والجزئية ، وقد صرح الأصوليون (1) بأنها لا تعتبر مطلقا ، للقطع بامتناع إطلاق الأرض على مجموع السماء والأرض ، وقد اختلفوا فى الشرط المسوغ لذلک ، وتمام تحقيق المسألة فى الأصول.

قوله : أو حمار أو بقرة.

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من وجوب نزح الكر فى موت الحمار والبقرة مذهب الثلاثة (2) وأتباعهم (3) ، ولم نقف لهم فى البقرة على دليل كما اعترف به

1- منهم الحسن فى معالم الدين : (33).

2- السيد كما نقله عنه فى المعتبر (1 : 61) ، والمفيد فى المقنعة : (9) ، والشيخ فى المبسوط (1 : 11) ، والنهاية : (6).

3- منهم ابن البراج فى المهذب (1 : 21) ، وأبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : (130) ، وسلار فى المراسم : (35).

المصنف (1) – رحمه الله – وغيره (2).

أما الحمار ، فاحتجوا (3) على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عما يقع فى البئر ما بين الفأرة والسنور إلى الشاة ففى كل ذلک يقول : « سبع دلاء » حتى بلغت الحمار والجمل فقال : « كر من ماء » (4).

وهذه الرواية بعينها نقلها المصنف فى المعتبر ، وفيها : حتى بلغت الحمار والجمل والبغل ، قال : « كر من ماء » (5).

وفى الاستدلال بها نظر ، أما أولا : فلأن عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا بمدح ولا قدح (6) ، وذكر فى المختلف أن عمرو بن سعيد هذا هو المدائنى الثقة (7). وهو غير جيد ، لأن المدائنى من رجال الرضا عليه السلام (8) ، وهذا كوفى من رجال الصادق عليه السلام على ما ذكره الشيخ – رحمه الله – فى كتاب الرجال (9). والظاهر أنّ أبا جعفر المروى عنه هنا هو الباقر عليه السلام ، لأن الراوى عن عمرو بن

ما ينزح لموت الحمار أو البقرة فى البئر

1- المعتبر (1 : 62).

2- منهم الشهيد الثانى فى المسالک (1 : 3).

3- منهم الشيخ فى الاستبصار (1 : 35) ، والمحقق الحلى فى المعتبر (1 : 57) ، والعلامة فى المنتهى (1 : 13) ، والأردبيلى فى مجمع الفائدة (1 : 270).

4- التهذيب (1 : 235 – 679) ، الإستبصار (1 : 34 – 91) ، الوسائل (1 : 132) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (5).

5- المعتبر (1 : 57).

6- ذكره فى رجال الطوسى : (247) فى أصحاب الصادق عليه السلام ، وذكر أنه كوفى ولم يوثقه ، والنجاشى لم يذكره فى كتابه.

7- المختلف : (5).

8- راجع رجال النجاشى : (287 – 767) ، ومعجم رجال الحديث : (13 : 104 – 8915).

9- تقدم فى هامش رقم (6).

وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان ،

سعيد هو عمر بن يزيد ، وهو من رجال الصادق عليه السلام (1).

وأما ثانيا : فلأنها مخالفة لما عليه الأصحاب من إيجاب نزح الجميع للجمل. والعمل ببعض الرواية وإسقاط الباقى غير معقول. والقول بجواز أن يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد قطعا ، لما فيه من التعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة.

والأجود إلحاق البقرة بالثور كما بيّناه فيما سبق ، بل يمكن إلحاق البغل والحمار به أيضا ، لاندراجهما فى لفظ : « ونحوه » الواقع فى الرواية (2). ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء ، لشمول اسم الدابة لهما فيتناولهما النص الوارد بالدلاء فيها (3). وما أبعد ما بين هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاستحباب.

قوله : وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان.

هذا مذهب الأصحاب ، ومستنده رواية عمار الساباطى ، عن الصادق عليه السلام ، وهى طويلة ، قال فيها : « وما سوى ذلك مما يقع فى بئر الماء فيموت فيه فأكبره الإنسان ينزح منها سبعون دلوا » (4) وفى طريقها جماعة من الفطحية (5) ، لكن ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب على العمل بمضمونها (6) ، فإن تم فهو الحجة وإلا فللتوقف فى هذا الحكم مجال.

والمشهور بين الأصحاب أنه لا فرق فى ذلك بين المسلم والكافر ، لأن الإنسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود ، وتعريف الحقيقة ليس بمراد ، فتكون للاستغراق ، وهو

1- راجع رجال النجاشى : (286 - 763) ، ومعجم رجال الحديث (13 : 132 - 9006).

2- المتقدمة فى ص : (66) وفيها : أو نحوه.

3- المتقدم فى ص : (69).

4- التهذيب (1 : 234 - 678) ، الوسائل (1 : 141) أبواب الماء المطلق ب (21) ح (2).

5- وهم ابن فضال ، وعمر بن سعيد المدائنى ، ومصدق بن صدقة ، وعمار الساباطى.

6- المعتبر (1 : 62).

مفید للعموم.

فإن قلت : إنّ إيجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافی إيجاب ما زاد عليها لنجاسة الكفر ، فلا يكون فی الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا.

قلت : الظاهر من هذه الرواية أن نزح السبعين مقتض لطهارة البئر من موت الإنسان فيها على وجه لا يحتاج معه إلى شی ء آخر ، فمتى سلّم عمومه على وجه يتناول الكافر تعيّن الاجتزاء فيه بالسبعين.

وخالف فی ذلک ابن إدريس - رحمه الله - فاشترط الإسلام ، وأوجب فی موت الكافر نزح الجميع ، واحتج عليه : بأن الكافر نجس فعند ملاقاته للماء حيا يجب له نزح الجميع ، لأنه لم يرد فيه مقدر ، والموت غير مطهر ، فلا يزول وجوب نزح الجميع (1).

وأجاب عنه فی المعتبر بمنع وجوب نزح الجميع مع وقوعه حيا ، قال : وقوله : إنه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بأنّ الإنسان إذا كان متناولا ـ للمسلم والكافر جرى مجرى النطق بهما ، وإذا ثبت الاكتفاء بالسبعين فی موته فی البئر المقتضی لمباشرته له حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته فی حال الحياة خاصة بطريق أولى (2).

ومقتضی هذا الاستدلال والجواب : أن محل الخلاف موت الكافر فی البئر ، وظاهر كلام العلامة - رحمه الله - فی المختلف يقتضی أنّ موضع الخلاف وقوعه فی الماء ميتا ، فإنه حكى عن ابن إدريس - رحمه الله - الاحتجاج على ذلک بأنّ الكافر حال حياته ينزح له الماء أجمع فكذا بعد موته ، لأن الموت يزيد نجاسته. ثم أجاب عن ذلک بالمنع من زيادة نجاسته بالموت ، فإن نجاسته إنما كانت بسبب اعتقاده وقد زال فيزول مسببه (3). وهو غير جيد.

1- السرائر : (10).

2- المعتبر (1 : 63).

3- المختلف : (6).

أمـا أولا : فلأن ذلک مخالف لما هو المفروض فی النص وکلام ابن إدریس وغیره (1) ، فإن موضوع المسألـة فی کلامهم موت الإنسان فی البئر ، لا وقوعه فیه میتا ، کما لا یخفی علی من تتبع کلامهم.

وأما ثانیا : فلأن ابن إدریس لم یسـتدل علی وجوب نزح الجمیع فی هذه الحالة بمفهوم الموافقة لیتوجه علیه ما ذکره من المنع ، وإنما احتج علیه بثبوته فی حال الحیاة ، وعدم اقتضاء الموت التطهیر فلا یزول وجوب نزح الجمیع الثابت قبله. وهو استدلال جید لو سلم انتفاء التقدیر فیه ، وأنّ کل ما کان کذلک وجب فیه نزح الجمیع.

وأما ثالثا : فلأن زوال الاعتقاد المقتضـی لنجاسة الکفر لا یقتضی زوال تلک النجاسة الحاصلة منه ، لما حققناه فیما سبق (2) من أنّ کل ما حکم الشارع بنجاسـته فیجب الحکم ببقائه علی ذلک (إلی أن یثبت المطهر له شـرعا ، وأن هذا لیس من باب الاستصحاب بل مرجعه إلی الأدلة العامة الدالة علی ذلک فتأمل) (3).

وفصل المحقق الشـیخ علی - رحمه الله - فی شرح القواعد (4) ، وجدی - قدس سـره - فی روض الجنان (5) فحکما بالاکتفاء بالسبعین فی الکافر إن وقع فی الماء میتا ، لعموم النص ، وأوجبا نزح الجمیع إن وقع حیا ثم مات ، لثبوت ذلک قبل الموت والموت لا یزیله.

وضـعف هـذا التفصـیل ظـاهر ، فإن مورد النص موت الإنسان فی البئر ، وهو ظاهر فی ملاقاته للماء حیا ، فإن سـلم شـموله للکافر وجب الاکتفاء فیه بالسبعین مطلقا وإلا

1- منهم الشیخ فی النهایة : (6) ، والشهید الثانی فی الروضة البهیة (1 : 37).

2- تقدم فی ص : (42).

3- ما بین القوسین لیس فی « س ».

4- جامع المقاصد (1 : 13).

5- روض الجنان : (149).

وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة فذابت ، والمروى أربعون أو خمسون ،

فالجميع كذلک ، وأما التفصيل فلا وجه له.

قوله : وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة فذابت ، والمروى أربعون أو خمسون.

المراد بالعذرة : فضلة الإنسان ، وبالذوبان : تفرق أجزائها فى الماء وشيوعها فيه. والقول بوجوب الخمسين فى وقوع العذرة مع الذوبان للثلاثة (1) وأتباعهم (2) ، ولم أقف له على شاهد. والرواية التى أشار إليها المصنف هى رواية أبى بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع فى البئر قال : « ينزح منها عشر دلاء ، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلوا » (3).

قال فى المختلف : ويمكن أن يقال : إيجاب أحدهما يستلزم إيجاب الأكثر ، لأنه مع الأقل غير متيقن للبراءة ، وإنما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الأكثر (4).

قلت : هذا غير مستقيم ، فإن التخيير بين الأقل والأكثر يقتضى عدم وجوب الزائد عينا وإلا لم يكن للتخيير معنى ، فيجب أن يحصل يقين بالبراءة بالأقل ويكون الزائد مستحبا.

واعلم : أنّ فى هذه المسألة إشكالا ، لضعف دليلها بعبد الله بن بحر ، واشتراک أبى بصير ، مع أنه معارض بصحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، إنه

ما ينزح لوقوع العذرة إذا ذابت

1- السيد كما نقله عنه فى المعتبر (1 : 65) ، والمفيد فى المقنعة : (9) ، والشيخ فى المبسوط (1 : 12) ، والنهاية : (7).

2- منهم ابن البراج فى المهذب (1 : 22) ، وأبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : (130) ، وسلار فى المراسم : (35).

3- التهذيب (1 : 244 - 702) ، الإستبصار (1 : 41 - 116) ، الوسائل (1 : 140) أبواب الماء المطلق ب (20) ح (1) ، بتفاوت يسير.

4- المختلف : (8).

أو كثير الدم كذبح الشاة ، والمروى من ثلاثين إلى أربعين ،

سأله عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عـذرة رطبـة أو يابسة أيصـلح الوضوء منها؟ قال : « لا بأس » (1) وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء فى طهارة البئر من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء (2) ، وتقييدهما بهذه الرواية غير جائز.

وعندى أنّ هذا الاختلاف إنما هو لاسـتحباب النزح ، واختلاف الآبار فيما تندفع به النفرة الحاصـلة من وقوع تلك الأعيان المستخبثة فيها ، وتحصل به طيبة الماء ، باعتبار قلة الماء وكثرته ، وسعة المجرى وضيقه ، والله تعالى أعلم.

قوله : أو كثير الدم كذبح الشاة ، والمروى من ثلاثين إلى أربعين.

القول بوجوب الخمسين للشيخ (3) وأتباعه (4) ، ولم نقف لهم فيه على مستند.

والروايـة التى حكاهـا المصـنف – رحمه الله – هى صـحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام : فى رجل ذبـح شاة فوقعت فى بئر وأوداجها تشخب دما ، قال : « ينزح منها ما بين ثلاثين إلى أربعين ثم يتوضأ منها » (5).

وهل يسـتوى فى ذلك دم نجس العين وغيره؟ إطلاق الأصـحاب يقتضيه ، والظاهر العدم ، لغلظ نجاسته ، واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة. بل يمكن تطرق الإشكال إلى غيره من الدماء ، ولا يبعد دخوله فى غير المنصوص.

ما ينزح لوقوع كثير الدم كذبح شاة

1- التهذيب (1 : 246 – 709) ، الإستبصار (1 : 42 – 118) ، الوسائل (1 : 127) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (8).

2- الكافى (3 : 5 – 1) ، التهذيب (1 : 244 – 705) ، الإستبصار (1 : 44 – 124) ، الوسائل (1 : 130) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (21).

3- كما فى المبسوط (1 : 12) ، والنهاية : (7).

4- منهم ابن البراج فى المهذب (1 : 22) ، وأبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : (130) ، وسلار فى المراسم : (35).

5- الكافى (3 : 6 – 8) ، الفقيه (1 : 15 – 29) ، التهذيب (1 : 409 – 1288) ، الإستبصار (1 : 44 – 123) ، الوسائل (1 : 141) أبواب الماء المطلق ب (21) ح (1) ، بتفاوت يسير.

وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه ،

وعلى المشهور فالظاهر أنّ المعتبر فى كثرة الدم وقلته بالنسبة إليه نفسه.

وقال القطب الراوندى : إن الاعتبار فى ذلک بماء البئر فى الغزارة والنزارة ، فربما كان دم الطير كثيرا فى بئر يسيرا فى أخرى (1). وهو الذى نقله القطب الرازى – رحمه الله – عن العلامة (2) – رحمه الله – وهو اعتبار حسن إلا أنّ النص لا يساعد عليه.

قوله : وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنّور أو كلب وشبهه.

هذا مذهب الثلاثة (3) وأتباعهم (4).

استدل عليه الشيخ – رحمه الله – فى التهذيب برواية سماعة ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « وإن كان سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلوا أو أربعين » (5) وروايـة القاسم ، عن على ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوا والكلب وشبهه » (6).

وهما قاصرتان متنا وسندا ، مع أنه قد روى فى الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم

ما ينزح لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو سنور أو كلب وشبهه فيه

1- نقله عنه الشهيد الثانى فى روض الجنان : (150).

2- ذكر ذلک الشهيد فى الروض : (150).

3- السيد كما نقله عنه فى المعتبر (1 : 66) ، والمفيد فى المقنعة : (9) ، والشيخ فى التهذيب (1 : 236) ، والمبسوط (1 : 11) ، والنهاية : (6).

4- منهم أبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : (130) ، وسلار فى المراسم : (35).

5- التهذيب (1 : 236 – 681) ، الإستبصار (1 : 36 – 98) ، الوسائل (1 : 135) أبواب الماء المطلق ب (17) ح (4).

6- التهذيب (1 : 235 – 860) ، الإستبصار (1 : 36 – 97) ، الوسائل (1 : 134) أبواب الماء المطلق ب (17) ح (3).

وبريد بن معاوية العجلى ، عن أبى عبد الله وأبى جعفر عليهماالسلام : فى البئر يقع فيها الدابة ، والفأرة ، والكلب ، والطير ، فيموت قال : « يخرج ، ثم ينزح من البئر دلاء ، ثم اشرب وتوضأ » (1).

وفى الصحيح عن على بن يقطين ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن البئر تقع فيها الحمامة ، والدجاجة ، أو الفأرة ، أو الكلب (2) ، أو الهرة فقال : « يجزيک أن تنزح منها دلاء ، فإن ذلک يطهرها إن شاء الله تعالى » (3).

وفى الصحيح عن أبى أسامة ، عن أبى عبد الله عليه السلام فى الفأرة ، والسنور ، والدجاجة ، والكلب ، والطير ، قال : « إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيک خمس دلاء ، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح » (4).

والأقرب عندى العمل بما دلّت عليه هذه الأخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء فى جميع ذلک عدا الخنزير ، فإن الأظهر نزح الجميع له ، لصحيحة ابن سنان الواردة فى الثور ونحوه (5). وبالجملة فالأخبار فى هذه المسألة مختلفة جدا (6) وذلک كله دليل الاستحباب.

1- التهذيب (1 : 236 - 682) ، الإستبصار (1 : 36 - 99) ، الوسائل (1 : 135) أبواب الماء المطلق ب (17) ح (5) ، مع اختلاف يسير.

2- ليست فى : « م ».

3- التهذيب (1 : 237 - 686) ، الإستبصار (1 : 37 - 101) ، الوسائل (1 : 134) أبواب الماء المطلق ب (17) ح (2).

4- الكافى (3 : 5 - 3) ، التهذيب (1 : 237 - 684) ، الإستبصار (1 : 37 - 102) ، الوسائل (1 : 135) أبواب الماء المطلق ب (17) ح (7).

5- التهذيب (1 : 241 - 695) ، الوسائل (1 : 131) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (1).

6- لاحظ الوسائل (1 : 131) أبواب الماء المطلق ب (15 ، 17 ، 18).

ولبول الرجل ،

قوله : ولبول الرجل.

هذا مذهب الخمسة (1) وأتباعهم (2) ، قاله فی المعتبر. ومستنده روایة علی بن أبی حمزة ، عن الصادق علیه السلام ، قلت : بول الرجل قال : « ینزح منه أربعون دلوا » (3) وهی ضعیفة بعلی بن أبی حمزة فإنه واقفی (4). واعتذر عن ذلک فی المعتبر بأن تغیره إنما هو فی زمن موسی علیه السلام فلا یقدح فیما قبله (5). وهو ضعیف جدا ، فإن الاعتبار فی عدالة الراوی بوقت الأداء لا التحمل ، ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلک.

والأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا ، لصحیحة محمد بن إسماعیل بن بزیع ، عن الرضا علیه السلام (6). ونزح الجمیع لانصبابه فیها مطلقا ، لصحیحة معاویة بن عمار ، عن الصادق علیه السلام : فی البئر یبول فیها الصبی أو یصب فیها بول أو خمر ، قال : « ینزح الماء کله » (7).

ما ینزح لوقوع بول الرجل فیه

1- وهم والد الصدوق والسید ، نقله عنهما فی المعتبر (1 : 67) ، والصدوق کما فی الفقیه (1 : 13) ، والمقنع : (10) ، والهدایة : (14) ، والمفید کما فی المقنعة : (9) ، والشیخ کما فی التهذیب (1 : 243) ، والمبسوط (1 : 12) ، والنهایة : (7).

2- منهم أبو الصلاح فی الکافی فی الفقه : (130) ، وسلار فی المراسم : (35).

3- التهذیب (1 : 243 - 700) ، الإستبصار (1 : 34 - 90) ، الوسائل (1 : 133) أبواب الماء المطلق ب (16) ح (2).

4- راجع رجال النجاشی : (249 - 656) ، ورجال الشیخ : (353) ، والفهرست : (96 - 408). والواقفة هم الذین وقفوا علی موسی بن جعفر علیه السلام وقالوا إنه الإمام القائم ولم یأتموا بعده بإمام. (راجع فرق الشیعة للنوبختی : 81).

5- المعتبر (1 : 68).

6- الکافی (3 : 5 - 1) ، التهذیب (1 : 244 - 705) ، الإستبصار (1 : 44 - 124) ، الوسائل (1 : 130) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (21).

7- التهذیب (1 : 241 - 696) ، الإستبصار (1 : 35 - 94) ، الوسائل (1 : 132) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (4).

وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير ، والمروى دلاء يسيرة ،

قوله : وبنزح عشر للعذرة الجامدة.

المراد بالجامدة غير الذائبة ، ومستنده خبر أبى بصير وقد تقدم (1).

قوله : وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير ، والمروى دلاء يسيرة.

الراوى لذلک على بن جعفر فى الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت فى بئر ، هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال : « ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها » (2).

قال الشيخ - رحمه الله - : وأكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع عشرة فيجب أن يؤخذ به ، إذ لا دليل على ما دونه (3).

واعترضه المصنف - رحمه الله - فى المعتبر : بأن ذلک إنما يكون مع الإضافة وأما مع تجريده عنها فلا ، إذ لا يعلم من قول القائل : عندى دراهم مثلا أنه لم يخبر عن زيادة عن عشرة ، ولا إذا قال : أعطه دراهم أنه لم يرد أكثر من عشرة (4).

وأجاب عنه فى المنتهى : بأن الإضافة هنا وإن جردت لفظا لكنها مقدرة وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ثم قال : ولا بد من إضمار عدد يضاف إليه تقديرا فيحمل على العشرة التى هى أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع ، أخذا بالمتيقن وحوالة على أصالة براءة الذمة (5).

ما ينزح لوقوع العذرة الجامدة أو قليل الدم فيه

1- تقدم فى ص (78).

2- الكافى (3 : 6 - 8) ، التهذيب (1 : 409 - 1288) ، الوسائل (1 : 141) أبواب الماء المطلق ب (21) ح (1).

3- التهذيب (1 : 245 - 705) ذ. ح.

4- المعتبر (1 : 66).

5- المنتهى (1 : 14).

وبنزح سبع لموت الطير.

وفيه نظر : إذ لا يلزم من عـدم تقـدير الإضافة هنا تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإنما يلزم لو لـم يكن له معنى بدون التقدير ، والحال أنّ له معنى كسائر صـيغ الجموع ، ولو سلم وجوب التقدير لـم يتعين العشرة. وقوله : إن أقل ما يصلح إضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع ، وإنما أقله ثلاثة فيحمل عليها ، لأصالة البراءة من الزائد.

قال فى المختلف : ويمكن أن يحتج [الشيخ] (1) من وجه آخر وهو أن يقال : هذا جمع كثرة وأقله ما زاد على العشـرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الأصلية (2).

وفيه : إن هـذا الدليل لا ينطبق على المدعى ، إذ مقتضاه وجوب أحد عشـر والمدعى وجوب عشـر ، مع أن فى ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة والكثرة على وجه الحقيقة نظرا.

قوله : وبنزح سبع لموت الطير.

فسـر بالحمامة والنعامة وما بينهما ، والقول بوجوب السبع فى موت الطير للثلاثة (3) وأتباعهم (4) ، واستدلوا عليه برواية على ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : وسألته عن الطير والدجاجة تقع فى البئر ، قال : « سبع دلاء » (5) ومثلها رواية سماعة ، عن

ما ينزح لموت الطير

1- أثبتناه من المصدر.

2- المختلف : (6).

3- السيد كما نقله عنه فى المنتهى (1 : 15) ، والمفيد فى المقنعة : (9) ، والشيخ فى النهاية : (7) ، والمبسوط (1 : 11).

4- منهم ابن البراج فى المهذب (1 : 22) ، وأبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : (130) ، وسلار فى المراسم : (36).

5- التهذيب (1 : 235 - 680) ، الاستبصار (1 : 36 - 97) ، المعتبر (1 : 70) ، الوسائل (1 : 134) أبواب الماء المطلق ب (17) ح (3).

والفأرة إذا تفسّخت أو انتفخت ،

الصادق عليه السلام (1). وهما ضعيفتا السند (2).

والأظهر : الاكتفاء بالخمس كما اختاره فى المعتبر (3) ، لصحيحة أبى أسامة المتقدمة (4) ، وعليه يحمل إطلاق لفظ الدلاء فى صحيحتى زرارة (5) ، وعلى بن يقطين (6). ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمّى الدلاء وحمل الخمسة على الاستحباب.

قوله : والفأرة إذا تفسخت أو انتفخت.

مستنده الجمع بين صحيحتى معاوية بن عمار (7) وعبد الله بن سنان (8) الدالتين على الاكتفاء بنزح دلاء فى وقوع الفأرة فى البئر مطلقا ، وروايتى سماعة وأبى أسامة الدالتين على السبع كذلك ، بحمل روايتى السبع على حالتى التفسخ والانتفاخ وروايتى الدلاء على عدمه.

ما ينزح لموت الفأرة إذا انتفخت أو تفسخت

ص: 85

1- التهذيب (1 : 236 - 681) ، الإستبصار (1 : 36 - 98) ، الوسائل (1 : 135) أبواب الماء المطلق ب (17) ح (4).

2- أما الأولى فلاشتمال سندها على بعض الواقفية كعلى بن أبى حمزة ، راجع رجال النجاشى : (249 - 656) ، ورجال الشيخ : (353) ، والفهرست : (96 - 408) ، وأما الثانية فلان فى طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفى ضعيف ، راجع رجال النجاشى : (300 - 817) ، ورجال الشيخ : (355).

3- المعتبر (1 : 70).

4- فى ص (81).

5- التهذيب (1 : 236 - 682) ، الإستبصار (1 : 36 - 99) ، الوسائل (1 : 135) أبواب الماء المطلق ب (17) ح (5).

6- التهذيب (1 : 237 - 686) ، الإستبصار (1 : 37 - 101) ، الوسائل (1 : 134) أبواب الماء المطلق ب (17) ح (2).

7- التهذيب (1 : 238 - 688) ، الإستبصار (1 : 39 - 106) ، الوسائل (1 : 137) أبواب الماء المطلق ب (19) ح (2).

8- التهذيب (1 : 238 - 689) ، الإستبصار (1 : 39 - 107) ، الوسائل (1 : 137) أبواب الماء المطلق ب (19) ح (2).

ولبول الصبى الذى لم يبلغ ،

واستدل على هذا الجمع برواية أبى عيينة ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع فى البئر فقال : « إذا خرجت فلا بأس ، وإن تفسخت فسبع دلاء » (1).

ولا يخفى ضعف هذا المستند ، فإن هذه الأخبار ليست متكافئة فى السند ليجب الجمع بينها. وأيضا فإنه لا وجه لإلحاق الانتفاخ بالتفسخ ، لعدم الدليل عليه ، والمراد بالتفسخ تفرق الأجزاء. وحكى المصنف فى المعتبر - رحمه الله - عن بعض المتأخرين أنه جعل حد التفسخ الانتفاخ (2). وهو فاسد قطعا.

والأقرب الاكتفاء بالثلاث مطلقا وإن كان الأولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه ، لقوله عليه السلام فى صحيحة أبى أسامة الواردة فى الفأرة وما معها : « إذا لم تتفسخ أو يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء » (3).

قوله : ولبول الصبى الذى لم يبلغ.

المراد بالصبى الفطيم الذى لم يبلغ.

وبالسبع قال الشيخان (4) وأتباعهما (5) ، واستدل عليه فى التهذيب برواية منصور ابن حازم ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبى » (6) وهى مع إرسالها وقصور سندها معارضة بصحيحة معاوية

ما ينزح لبول الصبى

1- التهذيب (1 : 233 - 673) ، الإستبصار (1 : 31 - 83) ، الوسائل (1 : 128) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (13).

2- المعتبر (1 : 71).

3- المتقدمة فى ص (81).

4- المفيد فى المقنعة : (9) ، والشيخ فى المبسوط (1 : 12) ، والنهاية : (7).

5- منهم ابن البراج فى المهذب (1 : 22) ، وأبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : (130) ، وسلار فى المراسم : (36).

6- التهذيب (1 : 243 - 701) ، الإستبصار (1 : 33 - 89) ، الوسائل (1 : 133) أبواب الماء المطلق ب (16) ح (1).

ولاغتسال الجنب ،

ابن عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام الدالة علی نزح البئر کلها بذلک (1).

وقال المرتضی – رحمه الله – فی المصباح : فی بول الصبی إذا أکل الطعام ثلاث دلاء (2). ونحوه قال ابن بابویه – رحمه الله – فی من لا یحضره الفقیه (3) ، ولم نقف لهما علی شاهد.

قوله : ولاغتسال الجنب.

هذا الحکم مشهور بین الأصحاب ویدل علیه روایات :

الأولی : صحیحة الحلبی ، عن الصادق علیه السلام ، قال : « فإن وقع فیها جنب فانزح منها سبع دلاء » (4).

الثانیة : صحیحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما علیهماالسلام ، قال : « إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء » (5).

الثالثة : صحیحة عبد الله بن سنان ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إن سقط فی البئر دابة صغیرة ، أو نزل فیها جنب فانزح منها سبع دلاء » (6).

الرابعة : روایة أبی بصیر ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجنب یدخل فی

ما ینزح لاغتسال الجنب فیه

1- التهذیب (1 : 241 – 696) ، الإستبصار (1 : 35 – 94) ، الوسائل (1 : 132) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (4).

2- کما نقله عنه فی المعتبر (1 : 72).

3- الفقیه (1 : 13).

4- الکافی (3 : 6 – 7) ، التهذیب (1 : 240 – 694) ، الإستبصار (1 : 34 – 92) ، الوسائل (1 : 132) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (6) ، بتفاوت یسیر.

5- التهذیب (1 : 244 – 704) ، الوسائل (1 : 142) أبواب الماء المطلق ب (22) ح (3).

6- التهذیب (1 : 241 – 695) ، الإستبصار (1 : 34 – 93) ، الوسائل (1 : 131) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (1) ، بتفاوت یسیر.

البئر فيغتسل منها ، قال : « ينزح منها سبع دلاء » (1).

واعلم : أنّ البحث فی هذه المسألة يقع من وجوه :

الأول : هل المقتضی للنزح وقوع الجنب فی البئر ، أو اغتساله فيها ، أو ارتماسه؟

احتمالات ثلاثة ، أظهرها الأول ، لدلالة الأخبار الصحيحة عليه. ورجّح جدی - قدس سره - وجماعة : الثانی (2) ، لتعليق الحكم على الاغتسال فی رواية أبی بصير ، والمطلق يحمل على المقيد. وفيه نظر ، لأن الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر (3) ، واشتراك أبی بصير ، غير منافية للأخبار المطلقة ، فإن التقييد فيها من كلام السائل ، والجواب عن ذلک المقيد لا يقتضی نفی الحكم عن ما عداه. ونقل عن ابن إدريس - رحمه الله - أنه خص الحكم بالارتماس مدعيا عليه الإجماع (4) ، وهو ضعيف.

الثانی : هل النزح لسلب الطهورية ، أم لنجاسة البئر ، أم تعبد شرعی؟ صرح المصنف - رحمه الله - فی المعتبر ، والعلامة فی المختلف بالأول (5) ، وجدی - قدس سره - فی الشرح بالثانی (6) ، ويلوح من كلام جماعة الثالث. ويتوجه على الأول أشياء.

أ : إن قصارى ما تدل عليه الأخبار : وجوب النزح (7) ، وهو أعم من عدم الطهورية ، فلا يدل عليه ، إذ العام لا يدل على الخاص.

1- التهذيب (1 : 244 - 702) ، الوسائل (1 : 142) أبواب الماء المطلق ب (22) ح (4) ، بتفاوت يسير.

2- المسالک (1 : 3) ، روض الجنان : (153).

3- لجهالته ، إذ لم يذكره. كتبهم.

4- السرائر : (12).

5- المعتبر (1 : 70) ، المختلف : (10).

6- المسالک (1 : 3).

7- المتقدمة فی ص (87).

ب : إن ذلک إنما یتم أن لو کان الحکم معلقا علی الاغتسال ، وقد عرفت أن مقتضی الأخبار الصحیحة : ترتبه علی مجرد الدخول والوقوع ، وذلک بمجرده غیر مقتض لزوال الطهوریة إجماعا.

ج : صرح المصنف فی نکت النهایة (1) ، وغیره : بأن الماء الذی ینفعل بالاستعمال عند من قال به إنما هو القلیل غیر الجاری ، فیکون الحکم بزوال الطهوریة هنا مخالفا لما ذکر ثمة أو مخصصا له.

ویرد علی الثانی استلزامه النجاسة بغیر سبب یقتضی التنجیس ، وهو معلوم البطلان. وأن ماء البئر لیس أسوء حالا من القلیل والمضاف وهما لا ینجسان به إجماعا.

وما قیل من أنّ الاستبعاد مدفوع بالنص (2) فهو جید لو کان النص صالحا لإثبات ذلک ، أما بدونه فیجب القطع بفساده.

الثالث : هل یحکم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل أم لا؟ قیل بالأول ، لتحقق الامتثال ، وعدم استلزام الأمر بالنزح النهی عن الاستعمال (3).

وقیل بالثانی وهو اختیار المحقق الشیخ علی (4) - رحمه الله - واحتج علیه بأن خبر عبد الله بن أبی یعفور (5) صریح فی النهی عن الوقوع فی البئر ، وذلک مقتض لفساد الغسل.

وأجاب عنه جدی - رحمه الله - بمنع أنّ النهی عن العبادة ، بل عن الوقوع فی الماء

1- نکت النهایة : (الجوامع الفقهیة) : (375).

2- کما فی المسالک (1 : 3) ، وروض الجنان : (154).

3- کما فی المنتهی (1 : 19).

4- جامع المقاصد (1 : 13).

5- الکافی (3 : 65 - 9) ، التهذیب (1 : 149 - 426) ، الإستبصار (1 : 127 - 435) ، الوسائل (1 : 130) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (22).

وإفساده ، وهو إنما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله فى البئر ، فلا يضر هذا النهى ، لتأخره وعدم كونه عن نفس العبادة ، قال : إلا أن يقال : الوسيلة إلى المحرم محرمة ، وإن كانت قبل زمانه (1).

وفيه نظر : فإنه – رحمه الله – قد حقق فيما سبق (2) أنّ المراد بالوقوع الغسل ، حملا للمطلق على المقيد ، فيكون النهى متوجها إليه خاصة ، والفساد وإن كان مترتبا على الغسل ومتأخرا عنه عند القائل به إلا أنّ المفسد له فى الحقيقة هو الغسل ، وليس بعد تحققه فعل يمكن توجه النهى إليه ، وإنما الموجود هو أثر ذلک الفعل المنهى عنه.

والحق أنّ الجمع بين الأخبار غير جيد كما بيناه ، وأن المنهى عنه فى خبر ابن أبى يعفور نفس الوقوع فى البئر ، لما فيه من تغيره بواسطة ثوران الحمأة (3) ونحوه فيمكن حمله على الكراهة ، ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقا ، بل إنما يلزم بطلانه إذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضى لتغيره ، لا متأخرا عنه فتأمل.

واعلم : أنه قد ذكر جماعة من الأصحاب تفريعا على القول بالنجاسة أن الجنب إن اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث ونجس بالخبث ، وإن اغتسل مرتبا أجزأه غسل ما غسله قبل وصول الماء إلى البئر خاصة (4).

وللنظر فيه مجال ، لتعليق الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق إلا بالإكمال.

1- روض الجنان : (154).

2- المصدر السابق ص (153).

3- الحمأ : الطين الأسود ، قال الله تعالى (مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ) وكذلک الحمأة بالتسكين ، تقول منه : حمأت البئر حمأ ، بالتسكين ، إذا نزعت حمأتها. (الصحاح 1 : 45).

4- منهم العلامة فى المنتهى (1 : 19) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (154).

ولوقوع الكلب وخروجه حيا ،

الرابع : اشترط جماعة من الأصحاب (1) خلو بدن الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع ، إذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها إن كان ، وإلا فعلى ما سيأتى من الخلاف.

وتوقف فى ذلک العلامـة فى المنتهى فإنه عزى الاشتراط إلى ابن إدريس – رحمه الله – ثم قال : ونحن لما لم تقم عنـدنا دلالة على وجوب النزح للمنى توقفنا عن هذا الاشتراط (2). واعترض عليه بـأنه لا وجه لتوقفه فى ذلک مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب فى البئر للاغتسال ، وليس من لوازم الجنابة النجاسة ، خصوصا مع اشتهار وجوب نزح الجميع للمنى بين الأصحاب. وجوابه معلوم مما سبق.

والحق أن إجراء هـذه الأخبار على ظاهرها مشـكل ، فيجب إما حملها على نجاسـة بـدن الجنب ، أو على التقيـة لموافقتها لمـذهب بعض العامة (3) ، أو على أنّ الغرض من ذلـک مجرد التنظيف من ثوران الحمأة التى نشأت من نزول الجنب إلى البئر وزوال النفرة الحاصـلة من ذلک ، وهذا أقرب والله أعلم.

قوله : ولوقوع الكلب وخروجه حيا.

مستنده صحيحة أبى مريم : قال : حدثنا جعفر قال : كان أبو جعفر عليه السلام يقول : « إذا مات الكلب فى البئر نزحت » ، وقال جعفر : إذا وقع فيها ثم أخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء (4).

ما ينزح لوقوع الكلب وخروجه حيا

1- منهم ابن إدريس فى السرائر : (12) ، والمحقق الكركى فى جامع المقاصد : (13) ، والشهيد الثانى فى المسالک (1 : 3).

2- المنتهى (1 : 15).

3- منهم ابن حزم فى المحلى (1 : 185).

4- التهذيب (1 : 237 – 687) ، الإستبصار (1 : 38 – 103) ، الوسائل (1 : 134) أبواب الماء المطلق ب (17) ح (1).

وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال ، وبنزح ثلاث لموت الحيّة والفأرة.

ويمكن القول بالاكتفاء فى ذلک بالخمس ، لصحيحة أبى أسامة (1) ، بل لو قيل بالاكتفاء بمسمى الدلاء ، لصحيحة على بن يقطين (2) وحمل الخمس والسبع على الاستحباب كان وجها قويا.

وأوجب ابن إدريس - رحمه الله - هنا نزح أربعين (3) ، إذ لا نص فيه عنده ، وإنما اكتفى فيه بالأربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه ، لأنها تجزئ لموته كما مر ، فلوقوعه حيا أولى.

قوله : وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال.

المراد بالجلال : المغتذى بعذرة الإنسان محضا إلى أن يسمى فى العرف جلالا. وأطلق الشيخ - رحمه الله - فى جملة من كتبه (4) نزح الخمس لذرق الدجاج بناء على القول بنجاسته. وهو ضعيف جدا كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى. ولم أقف على نص يقتضى النزح لذلک. واستقرب المصنف فى المعتبر دخوله فى قسم العذرة (5). وفيه بعد. ولو اكتفى فيه بنزح دلاء كما يشعر به صحيحة محمد بن إسماعيل (6) كان وجها حسنا.

قوله : وبنزح ثلاث لموت الحية والفأرة.

أما نزح الثلاث للفأرة فمعلوم مما سبق.

ما ينزح لذرق الدجاج الجلال ولموت الحية والفأرة

ص: 92

1- المتقدمة فى ص (81).

2- المتقدمة فى ص (81).

3- السرائر : (11).

4- كما فى المبسوط (1 : 12) ، والنهاية : (7).

5- المعتبر (1 : 76).

6- الكافى (3 : 5 - 1) ، التهذيب (1 : 244 - 705) ، الإستبصار (1 : 44 - 124) ، الوسائل (1 : 130) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (21).

وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ،

وأما الحيـة فقد اعترف الأصـحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص. وقال فى المعتبر : الذى أراه وجوب النزح فى الحية ، لأن لها نفسـا سائلة وميتتها نجسة (1). واستبعده المتأخرون. والحكم بنزح الثلاث فيها للشيخ (2) وأتباعه (3). وحكى فى المعتبر عن على بن بابويه – رحمه الله – فى رسالته أنه اكتفى فيها بدلو واحد (4). ونقل عنه فى المختلف أنه قال : ينزح منها سبع دلاء (5).

والأظهر الاكتفاء فيها بالثلاث ، بناء على ما ذكره فى المعتبر من أنّ لها نفسا سائلة ، لما رواه الشـيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن الصادق عليه السلام : قال : « إذا سقط فى البئر شى ء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء » (6).

قوله : وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه.

مسـتنده روايـة عمـار ، عن الصادق عليه السـلام حيث قال فيها : « وأقله العصـفور ينزح منها دلو واحـد » (7) وفى الطريق ضـعف. وذكر الشارح – قدس سـره – أنه يدخل فى شـبهه كلما دون الحمامة فى الحجم ، وأنه لا يلحق به الطير فى حال صغره (8). وهو مشكل والأجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور ، إذ لا دليل على إلحاق غيره

ما ينزح لموت العصفور وشبهه

ص: 93

1- المعتبر (1 : 75).

2- المبسوط (1 : 12) ، والنهاية : (7).

3- منهم ابن البراج فى المهذب (1 : 22) ، وأبو الصلاح فى الكافى فى الفقه : (130) ، وسلار فى المراسم : (36).

4- المعتبر (1 : 74).

5- المختلف : (9).

6- الكافى (3 : 6 – 7) ، التهذيب (1 : 240 – 694) ، الإستبصار (1 : 34 – 92) ، الوسائل (1 : 132) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (6) ، مع اختلاف يسير.

7- التهذيب (1 : 234 – 678) ، الوسائل (1 : 141) أبواب الماء المطلق ب (21) ح (2).

8- المسالک (1 : 3) ، وروض الجنان : (155).

ولبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام.

به ، وأولى به : نزح الخمس أو الثلاث للطير مطلقا ، لصحيحتى الفضلاء (1) وعلى بن يقطين (2) ، عن الباقر والصادق والكاظم صلوات الله عليهم.

قوله : ولبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام.

اختلف الأصحاب فيما ينزح لبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام اغتذاء مستندا إلى إرادته وشهوته ، فذهب الشيخان (3) وابن البراج (4) - رحمهم الله - إلى أنه دلو واحد ، واستدل عليه فى التهذيب برواية على بن أبى حمزة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن بول الصبى الفطيم يقع فى البئر ، قال : « دلو واحد » (5) والظاهر أنه - رحمه الله - إنما استدل بمفهوم الرواية لا بمنطوقها ، فإن منطوقها بول الفطيم لكن إذا اكتفى فى بول الفطيم بدلو واحد فالرضيع أولى ، إلا أنّ منطوقها غير معمول عليه عند الأصحاب.

وقال أبو الصلاح (6) وابن زهرة (7) : ينزح له ثلاث دلاء ، ولم أقف لهما على مستند ، ومقتضى صحيحة معاوية بن عمار نزح الجميع فى بول الصبى من غير تفصيل (8).

ما ينزح لبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام

1- التهذيب (1 : 236 - 682) ، الإستبصار (1 : 36 - 99) ، الوسائل (1 : 135) أبواب الماء المطلق ب (17) ح (5).

2- المتقدمة فى ص (81).

3- المفيد فى المقنعة : (9) ، والشيخ فى المبسوط (1 : 12) ، والنهاية : (7).

4- المهذب (1 : 22).

5- التهذيب (1 : 243 - 700) ، الإستبصار (1 : 34 - 90) ، الوسائل (1 : 133) أبواب الماء المطلق ب (16) ح (2).

6- الكافى فى الفقه : (130).

7- الغنية : (الجوامع الفقهية) : (552).

8- التهذيب (1 : 241 - 696) ، الإستبصار (1 : 35 - 94) ، الوسائل (1 : 132) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (4).

وفی ماء المطر وفیه البول والعذرة وخرء الکلاب ثلاثون دلوا.

قوله : وفی ماء المطر وفیه البول والعذرة وخرء الکلاب ثلاثون دلوا.

المستند فی ذلک روایة کردویه : قال : سألت أبا الحسن علیه السلام عن بئر یدخلها ماء المطر فیه البول ، والعذرة ، وأبوال الدواب ، وأرواثها ، وخرء الکلاب قال : « ینزح منها ثلاثون دلوا وإن کانت مبخرة » (1).

وأورد هنا إشکال : وهو أنّ العذرة وحدها مع الذوبان ینزح لها خمسون فإذا انضم إلیها غیرها من البول - وقد روی صحیحا أنه ینزح له الجمیع (2) - وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الکلاب یتضاعف النجاسة فکیف یکتفی بالثلاثین؟! وأجیب عنه : بأنه یمکن تنزیل الروایة علی ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاک أعیانها (3). وفیه تکلف.

وأجاب عنه جدی - قدس سره - بجواز استناد التخفیف إلی مصاحبة ماء المطر ، قال : ومن نظر إلی ما ینفعل عنه البئر وما یطهر به ، واشتمالها علی جمع المتباینات کالهر والخنزیر ، وتفریق المتماثلات کالکلب والکافر والثور والبقرة ، یزول عنه استبعاد حکم هذه النجاسات منفردة عن ماء المطر ومصاحبة له (4).

وما ذکره - رحمه الله - جید مع وضوح المأخذ ، لکن الراوی لهذه الروایة وهو کردویه مجهول (5). وقیل : إنه لقب لمسمع بن عبد الملک ککردین. ومسمع غیر موثق (6) فلا

ما ینزح لماء المطر وفیه البول والعذرة وخرء الکلاب

ص: 95

1- الفقیه (1 : 16 - 35) بتفاوت یسیر ، التهذیب (1 : 413 - 1300) ، الإستبصار (1 : 43 - 120) ، الوسائل (1 : 133) أبواب الماء المطلق ب (16) ح (3).

2- الوسائل (1 : 140) أبواب الماء المطلق ب (20).

3- کما فی جامع المقاصد (1 : 13).

4- المسالک (1 : 3).

5- لم یذکره النجاشی ولا الشیخ بل لم ینص أحد علی توثیقه کما قال فی معجم رجال الحدیث (14 : 114 - 9722).

6- راجع رجال النجاشی : (420 - 1124) ، ورجال الشیخ : (321 ، 136).

والدلو التى ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها.

تصلح لمعارضة الأخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات (1)، والأجود اطراح هذه الرواية والعمل بما اقتضته الأخبار الصحيحة.

قوله : والدلو التى ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها.

ينبغى أن يكون المرجع فى الدلو إلى العرف العام، فإنه المحكّم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع، ولا عبرة بما جرت العادة باستعماله فى تلك البئر إذا كان مخالفا له. ونقل عن بعض المتقدمين أنّ المراد بالدلو الهجرية (2) التى وزنها ثلاثون رطلا أو أربعون. وهو ضعيف.

ولو نزح بإناء عظيم ما تخرجه الدلاء المقدرة فقد قطع العلامة فى أكثر كتبه بالاجتزاء به (3)، لحصول الغرض وهو إخراج ذلك القدر من الماء. واستقرب المصنف فى المعتبر عدم الإجزاء، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، ولأن الحكمة تعلقت بالعدد ولا نعلم حصولها مع عدمه (4).

ولو غارت الماء ثم عادت سقط النزح، لأن الظاهر من النصوص تعلق النزح بالماء الذى وقعت فيه النجاسة، ولانتفاء القطع بنجاسة الماء العائد. ومن ذلك يعلم أنه لو لم يف الماء بنزح المقدرات المعينة اكتفى بنزح الجميع.

الدلو التى ينزح بها

ص: 96

1- الوسائل (1 : 140) أبواب الماء المطلق ب (20)، وص (131) ب (15)، وص (133) ب (16).

2- هجر بفتحتين : بلد بقرب المدينة يذكر فيصرف وهو الأكثر ويؤنث فيمنع وإليها تنسب القلال على لفظها فيقال : هجرية وقلال هجر بالإضافة إليها. والقلال جمع قلة : إناء للعرب كالجرة الكبيرة شبه الحب. (المصباح المنير : 2. 634).

3- كما فى التذكرة (1 : 4)، والقواعد (1 : 6)، وتحرير الأحكام : (5).

4- المعتبر (1 : 77).

فروع ثلاثة :

الأول : حكم صغير الحيوان فى النزح حكم كبيره.

الثانى : اختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح ، وفى تضاعفه مع التماثل تردّد ، أحوطه التضعيف ،

قوله : فروع ثلاثة ، الأول ، حكم صغير الحيوان فى النزح حكم كبيره.

ينبغى أن يراعى فى ذلک إطلاق الاسم. وروى الحلبى فى الصحيح ، عن الصادق عليه السلام ، قال : « إذا سقط فى البئر شى ء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء » (1).

ونقل عن الصهرشتى شارح النهاية أنه ألحق صغير الطيور بالعصفور (2). وقد عرفت أنّ المتجه إلحاق الجميع بالطير (3).

قوله : الثانى ، اختلاف أنواع النجاسة موجب لتضاعف النزح ، وفى تضاعفه مع التماثل تردد ، أحوطه التضعيف.

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة على أقوال ، ففرق فى ثالثها بين المتخالفة والمتماثلة ، فيتضاعف فى الأول دون الثانى ، وهو ظاهر اختيار المصنف فى هذا الكتاب ، واستدل عليه فى المعتبر : بأنّ النجاسة من الجنس الواحد لا تتزايد ، إذ النجاسة الكلبية أو البولية موجودة فى كل جزء فلا تتحقق زيادة توجب زيادة النزح ، ولا كذلک الأجناس المختلفة ، لاختلاف المقتضى (4).

- فروع

حكم صغير الحيوان حكم كبيره

تضاعف النزح بتعدد الساقط فيه وعدمه

1- الكافى (3 : 6 - 7) ، التهذيب (1 : 240 - 694) ، الإستبصار (1 : 34 - 92) ، الوسائل (1 : 132) أبواب الماء المطلق ب (15) ح (6) ، بتفاوت يسير.

2- نقل عنه فى المعتبر (1 : 73).

3- تقدم فى ص (93).

4- المعتبر (1 : 78).

إلا أن يكون بعضا من جملة لها مقدّر ، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.

والأحوط التضاعف مطلقا ، لأن الأصل عدم تداخل المسببات عند اختلاف الأسباب ، ولأن كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة فيزيد شيوعها فى الماء فيناسبه زيادة النزح. وإن كان القول بالتداخل مطلقا ليس بذلك البعيد ، لأن نزح القدر المشترك بين الأمرين والأكثر منهما مقتض لامتثال الأمرين معا ، فيحصل الإجزاء ، على حد ما يقال فى تداخل الأغسال والغسلات المعتبرة فى التطهير ، وقد عرفت أنّ علل الشرع معرفات للأحكام فلا يضر تعددها على معلول واحد.

وكيف كان فيجب القطع بالتداخل فيما إذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ، ولو كان الحكم فى ذلك مختلفا بالقلة والكثرة كالدم وحصلت الكثرة بالدفعة الثانية مثلا وجب له منزوح الأكثر خاصة.

ولا يخفى أنّ موضع الخلاف ما لا يوجب نزح الجميع من النجاسات أما فيها فلا ريب فى التداخل ، لما بيناه فيما سبق من عدم وجوب ما زاد على نزح الجميع (1). وفى الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعذره وجهان.

قوله : إلا أن يكون بعضا من جملة لها مقدر ، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها.

لا ريب فى عدم زيادة حكم الأبعاض عن الجملة ، وإنما الكلام فى وجوب منزوح الجملة للبعض ، فقيل بالوجوب (2) ، لتوقف القطع بيقين البراءة عليه. واحتمل المحقق الشيخ على – رحمه الله – إلحاقه بغير المنصوص ، لعدم تناول اسم الجملة له (3). وهو إنما يتم إذا كان منزوح غير المنصوص أقل من منزوح الجملة ، إذ لا يعقل زيادة حكم الجزء

حكم سقوط أبعاض المقدر لها

1- تقدم فى ص (96).

2- كما فى الذكرى : (10) فإنه قال : أبعاض المقدّر كالمقدّر.

3- جامع المقاصد (1 : 13).

الثالث : إذا لم يقدّر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها. فإن تعذّر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح.

على الكل.

ولو وجد جزءان وشک فی کونهما من واحد أو اثنين فالأقرب عدم التضاعف ، لأصالة عدم التعدد.

قوله : الثالث ، إذا لم يقدّر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها ، فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح.

هذه المسألة لا تجرى عند القائلين بالطهارة ، لأن استحباب النزح أو وجوبه تعبدا موقوف على ورود الأمر به والمفروض عدمه.

أمـا القـائلون بالنجاسـة فقـد اختلفوا فيهـا على أقوال. أشـهرها : مـا اختاره المصـنف – رحمه الله – من وجوب نزح الجميع إن أمكن وإلا فالتراوح. أما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه ، وأما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما تقدم (1).

وأورد عليه : أن ذلک غير مقتض للقطع بجواز استعمال الماء أيضا ، لعدم ثبوت طهارة البئر نفسه بذلک. ويمكن دفعه : بأن الإجماع منعقد على عدم اشتراط ما زاد على نزح الجميع.

وثانيها : وجوب نزح أربعين ، اختاره العلامـة فی جملة من كتبه (2) ، وحكـاه فی المختلف عن ابن حمزة (3) والشيخ فی المبسوط (4) ، محتجا بقولهم عليهم السلام : « ينزح

حكم النجاسات التی لم يقدر لها

1- فی ص (67).

2- كما فی الإرشاد (مجمع الفائدة) (1 : 270).

3- الوسيلة : (75).

4- المبسوط (1 : 12).

منها أربعون دلوا وإن صارت مبخرة ». وهـذه الروايـة لـم نقف عليها فى شـى ء من الأصول ، وصدرها المتضـمن لبيان متعلق الأربعين غير معلوم ، وظاهرها متروک ، فيسقط الاحتجاج بها رأسا.

وما قيل من أن الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل إلا عن ثقة ، وأنه لو لا علمه بدلالة صدرها على موضع النزاع لما احتج بها. فظاهر الفساد.

واحتج العلامة فى النهاية (1) على هذا القول أيضا برواية كردويه (2) ، وهو وهم. نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع المتقدمـة فى أدلة الطهارة (3) ، فإنها صـريحة فى الاكتفاء فى طهارة البئر مع تغيره بنزح ما يزيل التغير خاصـة وعـدم وجوب نزح الماء كله ، ومتى انتفى وجوب نزح الجميع مع التغير انتفى مع عـدمه بطريق أوّلى فيثبت الأربعون ، لعدم الجزم بحصول الطهارة بالثلاثين. وفيه ما فيه.

وثالثها : الاكتفاء فيه بنزح ثلاثين ، حكاه شـيخنا الشـهيد - رحمه الله - فى شرح الإرشاد عن السيد جمال الدين بن طاوس - رحمه الله - فى البشـرى ونفى عنه البأس ، واحتج عليه برواية كردويه. وهو عجيب ، إذ لا دلالة لها على المتنازع بوجه فإن موردها نجاسات مخصوصـة والكلام إنما هو فى غير المنصوص.

والمسألة محل إشـكال ، ولا ريب أن بنزح الجميع يحصل يقين البراءة ، ويحتمل الاكتفاء بما يزول به التغير لو كان ، لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء فى طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا ، وما يكفى مع التغير يكفى مع عدمه بطريق أولى.

1- نهاية الأحكام (1 : 260).

2- المتقدمة فى ص (95).

3- المتقدمة فى ص (55).

وإذا تغيّر أحـد أوصاف مائها بالنجاسـة ، قيل : ينزح حتى يزول التغير ، وقيل : ينزح ماؤها. فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأولى.

واعلم : أنّ المراد بـالنص هنـا مطلق الـدليل النقلى سواء كـان قولاـ أو فعلاـ ، نصـا بـالمعنى المصـطلح عليه أو ظاهرا ، فيكون المراد بغير المنصوص ما لم يثبت حكمه بـدليل نقلى. وعرّف الشـهيد – رحمه الله – النص هنا بأنه القول أو الفعل الصادر عن معصوم الراجـح المانع من النقيض (1). وهو غير جيد.

قوله : وإذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة ، قيل : ينزح حتى يزول التغير ، وقيل : ينزح ماؤها ، فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأولى.

اختلف الأصـحاب فى هذه المسألة على أقوال منتشـرة ، وأكثرها مسـتند إلى اعتبارات ضعيفة ، والأقوى تفريعا على القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة الاكتفاء فى طهارته مع التغير بزواله مطلقا ، لصـحيحة محمد بن إسـماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام (2) فإنها صريحة فى ذلک.

أما على القول بالنجاسـة فيتجه وجوب أكثر الأمرين من استيفاء المقـدّر وما به يزول التغير فى المقدّر ، ونزح الجميع فى غيره إن أمكن وإلا فـالتراوح ، ويحتمـل قويا الاكتفاء فيه بزوال التغير مطلقا ، لأن الخروج عن مقتضـى النص الصـحيح السـند الصـريح الدلالـة لا يخلو من مجازفة. وإنما لـم نتعرض لنقل بقية الأقوال فى المسألة والكلام عليها ، لظهور ضعفها مما قررناه.

حكم البئر إذا تغير أحد أو صاف مائها بالنجاسة

1- نقله عن شرح الإرشاد للشهيد فى روض الجنان : (15).

2- التهذيب (1 : 234 – 676) ، الإستبصار (1 : 33 – 87) ، الوسائل (1 : 126) أبواب الماء المطلق ب (14) ح (6).

ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة ، وإن لم تكن كذلك فسبع.

تفريع : لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المطهرات طهرت على المختار ، لمكان المادة. وعلى القول الآخر يحتمل وجوب نزح الجميع ، لعدم أولوية البعض وتوقف اليقين عليه ، ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدّر إن كان ، وإلا بما يتحقق به زوال التغير على تقدير بقائه ، أخذا من باب مفهوم الموافقة ، ولعله الأقرب.

قوله : ويستحب أن يكون بين البئر والبالوعة خمس أذرع إذا كانت الأرض صلبة ، أو كانت البئر فوق البالوعة ، وإن لم يكن كذلك فسبع.

المراد بالبالوعة هنا : ما يرمى فيها ماء النزح ، أو غيره من النجاسات. ومعنى فوقية البئر : أن يكون قرارها أعلى من قرار البالوعة ، بأن تكون البالوعة أعمق منها. ولا يخفى أنّ المراد بالذراع المذكورة هنا الذراع الهاشمية المحدودة فى بيان المسافة. وما اختاره المصنف من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الأرض أو فوقية البئر وإلا فالسبع هو المشهور بين الأصحاب.

وقال ابن الجنيد : إن كانت الأرض رخوة والبئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا ، وإن كانت الأرض صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع (1) والمعتمد الأول.

لنا : إن فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال : « إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع ، وإن كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير » (2) ورواية

المسافة التى تكون بين البئر والبالوعة

ص: 102

1- نقله عنه فى المختلف : (15).

2- الكافى (3 : 7 - 1) ، التهذيب (1 : 410 - 1290) ، الاستبصار (1 : 45 - 126) ، وفى الوسائل (1 : 145) أبواب الماء المطلق ب (24) ح (3) رواه عن الحسين بن أسباط ، والظاهر أنه تصحيف لعدم ثبوت وجود هكذا شخص (راجع : معجم رجال الحديث 5 : 235 - 3391).

قدامة ابن أبی زید الحمّار (1) ، عن بعض أصحابنا ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته کم أدنی ما یکون بین البئر والبالوعة؟ فقال : « إن کانت سهلا فسبعة أذرع ، وإن کانت جبلا فخمسة أذرع » (2).

احتج العلامة فی المختلف (3) لابن الجنید بروایة محمد بن سلیمان الدیلمی ، عن أبیه ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن البئر یکون إلی جنبها الکنیف فقال لی : « إنّ مجری العیون کلها مع مهب الشمال ، فإذا کانت النظیفة فوق الشمال والکنیف أسفل منها لم یضرها إذا کان بینهما أذرع ، وإن کان الکنیف فوق النظیفة فلا أقل من اثنی عشر ذراعا ، وإن کان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستویان فی مهب الشمال فسبعة أذرع » (4).

وألحق جماعة من المتأخرین بالفوقیة الحسیة الفوقیة بالجهة ، فحکموا بالاکتفاء بالخمس مع استواء القرارین ورخاوة الأرض إذا کانت البئر فی جهة الشمال ، استنادا إلی هذه الروایة (5). وهی غیر دالة علی ذلک ، بل ولا علی ما ذکره ابن الجنید ، مع أنها ضعیفة جدا بمحمد بن سلیمان الدیلمی وأبیه ، فقد قیل : إن سلیمان کان غالیا

1- اختلف ضبطه فی کتب الرجال فقال فی معجم الرجال (10 : 249) : الحمّار ثم ذکر بدله الجمّال بلا ترجیح ، وفی جامع الرواة (1 : 496) : قدامة بن أبی یزید الجمّار ، بلا تعرض للاختلاف. ولم یتعرضه فی تنقیح المقال ، لا فی ترجمته ولا فی ترجمة عبد الله بن عثمان (وهو الراوی عنه) وکذا فی کتب القدماء.

2- الکافی (3 : 8 - 3) ، التهذیب (1 : 410 - 1291) ، الإستبصار (1 : 45 - 127) ، الوسائل (1 : 145) أبواب الماء المطلق ب (24) ح (2).

3- المختلف : (15).

4- التهذیب (1 : 410 - 1292) ، الوسائل (1 : 145) أبواب الماء المطلق ب (24) ح (6).

5- منهم الشهید الثانی فی روض الجنان : (156).

كذابا (1). وقال القتيبى : إنه كان من الغلاة الكبار (2). وقال النجاشى : إن ابنه محمدا ضعيف جدا لا يعول عليه فى شى ء (3). وأيضا فإنها مجملة الدلالة ، متروكة الظاهر ، مخالفة للاعتبار ، فالأجود اطراحها رأسا.

وبالجملة : فالأخبار الواردة فى هذه المسألة (4) كلها ضعيفة السند ، لكن المقام مقام استحباب فالأمر فيه هين.

واعلم : أنه على ما اعتبره المتأخرون يتحصل فى المسألة أربع وعشرون صورة ، لأن امتداد البئر والبالوعة إما أن يكون فى جهة الجنوب والشمال ، أو فيما بين المشرق والمغرب ، وبكل تقدير إما أن تكون الأرض صلبة أو رخوة ، فهذه ثمان صور ، ثم إما أن يستوى القراران حسا أو تكون البئر أعلى أو البالوعة.

فإن كانت البئر فى جهة الشمال فصوره ست.

الأولى : قرارها أعلى والأرض صلبة.

الثانية : الصورة بحالها والأرض رخوة.

الثالثة : استواء القرارين والأرض صلبة.

الرابعة : الصورة بحالها والأرض رخوة.

الخامسة : قرار البالوعة أعلى والأرض صلبة. وفى هذه الصور الخمس يستحب التباعد عندهم بخمس.

السادسة : الصورة بحالها والأرض رخوة والتباعد هنا بسبع. ومنه يعلم حكم الصور

1- كما فى رجال النجاشى : (182 - 842).

2- كما فى رجال الكشى (2 : 673 - 704). ففيه : محمد بن مسعود ، قال ، قال على بن محمد : سليمان الديلمى من الغلاة الكبار.

3- رجال النجاشى : (365 - 987).

4- الوسائل (1 : 144) أبواب الماء المطلق ب (24).

ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها.

الباقية إلا أنّ التباعد فى الصورة الرابعة يكون فيها بسبع ، فالتباعد بخمس فى سبع عشرة صورة وبسبع فى سبع.

قوله : ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها.

بل الأظهر عدم نجاستها إلا بالتغير ، وهذا الحكم معلوم مما سبق (1) ويدل عليه أيضا رواية محمد بن القاسم ، عن أبى الحسن عليه السلام : فى البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع أو أقل أو أكثر يتوضأ منها؟ قال : « نعم ، ليس يكره من قرب ولا بعد ، يتوضأ منها ويغتسل » (2) ولا ينافى ذلك ما رواه الشيخ - رحمه الله - فى الحسن ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبى بصير : قالوا : قلنا له : بئر يتوضأ منها يجرى البول قريبا منها ، أينجسها؟ قال ، فقال : « إن كانت البئر فى أعلى الوادى يجرى فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شى ء. وإن كانت البئر فى أسفل الوادى ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجسها ، وما كان أقل من ذلك لم يتوضأ منه » قال زرارة : فقلت له : فإن كان مجرى البول بلزقها وكان لا يلبث على الأرض؟ فقال : « ما لم يكن له قرار فليس به بأس وإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يغوله (3) حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله » (4) وزاد فى الكافى بعد قوله : لم ينجس ذلك شى ء : « وإذا كان

1- المتقدم فى ص (55).

2- الكافى (3 : 8 - 4) ، التهذيب (1 : 411 - 1294) ، الإستبصار (1 : 46 - 129) ، الوسائل (1 : 126) أبواب الماء المطلق ب (24) ح (4) ، بتفاوت يسير.

3- يغوله : يغلبه (راجع مجمع البحرين 5 : 437).

4- التهذيب (1 : 410 - 1293) ، الإستبصار (1 : 46 - 128) ، الوسائل (1 : 144) أبواب الماء المطلق ب (24) ح (1).

وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا ، ولا فى الأكل والشرب إلا عند الضرورة.

أقل من ذلک نجّسها » (1).

لأنـا نقول : يمكن تأويلها بما يوافق المشـهور جمعا بين الأدلـة بأن يحمل قوله : نجّسـها ، على المعنى اللغوى ، ويحمل النهى عن الوضوء منها على التنزيه ، ويحمل البأس على ما يتناول الكراهة.

ويمكن القـدح فيها بالإضـمار ، لعدم العلم بالمسؤول عنه فلعله ممّن لا يجب اتباع قوله. إلا أنّ ذلک غير قادح عند التحقيق ، إذ الظاهر أن هؤلاء الأجلاء لا يروون إلا عن إمام.

فرع : قال فى المنتهى : لو تغير ماؤها تغيرا يصلح استناده إلى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد ، وكذا غير البالوعة من النجاسات (2).

قوله : وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقا ، ولا فى الأكل والشرب إلا عند الضرورة.

المراد بعـدم الجواز هنـا معنـاه المتعارف وهو التحريم بقرينـة قوله : ولا فى الأكل والشـرب. فإن اسـتعماله فيهما محرم قطعا. وإنما كانت الطهارة بالنجس محرمة ، لأن اسـتعمال المكلف النجس فيما يعده طهارة فى نظر الشارع أو إزالة نجاسة يتضـمن إدخال ما ليس من الشرع فيه ، فيكون حراما لا محالة ، كما فى الصلاة بغير طهارة.

ويحتمل أن يراد بعـدم الجواز هنا عـدم الاعتداد بالطهارة فى رفع الحدث ، وبه صـرح العلامة – رحمه الله – فى النهاية ، حيث قال بعد أن حكم بتحريم ذلک : إنا لا نعنى

عدم جواز استعمال المحكوم بنجاسته

1- الكافى (3 : 7 - 2).

2- المنتهى (1 : 19).

ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما. وإن لم يجد غير مائهما تيمّم.

بالتحريم حصول الإثم بذلک ، بل نعنى عدم الاعتداد به فى رفع الحدث (1).

والمراد بالإطلاق هنا شمول حالتى الاختيار والاضطرار مقابل القيد الذى بعده ، فإنّ الماء النجس لا يصح الطهارة به إجماعا ، بل ينتقل معه إلى التيمم كما حكاه فى النهاية. ويحتمل أن يريد بالإطلاق أنه لا فرق فى ذلک بين الطهارة الحقيقية والمجازية ليشمل إزالة النجاسة.

قوله : ولو اشتبه الإناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما ، وإن لم يجد غير مائهما تيمم.

هذا مذهب الأصحاب ، والمستند فيه ما رواه عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو ، وليس يقدر على ماء غيره قال : « يهريقهما ويتيمم » (2) وهى ضعيفة السند بجماعة من الفطحية (3).

واحتج عليه فى المختلف أيضا : بأن اجتناب النجس واجب قطعا ، وهو لا يتم إلا باجتنابهما معا ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (4).

وفيه نظر : فإن اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلاّ مع تحققه بعينه لا مع الشک فيه ، واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا إذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه

حكم الإناءين المشتبهين

1- (1) نهاية الأحكام (1 : 246)

2- التهذيب (1 : 248 - 712) ، (407 - 1281) ، الوسائل (1 : 116) أبواب الماء المطلق ب (8) ح (14) ، بتفاوت يسير.

3- وهم ابن فضال ، وعمرو بن سعيد ، ومصدق بن صدقة ، وعمار الساباطى.

4- المختلف : (16).

الاشتباه غير ملتفت إليه ، وقد ثبت نظيره فى حكم واجدى المنى فى الثوب المشترک ، واعترف به الأصحاب فى غير المحصور أيضا ، والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمل. ويستفاد من قواعد الأصحاب أنه لو تعلق الشک بوقوع النجاسة فى الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلک ولم يمنع من استعماله. وهو مؤيد لما ذكرناه.

وهنا أبحاث :

الأول : إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع النجاسة وبينما لو طرأ الاشتباه بعد تعيّن النجس فى نفسه. والفرق بينهما محتمل ، لتحقق المنع من استعمال ذلک المتعين فيستصحب إلى أن يثبت الناقل عنه.

الثانى : لو أصاب أحد الإناءين جسم طاهر بحيث ينجس بالملاقاة لو كان الملاقى معلوم النجاسة ، فهل يجب اجتنابه كالنجس أم يبقى على أصل الطهارة؟ فيه وجهان أظهرهما : الثانى ، وبه قطع المحقق الشيخ على - رحمه الله - فى حاشية الكتاب ، ومال إليه جدى - قدس سره - فى روض الجنان (1) ، لأن احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة ، وقد روى زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام ، أنه قال : « ليس ينبغى لک أن تنقض اليقين بالشک أبدا » (2).

وقيل بالأول ، وهو اختيار العلامة فى المنتهى محتجا بأن المشتبه بالنجس بحكم النجس (3). وضعفه ظاهر ، للقطع بأن موضع الملاقاة كان طاهرا فى الأصل ولم يعرض له ما يقتضى ظن ملاقاته للنجاسة فضلا عن اليقين.

1- روض الجنان : (156).

2- التهذيب (1 : 421 - 1335) ، الإستبصار (1 : 183 - 641) ، الوسائل (2 : 1061) أبواب النجاسات ب (41) ح (1).

3- المنتهى (1 : 30).

وقولهم : ان المشتبه بالنجس بحكم النجس ، لا يريدون به من جميع الوجوه ، بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله فى الطهارة خاصة. ولو صرحوا بإرادة المساواة من كل وجه كانت الدعوى خالية من الدليل ، إلا أن الاحتياط يقتضى الاجتناب غالبا.

الثالث : مقتضى النص (1) وكلام الأصحاب وجوب التيمم والحال هذه إذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر مطلقا. وقد يخص ذلک بما إذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما كما إذا أمكن الطهارة بأحدهما والصلاة ثم تطهير الأعضاء مما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالآخر. لكن يرد عليه : أنّ هذين الماءين قد صارا محكوما بنجاستهما شرعا واستعمال النجس فى الطهارة مما لا يمكن التقرب به ، لأنه بدعة. وفيه ما فيه.

واعلم : أن المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس فى وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به ، للنهى عن استعمال كل واحد منهما.

وأما المشتبه بالمضاف فقد قطع الأصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما ، وأنه مع انقلاب أحدهما يجب الوضوء بالآخر والتيمم ، مقدّما الأول على الثانى.

وقد يقال : إن الماء الذى يجب استعماله فى الطهارة إن كان هو ما علم كونه ماءا مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء به كما هو الظاهر. وإن كان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء ، فالجمع بين الطهارتين غير واضح. ومع ذلک فوجوب التيمم إنما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالآخر مجزيا ، وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتأخيره كما هو واضح.

1- الوسائل (2 : 966) أبواب التيمم ب (4).

الثانی فی المضاف :

وهو کل ما اعتصر من جسم أو مزج به مزجا یسلبه إطلاق الاسم. وهو طاهر لکن لا یزیل حدثا إجماعا ،

قوله : الثانی فی المضاف ، وهو : کل ما اعتصر من جسم أو مزج به مزجا یسلبه إطلاق الاسم.

قد بینا فیما سبق أنّ هذه التعریفات کلها لفظیة علی قانون أهل اللغة ، وهو تبدیل اسم باسم آخر أشهر منه ، وإن کان أعم من موضوعه (1). وحینئذ فلا یرد علی هذا التعریف أنه غیر مطرد ولا منعکس ، لانتقاضه طردا بالمصعّد ، وعکسا بالدم المعتصر مثلا (مع إمکان اندفاع الثانی بقراءة : « ما » بالمد کما هو ظاهر) (2).

قوله : وهو طاهر لکن لا یزیل حدثا إجماعاً ،

هذا هو المشهور بین الأصحاب ، وخالف فیه ابن بابویه - رحمه الله - فجوّز رفع الحدث بماء الورد (3). ولم یعتبر المصنف - رحمه الله - خلافه حیث ادّعی الإجماع علی عدم حصول الرفع به لمعلومیة نسبه ، أو لانعقاد الإجماع بعده. والمعتمد المشهور.

ولنا علیه وجوه :

الأول : قوله تعالی (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَیَمَّمُوا) (4) أوجب التیمم عند فقد الماء المطلق ، لأن الماء حقیقة فیه ، واللفظ إنما یحمل علی حقیقته ، ولو کان الوضوء جائزا بغیره لم یجب التیمم عند فقده ، وذلک ظاهر.

- الماء المضاف

ص: 110

1- فی ص (7).

2- ما بین القوسین لیس فی : « س ».

3- الهدایة : (13) ، الفقیه (1 : 6) ، الأمالی : (514).

4- النساء : (43) ، المائدة : (6).

الثانی : قوله علیه السلام فی روایة أبی بصیر وقد سأله عن الوضوء باللبن : « لا إنما هو الماء والصعید » (1) نفی أن یکون غیر الماء والصعید مطهرا ، والتقریب ما تقدم.

الثالث : قوله تعالی (وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً) (2) وجه الاستدلال أنه تعالی خص التطهیر بالماء النازل من السماء ، فلا یکون غیره مطهرا.

أما المقدمة الأولی : فلأنه تعالی ذکر ذلک فی معرض الامتنان ، فلو حصلت الطهارة بغیره کان الامتنان بالأعم أولی ، ولم یظهر للتخصیص فائدة.

وأما الثانیة : فظاهرة ، کذا استدل فی المختلف (3).

وفیه نظر : لجواز أن یخصّ أحد الشیئین الممتنّ بهما بالذکر إذا کان أبلغ وأکثر وجودا وأعم نفعا ، وقد تقرر أنّ التخصیص بالذکر لا ینحصر فی التخصیص بالحکم.

الرابع : إن الحدث وهو المنع من الصلاة معنی مستفاد من الشارع فیجب استمراره إلی أن یثبت له رافع شرعی ، والذی ثبت التعبد باستعماله وکونه رافعا للحدث هو الماء المطلق ، فینتفی بدونه.

واحتج ابن بابویه - رحمه الله - بما رواه یونس ، عن أبی الحسن علیه السلام : فی الرجل یغتسل بماء الورد ویتوضأ به للصلاة قال : « لا بأس بذلک » (4) وهو ضعیف ، لاشتمال سنده علی سهل بن زیاد وهو عامی (5) ومحمد بن عیسی عن یونس وقد نقل الصدوق - رحمه الله - عن شیخه ابن الولید - رحمه الله - أنه لا یعتمد علی حدیث محمد

1- التهذیب (1 : 188 - 540) ، الإستبصار (1 : 155 - 534) ، الوسائل (1 : 146) أبواب الماء المضاف ب (2) ح (1).

2- الفرقان : (48).

3- المختلف : (10).

4- الکافی (3 : 73 - 12) ، التهذیب (1 : 218 - 627) ، الإستبصار (1 : 14 - 27) ، الوسائل (1 : 148) أبواب الماء المضاف ب (3) ح (1).

5- تفرّد السید المؤلف بنسبة العامیة الیه ولم نجد من نسبها الیه غیره.

ولا خبثا على الأظهر. ويجوز استعماله فيما عدا ذلک.

بن عيسى عن يونس (1).

وحكم الشيخ - رحمه الله - فى كتابى الأخبار (2) بشذوذ هذه الرواية ، وأن العصابة أجمعت على ترک العمل بظاهرها. ثم أجاب عنها باحتمال أن يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف ، أو بأن يكون المراد بماء الورد الماء الذى وقع فيه الورد دون أن يكون معتصرا منه. وما هذا شأنه فهو بالإعراض عنه حقيق.

ونقل المصنف فى المعتبر اتفاق الناس جميعا على أنه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المائعات (3).

قوله : ولا خبثا على الأظهر.

خالف فى ذلک المرتضى - رحمه الله - فى شرح الرسالة (4) ، والمفيد - رحمه الله - فى المسائل الخلافية (5) فجوزا إزالة الخبث به مطلقا.

والأصح عدمه كما اختاره المصنف (6) وأكثر الأصحاب ، لورود الأمر بغسل الثوب والبدن بالماء فى عدة أخبار (7) ، وهو حقيقة فى المطلق ، فيجب حمله عليه. ولا ينافى ذلک إطلاق الأمر بالغسل فى بعضها أيضا ، لأن المقيد يحكّم على المطلق كما هو مقرر فى الأصول.

1- كما فى رجال النجاشى : (333 - 896).

2- التهذيب (1 : 219) ، الاستبصار (1 : 14).

3- المعتبر (1 : 82).

4- نقله عن شرح الرسالة فى المعتبر (1 : 82) وهذا القول والاحتجاج الذى يليه موجود فى المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (183).

5- نقله عنه فى المعتبر (1 : 82).

6- المعتبر (1 : 82).

7- الوسائل (1 : 1001) أبواب النجاسات ب (1).

احتج المرتضى – رحمه الله – بإجماع الفرقة ، وبإطلاق قوله تعالى (وَثِيابَکَ فَطَهِّرْ) (1) وقوله عليه السلام : « إنما يغسل الثوب من المنى والدم » (2) والطهارة والغسل بحسب المفهوم متناول لما كان بالماء وغيره. ثم اعترض على نفسه فى الأول : بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء.

وفى الثانى : بأن إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل به فى العادة ، ولم تقض العادة بالغسل بغير الماء.

وأجاب عن الأول : بأنّ تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة ، لأن الثوب لا تلحقه عبادة.

وعن الثانى : بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا عادة ، ولو كان كذلک لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ، ولما جاز ذلک – وإن لم يكن معتادا – إجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة ، وأنّ المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة من غير اعتبار العادة (3). هذا كلامه – رحمه الله –.

ويرد على الأول : المنع من تساوى المفهومين شرعا ، كيف وقد اشترط هو – رحمه الله – فى تطهير النجس ورود الماء عليه ولم يكتف بوروده على الماء (4). وأجمع علماؤنا على أنّ إزالة النجاسة بالبصاق لا يفيد طهارة المحل ، ولو اتحدا مفهوما للزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة به مطلقا.

1- المدثر : (4).

2- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (183) ، المعتبر (1 : 415).

3- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (183).

4- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (183).

ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره ، ولم يجز استعماله فى أكل ولا شرب.

ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث به إطلاق الاسم.

وعلى الثانى : أنّ الغسل إنما ينصرف إلى ما هو المعتاد الجارى على ألسنة أهل العرف وهو الغسل بالماء المطلق ، كما فى قول القائل : اسقنى. ولئن سلم عدم تناوله لماء الكبريت ونحوه لم يقدح ذلک فى جواز الطهارة به ، لانعقاد الإجماع على الجواز كما اعترف به هو - رحمه الله - ومع ذلک فوجوب حمل المطلق على المقيد يبطل التمسک بما ذكره من الظواهر.

قوله : ومتى لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره.

قال المصنف فى المعتبر : هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. واستدل عليه بأن المائع قابل للنجاسة ، والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته ، فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسرى النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضا (1) ، وهو حسن.

ولا تسرى النجاسة مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعا ، تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض.

ومتى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله فى مشروط بالطهارة. ولا سبيل إلى طهارته إلا باختلاطه بالجارى أو الكثير من الماء المطلق الطاهر وصيرورته ماءا مطلقا ، فيجوز استعماله حينئذ فيما يستعمل فيه المياه المطلقة.

قوله : ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر فى رفع الحدث به إطلاق الاسم.

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين ما إذا كان المضاف مخالفا للمطلق فى الصفات أو موافقا له كماء الورد المنقطع الرائحة.

والحكم باعتبار الاسم فى الأول مجمع عليه بين الأصحاب على ما نقله جماعة (2).

نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة

لو مزج المضاف بطاهر

1- المعتبر (1 : 84).

2- منهم ابن زهرة فى الغنية (الجوامع الفقهية) : (552) ، والعلامة فى التذكرة (1 : 3).

وإنما الخلاف فى الثانى فنقل عن الشيخ - رحمه الله - اعتبار الأكثر وجواز الاستعمال مع المساواة (1). وعن ابن البراج المنع من الاستعمال مع المساواة أيضا (2). واعتبر العلامة (3) المخالفة المقدرة كالحكومة فى الحر (4). قال فى الذكرى : فحينئذ يعتبر الوسط فى المخالفة ولا يعتبر فى الطعم حدّة الخل ولا فى الرائحة ذكاء المسک (5). وهو حسن. ويحتمل اعتبار أقل ما يتحقق به المخالفة ، والأصح ما أطلقه المصنف - رحمه الله - من اعتبار الاسم ، لأنه مناط الأحكام.

إذا تقرر ذلک فاعلم : أنه لو كان مع المكلف ماء لا يكفيه للطهارة وأمكن تتميمه بالمضاف مع بقاء الاسم وجب عليه ذلک على الأظهر ، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ونقل عن الشيخ - رحمه الله - أنه منع من وجوب التتميم وحكم بأن فرضه التيمم ، مع أنه أوجب عليه الوضوء بعده (6). فألزمه العلامة بتنافى قوليه ، لأن الماء المطلق إن تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج ، وإلا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء (7).

وأجاب عنه ولده فى الشرح : بأنّ الطهارة واجب مشروط بوجود الماء والتمكن منه ، فلا يجب إيجاده ، لأن شرط الواجب المشروط غير واجب ، أما مع وجوده فيتعين

1- المبسوط (1 : 8).

2- المهذب (1 : 24).

3- المنتهى (1 : 5) ، والتذكرة (1 : 3) ، والمختلف : (14).

4- أى : كما يقدر الحرّ عبدا فى الحكومة.

5- الذكرى : (7).

6- المبسوط (1 : 9).

7- المختلف : (14).

وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس فی الآنیة ،

استعماله (1).

وفیه نظر : فإنه إن أراد بإیجاد الماء ما لا یدخل تحت قدرة المکلف فهو حق ولا ینفعه ، وإن أراد به الأعم فممنوع ، لأنه لو توقف وجود الماء علی حفر بئر ونحوه وجب قطعا ، فالتنافی بحاله.

قوله : وتکره الطهارة بماء أسخن بالشمس فی الآنیة.

الأصل فی ذلک ما رواه إبراهیم بن عبد الحمید ، عن أبی الحسن علیه السلام : قال : « دخل رسول الله صلی الله علیه و آله علی عائشة وقد وضعت قمقمتها فی الشمس فقال : یا حمیراء ما هذا؟ فقالت : أغسل رأسی وجسدی ، فقال : لا تعودی فإنه یورث البرص » (2) وحکم المصنف فی المعتبر بصحة سند هذا الحدیث (3). وهو غیر واضح ، لأن فی طریقه إبراهیم بن عبد الحمید ، ودرست ، وهما واقفیان (4) ، ومحمد بن عیسی العبیدی وفیه کلام (5).

وما رواه إسماعیل بن أبی زیاد ، عن أبی عبد الله علیه السلام : قال : « قال رسول الله صلی الله علیه و آله : الماء الذی یسخن بالشمس لا توضئوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به ، فإنه یورث البرص » (6).

کراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس

ص: 116

1- إیضاح الفوائد (1 : 18).

2- التهذیب (1 : 366 - 1113) ، الإستبصار (1 : 30 - 79) ، الوسائل (1 : 150) أبواب الماء المضاف ب (6) ح (1).

3- المعتبر (1 : 40).

4- راجع رجال الشیخ : (344 ، 348).

5- راجع معجم رجال الحدیث (17 : 113 - 11509).

6- الکافی (3 : 15 - 5) ، التهذیب (1 : 379 - 1177) ، الوسائل (1 : 150) أبواب الماء المضاف ب (6) ح (2). بتفاوت یسیر.

وحملهما الأصحاب على الكراهة ، لضعف سندهما ، ولما روى عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف أيضا أنه قال : « لا بأس أن يتوضأ بالماء الذى يوضع فى الشمس » (1).

وإطلاق الخبر الثانى يقتضى عموم الكراهة سواء كان الماء فى آنية أو فى غيرها ، وسواء كانت الآنية منطبعة أم لا ، وسواء قصد إلى تسخينه أو تسخن من قبل نفسه ، وسواء كانت البلاد حارة أو معتدلة ، وسواء استعمل فى الطهارة أو غيرها.

لكن قال العلامة فى النهاية : إن التعليل بكونه يورث البرص يقتضى قصر الحكم على الأوانى المنطبعة غير الذهب والفضة ، فى البلاد الحارة ، لأن الشمس الحارة إذا أثرت فى تلك الأوانى استخرجت منها زهومة تعلو الماء ، ومنها يتولد المحذور. وقال : إنّ ما يسخن فى الحياض والبرك لا تكره الطهارة به إجماعا (2).

واعلم : أنّ المراد بالمكروه هنا ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه. وما قيل من أنّ مكروه العبادة عبارة عما كان أقل ثوابا من غيره (3). فغير جيد ، لانتقاضه بكثير من المستحبات والواجبات.

وينبغى القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء ، لتوجه الأمر باستعماله عينا المنافى لتعلق النهى به كما لا يخفى.

كراهة غسل الأموات بماء أسخن بالنار

- الماء المستعمل

1- التهذيب (1 : 366 - 1114) ، الإستبصار (1 : 30 - 78) ، الوسائل (1 : 151) أبواب الماء المضاف ب (6) ح (3) ، بتفاوت يسير.

2- نهاية الأحكام (1 : 226).

3- كما فى المسالك (1 : 75) فإنه قال فى كراهة الصوم فى السفر : والمراد كونه أنقص ثوابا من الصوم فى الحضر كنظائره من مكروه العبادة.

وبماء أسخن بالنار فی غسل الأموات.

والماء المستعمل فی غسل الأخباث نجس ، سواء تغیر بالنجاسة أو لم یتغیر ،

قوله : وبماء أسخن بالنار فی غسل الأموات.

هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب ، حکاه فی المنتهی (1). وتدل علیه صحیحة زرارة : قال ، قال أبو جعفر علیه السلام : « لا یسخن الماء للمیت ولا یعجل له النار » (2) والنهی وإن کان حقیقة فی التحریم لکنه محمول علی الکراهة ، لاتفاق الأصحاب علی أن ذلک غیر محرم.

قال الشیخ - رحمه الله - : ولو خشی الغاسل من البرد انتفت الکراهة (3). وهو حسن (4).

قوله : والماء المستعمل فی غسل الأخباث نجس ، سواء تغیر بالنجاسة أو لم یتغیر.

أما نجاسته مع التغیر فبإجماع الناس ، قاله فی المعتبر (5) ، لما تقدم من أنّ غلبة النجاسة علی الماء مقتضیة لتنجیسه. وأما إذا لم یتغیر فقد اختلف فیه کلام الأصحاب ، فقال الشیخ - رحمه الله - فی المبسوط : هو نجس ، وفی الناس من قال لا ینجس إذا لم

حکم الماء المستعمل فی غسل الأخباث

1- المنتهی (1 : 430).

2- لم نعثر علی حدیث لزرارة بهذا النص ، نعم یوجد « لا یسخن الماء للمیت » بدون ذیل الحدیث فی التهذیب (1 : 322 - 938) ، والوسائل (2 : 693) أبواب غسل المیت ب (10) ح (1) ، ووردت بتمامها بسند آخر عن یعقوب بن یزید عن عدة من أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام فی الکافی (3 : 147 - 2) ، والتهذیب (1 : 322 - 937) ، والوسائل (2 : 693) أبواب غسل المیت ب (10) ح (3).

3- الخلاف (1 : 279) ، والمبسوط (1 : 177) ، والنهایة : (33).

4- فی « ح » زیادة : لما بیناه فی المسألة السابقة.

5- المعتبر (1 : 90).

تغلب النجاسة على أحد أوصافه ، وهو قوى ، والأول أحوط (1). واختلف كلامه فى الخلاف ، فقال فى موضع منه : إذا أصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء [فانفصل الماء] (2) عن المحل فأصاب الثوب أو البدن ، فإن كان من الغسلة الأولى فإنه نجس ويجب غسله والموضع الذى يصيبه ، وإن كان من الغسلة الثانية لا يجب غسله إلا أن يكون متغيرا بالنجاسة (3). ثم قال فى موضع آخر منه : إذا أصاب من الماء الذى يغسل به الإناء من ولوغ الكلب ثوب الإنسان أو جسده لا يجب غسله سواء كان من الدفعة الأولى أو الثانية أو الثالثة (4).

وقال السيد المرتضى - رحمه الله - فى جواب المسائل الناصرية بعد أن نقل عن الشافعى الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ، واعتبار القلتين فى الثانى دون الأول : ويقوّى فى نفسى عاجلا إلى أن يقع التأمل صحة ما ذهب إليه الشافعى (5). ومقتضاه عدم نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء فى ذلك ما يزال به النجاسة وغيره.

وحكى العلامة فى المختلف عن ابن إدريس القول بالطهارة (6). ولم أقف على عبارته.

1- المبسوط (1 : 92). إلاّ أن فيه : « الأقوى » مكان « قوى ». وكذا فى النسخة الحجرية للمدارك.

2- ما بين المعقوفتين أثبتناه من المصدر.

3- الخلاف (1 : 48).

4- الخلاف (1 : 49).

5- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (179).

6- المختلف : (13).

وقال ابن بابويه – رحمه الله – فى من لا يحضـره الفقيه : فأما الماء الـذى يغسل به الثوب ، أو يغتسل به من الجنابـة ، أو تزال به النجاسة فلا يتوضأ به (1). والتسوية بينه وبين رافع الأكبر يشعر بطهارته.

وقطع المصنف والعلامة (2) بالنجاسة مطلقا ، واستدل عليه فى المعتبر (3) : بأنه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب أن ينجس ، وبرواية العيص بن القاسم : قال : سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال : « إن كان من بول أو قذر فيغسل ما أصابه » (4).

واحتج عليه فى المختلف (5) أيضا بما رواه عبد الله بن سـنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه » (6).

وفى الجميع نظر :

أما الأول : فلمنع كليـة كبراه ، كما بيناه فيما سـبق. وأما الروايتان فضـعيفتا السـند كما اعترف به المصـنف – رحمه الله – فى المعتبر (7) ، قاصرتا الدلالة ، بل ربما كان فى الثانية إشعار بالطهارة من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة.

1- الفقيه (1 : 10).

2- المنتهى (1 : 24) ، والمختلف : (13) ، والتذكرة (1 : 5).

3- المعتبر (1 : 90).

4- المعتبر (1 : 90) ، الذكرى : (9) ، الوسائل (1 : 156) أبواب الماء المضاف ب (9) ح (14).

5- المختلف : (13).

6- التهذيب (1 : 221 – 630) ، الإستبصار (1 : 27 – 71) ، الوسائل (1 : 155) أبواب الماء المضاف ب (9) ح (13) ، بتفاوت يسير.

7- المعتبر (1 : 90).

احتج السيد المرتضى (1) – رحمه الله – على ما نقل عنه بأنا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لأدّى ذلک إلى أن الثوب لا يطهر من النجاسة إلاّ بإيراد کر من الماء عليه ، والتالى باطل بالمشقة المنتفية بالأصل فالمقدم مثله. وبيان الشرطية : أنّ الملاقى للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم يطهر الثوب ، لأن النجس لا يطهر غيره.

وأجاب عنه فى المختلف بالمنع من الملازمة ، قال : فإنا نحكم بتطهير الثوب ، والنجاسة فى الماء بعد انفصاله عن المحل (2).

وضعفه ظاهر ، لأن ذلک يقتضى انفکاک المعلول عن العلة التامة ووجوده بدونها ، وهو معلوم البطلان. نعم يمکن أن يقال : إنه لا منافاة بين الحکم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ، ونجاسة المنفصل خاصة إذا اقتضته الأدلة ، لکن يبقى الکلام فى إثبات ذلک.

احتج الشيخ – رحمه الله – فى الخلاف على نجاسة الغسلة الأولى بأنه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحکم بنجاسته. وعلى طهارة الثانية بالأصل ، وانتفاء الدليل على النجاسة ، وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء (3). وعلى طهارة غسالة الإناء مطلقا بأن الحکم بنجاستها يحتاج إلى دليل وليس فى الشرع ما يدل عليه ، وبأنه لو کان المنفصل نجسا لما طهر الإناء ، لأنه کان يلزم نجاسة البلّة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثانى بنجاسة البلة وکذا ما بعده (4).

1- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (179).

2- المختلف : (13).

3- الوسائل (1 : 160) أبواب الماء المضاف ب (13).

4- الخلاف (1 : 50).

ولا يخفى ما فى هذه الأدلة من التدافع. والأجود الاستدلال على الطهارة بالأصل السالم عما يصلح للمعارضة ، فإن الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا تتناول ذلک صريحا ولا ظاهرا ، وتخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهدا.

ويظهر من الشهيد فى الذكرى الميل إلى ذلک ، فإنه اعترف بأنه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط (1). ويرد عليه : أن الاحتياط ليس بدليل شرعى إلاّ أن المصير إليه أولى.

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : ذكر جماعة من الأصحاب أنّ من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة (2). وهو الذى صرح به المرتضى فى جواب المسائل الناصرية (3) ولا بأس به ، لأن أقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة عليه (4) فيكون غيره باقيا على حكم الأصل.

وربما ظهر من كلام الشهيد فى الذكرى (5) عدم اعتبار ذلک ، فإنه مال إلى الطهارة مطلقا ، واستوجه عدم اعتبار الورود فى التطهير. وهو مشكل ، لنجاسة الماء بورود النجاسة عليه عنده. اللهم إلاّ أن نقول : إن الروايات إنما تضمنت المنع من استعمال القليل بعد ورود النجاسة عليه وذلک لا ينافى الحكم بطهارة المحل المغسول فيه ، لصدق الغسل مع الورود وعدمه. وسيجى ء تمام الكلام فى هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

الثانى : اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة فى أن ذلک هل هو على سبيل العفو

1- الذكرى : (9).

2- منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان : (159).

3- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (179).

4- الوسائل (1 : 112) أبواب الماء المطلق ب (8).

5- الذكرى : (9).

عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج.

بمعنى الطهارة دون الطهورية؟ أو تكون باقية على ما كانت عليه من الطهورية؟ أو يكون حكمها حكم رافع الحدث الأكبر؟ فقال بكل قائل. وقال فى المعتبر : إنّ ما يزال به النجاسة لا يرفع به الحدث إجماعا (1).

الثالث : حكى شيخنا الشهيد – رحمه الله – فى بعض ما ينسب إليه قولا لبعض أصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقا وإن زاد الغسل على العدد الواجب (2). وهو باطل ، لمخالفته لأصول المذهب بل لا نعرف القائل به ، وربما نسب إلى المصنف والعلامة (3) وهو خطأ ، فإن المسألة فى كلامهما مفروضة فيما يزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل بعد الحكم بالطهارة.

قوله : عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج.

استثنى الأصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته. لما فى إيجاب التفصى منه من الحرج والعسر المنفيين بالآية والرواية ، ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمى : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أينجس ذلك ثوبه؟ قال : « لا » (4).

وصحيحة محمد بن النعمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام : قال ، قلت له : استنجى ثم يقع ثوبى فيه وأنا جنب ، قال : « لا بأس به » (5).

طهارة ماء الاستنجاء

1- المعتبر (1 : 90).

2- الدروس : (16).

3- نسبه إليهما الشهيد فى الذكرى : (9).

4- التهذيب (1 : 86 – 228) ، الوسائل (1 : 161) أبواب الماء المضاف ب (13) ح (5) ، إلاّ أنّ الرواية فيهما عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى.

5- التهذيب (1 : 86 – 227) ، الوسائل (1 : 161) أبواب الماء المضاف ب (13) ح (4).

وحسنة الأحول - وهو محمد بن النعمان - : قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أخرج من الخلاء فأستنجى فى الماء فيقع ثوبى فى ذلک الماء الذى استنجيت به ، قال : « لا بأس به » (1).

وشرط المصنف وغيره (2) فى الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة ، وعدم وقوعه على نجاسة خارجة عن محله. واشتراطهما ظاهر.

واشترط بعض الأصحاب زيادة على ذلک أن لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة أخرى ، وأن لا ينفصل مع الماء أجزاء من النجاسة متميزة ، لأنها كالنجاسة الخارجة ينجس بها الماء بعد مفارقة المحل. (3) واشتراطهما أحوط وإن كان للتوقف فيه مجال ، لإطلاق النص.

واعتبر شيخنا الشهيد فى الذكرى عدم زيادة وزنه (4). وتقدمه فى ذلک العلامة فى النهاية ، فجعل زيادة الوزن فى مطلق الغسالة كالتغير (5). وهو بعيد جدا.

وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضى أنه لا فرق فى ذلک بين المخرجين ، ولا بين الطبيعى وغيره ، ولا بين المتعدى وغيره إلاّ أن يتفاحش على وجه لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء.

وهل هو طاهر أم معفو عنه؟ الأظهر : الأول ، لأنه المستفاد من الأخبار (6) ، ونقل

1- الكافى (3 : 13 - 5) ، الفقيه (1 : 41 - 162) ، التهذيب (1 : 85 - 223) ، الوسائل (1 : 160) أبواب الماء المضاف ب (13) ح (1) ، بتفاوت يسير.

2- منهم العلامة فى القواعد (1 : 5) ، والتذكرة (1 : 5) ، وتحرير الأحكام (1 : 5).

3- منهم المحقق الكركى فى جامع المقاصد (1 : 11).

4- الذكرى : (9).

5- نهاية الأحكام (1 : 244).

6- الوسائل (1 : 160) أبواب الماء المطلق ب (13).

عليه الإجماع.

وحكى الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى عن المصنف فى المعتبر أنه قال : ليس فى ماء الاستنجاء تصريح بالطهارة وإنما هو بالعفو (1). وتبعه فى ذلك المحقق الشيخ على فى شرح القواعد (2). وقال جدى - قدس سره - فى روض الجنان : وفى المعتبر هو عفو (3).

ولم أقف على ما نقلوه فى الكتاب المذكور ، بل كلامه فيه كالصريح فى الطهارة فإنه قال : وأما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين ، وقال علم الهدى فى المصباح : لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن. وكلامه صريح فى العفو وليس بصريح فى الطهارة ، ويدل على الطهارة ما رواه الأحول (4). ونقل الروايتين المتقدمتين (5).

واعلم أنّ إطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضى جواز مباشرته مطلقا ، وعدم وجوب إزالته عن الثوب والبدن للصلاة وغيرها ، وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ على - رحمه الله - فى حواشى الكتاب عن المصنف فى المعتبر أنه اختار كونه نجسا معفوا عنه. بل ولا جعل القول بالعفو عنه مقابلا للقول بطهارته.

والظاهر : أنّ مرادهم بالعفو هنا عدم الطهورية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد فى الذكرى حيث قال بعد نقل القول بالطهارة والعفو : وتظهر الفائدة فى استعماله (6).

1- الذكرى : (9).

2- جامع المقاصد (1 : 11).

3- روض الجنان : (160).

4- المعتبر (1 : 91). لكنه قال بعد نقل الروايتين : ولأن التفصى منه عسر فشرع العفو رفعا للعسر. وهو يفيد العفو ، ولعل هذه العبارة كانت ساقطة من نسخته رحمه الله كما يستفاد ذلك من كلامه.

5- فى ص (123).

6- الذكرى : (9).

والمستعمل فی الوضوء طاهر ومطهّر. وما استعمل فی الحدث الأکبر طاهر. وهل یرفع به الحدث ثانیا؟ فیه تردد ، والأحوط المنع.

وقـد نقل المصـنف فی المعتبر ، والعلامـة فی المنتهی الإجماع علی عدم جواز رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا (1). فتنحصر فائدة الخلاف فی جواز إزالة النجاسة به ثانیا ، والأصح الجواز ، تمسکا بالعموم ، وصدق الامتثال باستعماله.

قوله : والمستعمل فی الوضوء طاهر مطهّر.

هـذا الحکم إجماعی عنـدنا ، وخالف فیه أبو حنیفـة - علیه ما یسـتحق - فحکم بأنه نجس نجاسة مغلظة حتی أنه إذا أصاب الثوب أکثر من درهم منع أداء الصلاة (2) - وهو علی إطلاقه باطل ، نعم - (3) وربما کان حقا بالنسبة إلیه.

قوله : وما استعمل فی رفع الحدث الأکبر طاهر ، وهل یرفع به الحدث ثانیا؟ فیه تردد ، والأحوط المنع.

اختلف الأصـحاب فی الماء القلیل المستعمل فی الطهارة الکبری بعد اتفاقهم علی طهارته ، فقال الشیخان (4) وابنا بابویه (5) - رحمهم الله - إنه غیر رافع للحدث ، واحتاط به المصنف. وذهب المرتضی (6) وابن إدریس (7) - رحمهما الله - وأکثر

حکم الماء المستعمل فی الوضوء أو رفع الحدث الأکبر

ص: 126

1- المعتبر (1 : 90) ، المنتهی (1 : 24).

2- قال ابن قدامـة فی المغنی (1 : 48) : قال أبو یوسف هو نجس وهو روایـة عن أبی حنیفـة. ولم أعثر علی من نسب الیه هذا القول سواه. وقال الشیخ فی الخلاف (1 : 46) وقال أبو یوسف الماء المستعمل نجس وکان یحکیه عن أبی حنیفة وأصحابه یدفعونه عنه.

3- ما بین القوسین من « ح ».

4- المفید فی المقنعة : (9) ، والشیخ فی المبسوط (1 : 11).

5- کما فی الفقیه (1 : 10) ، ونقله عن ابنی بابویه فی المختلف : (12).

6- جمل العلم : (49) ، والمسائل الناصریة (الجوامع الفقهیة) : (179).

7- السرائر : (32).

المتأخرين (1) إلى بقائه على الطهورية. وهو الأظهر ، لصدق الامتثال باستعماله ، ولأن واجده واجد للماء المطلق فلا يسوغ له التيمم أخذا بظاهر قوله تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا) (2).

ويشهد له أيضا ما رواه الفضيل بن يسار فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام : قال : فى الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء فى الإناء ، فقال : « لا بأس (ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) » (3).

احتج المانع : بأن الماء المستعمل مشكوك فيه فلا يحصل معه تيقن البراءة ، وبقول الصادق عليه السلام فى رواية ابن سنان : « الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه » (4).

والجواب عن الأول : بمنع الشك مع صدق الإطلاق. وعن الثانى : بالطعن فى سند الحديث وقد تقدم (5).

والمراد بالمستعمل : الماء القليل المنفصل عن أعضاء الطهارة. فعلى هذا لو نوى المرتمس فى القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه ، وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره لا بالنسبة إليه.

1- منهم فخر المحققين فى إيضاح الفوائد (1 : 19) ، والشهيد الأول فى البيان : (47) ، والمحقق الكركى فى جامع المقاصد (1 : 11).

2- المائدة : (6).

3- الكافى (3 : 13 - 7) ، التهذيب (1 : 86 - 224) ، الوسائل (1 : 153) أبواب الماء المضاف ب (1) ح (5).

4- التهذيب (1 : 221 - 630) ، الإستبصار (1 : 27 - 71) ، الوسائل (1 : 155) أبواب الماء المضاف ب (9) ح (13).

5- فى ص (120).

الثالث فی الأسئار :

وهی کلها طاهرة عدا سؤر الکلب والخنزیر والکافر.

وظاهر العبارة : أنّ الخلاف إنما وقع فی رفع الحدث به ثانیا لا فی إزالة الخبث. وبه صرح العلامة فی المنتهی (1) ، وولده فی الشرح (2) فإنهما نقلا إجماع علمائنا علی جواز رفع الخبث به. وربما یظهر من عبارة الذکری تحقق الخلاف فی ذلک أیضا فإنه قال بعد أن نقل عن الشیخ والمصنف الجواز : وقیل : لا ، لأن قوته استوفیت فألحق بالمضاف (3).

وهو ضعیف جدا. وربما کان القول للعامة کما یشعر به التعلیل.

قوله : الثالث ، فی الأسئار.

الأسئار : جمع السؤر بالهمزة وهو لغة : الفضلة والبقیة قاله فی القاموس (4). وقال فی المعتبر : السؤر مهموزا بقیة المشروب (5). والأظهر فی تعریفه فی هذا الباب : أنه ماء قلیل لاقاه فم حیوان.

وعرفه الشهید (6) – رحمه الله – ومن تأخر عنه (7) بأنه ماء قلیل باشره جسم حیوان.

وهو غیر جید. أما أولا : فلأنه مخالف لما نصّ علیه أهل اللغة ، ودل علیه العرف العام ، بل والخاص أیضا ، کما یظهر لمن تتبع الأخبار وکلام الأصحاب ، وإن ذکر بعضهم فی باب السؤر غیره استطرادا (8). وکون الغرض هنا بیان الطهارة والنجاسة

1- المنتهی (1 : 23).

2- إیضاح الفوائد (1 : 19).

3- الذکری : (12).

4- القاموس المحیط (2 : 44).

5- المعتبر (1 : 93).

6- البیان : (46).

7- منهم الشهید الثانی فی الروضة البهیة (1 : 46).

8- منهم الأردبیلی فی مجمع الفائدة (1 : 283).

وفی سؤر المسوخ تردد ، والطهارة أظهر. ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمین طاهر الجسد والسؤر.

لا یقتضی هذا التعمیم ، لأن حکم ما عدا السؤر یستفاد من مباحث إزالة النجاسات.

وأما ثانیا : فلأن الوجه الذی جعل لأجله السؤر قسیما للمطلق مع کونه قسما منه بحسب الحقیقة وقوع الخلاف فی نجاسة بعضه من طاهر العین وکراهة بعض آخر ، ولیس فی کلام القائلین بذلک دلالة علی اعتبار مطلق المباشرة ، بل کلامهم ودلیلهم کالصریح فی أنّ مرادهم بالسؤر المعنی الذی ذکرناه خاصة فتأمل.

قوله : وفی سؤر المسوخ تردد ، والطهارة أظهر.

منشأ التردد هنا غیر ظاهر ، إذ لیس لأصالة الطهارة معارض یعتد به.

ونقل عن الشیخ - رحمه الله - فی الخلاف أنه حکم بنجاسة المسوخ لتحریم بیعها (1). وهو ضعیف جدا ، لمنع التحریم والملازمة. واستوجه المصنف فی المعتبر الکراهة رفعا لشبهة الاختلاف (2). وهو حسن.

قوله : ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمین طاهر الجسد والسؤر.

المراد بالخوارج : أهل النهروان ومن قال بمقالتهم. وبالغلاة : من قال بإلهیة علی علیه السلام ، أو أحد من الناس : والحق بهم النواصب ، وهم المبغضون لأهل البیت علیهم السلام . وألحق الشیخ - رحمه الله - المجبرة والمجسمة (3). وابن إدریس - رحمه الله - کل مخالف للحق (4). وعندی فی جمیع ذلک توقف ، وسیأتی تتمة الکلام فی ذلک

الا سئار

حکم سؤر المسوخ

طهارة سؤر المسلم عدا الخوارج والغلاة

1- الخلاف (1 : 587).

2- المعتبر (1 : 99).

3- المبسوط (1 : 14).

4- السرائر : (3).

ويكره سؤر الجلاّل ، وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ،

فى أحكام النجاسات إن شاء الله تعالى.

قوله : ويكره سؤر الجلاّل وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة.

المراد بالجلال : المتغذى بعذرة الإنسان محضا إلى أن ينبت عليه لحمه واشتد عظمه بحيث يسمى فى العرف جلالا قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل. وبما أكل الجيف : ما من شأنه ذلك. وقوله : إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة ، قيد فى كل واحد منهما. والحكم بطهارة سؤر هذين النوعين بالقيد المذكور وكراهة مباشرته هو المشهور بين الأصحاب.

ويدل على الطهارة مضافا إلى الأصل روايات كثيرة منها : رواية على بن أبى حمزة ، عن أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام : قال : « فضل الحمامة والدجاجة لا بأس به والطير » (1).

ورواية عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن ماء يشرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال : « كل شى ء من الطير يتوضأ مما يشرب منه ، إلاّ أن ترى فى منقاره دما ، فإن رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب » (2).

وصحيحة الفضل أبى العباس : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة ، والشاة ، والبقرة ، والإبل ، والحمار ، والخيل ، والبغال ، والوحش ، والسباع ، فلم

كراهة سؤر الجلال وما أكل الجيف

ص: 130

1- الكافى (3 : 9 - 2) ، التهذيب (1 : 228 - 659) ، الوسائل (1 : 166) أبواب الأسئار ب (4) ح (1).

2- الكافى (3 : 9 - 5) ، الوسائل (1 : 166) أبواب الأسئار ب (4) ح (2).

أترک شیئا إلاّ سألته عنه فقال : « لا بأس به ». حتی انتهیت إلی الکلب فقال : « رجس نجس لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلک الماء ، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء » (1).

وصحیحة محمد ، عن أحدهما علیهماالسلام ، قال : سألته عن الکلب یشرب من الإناء قال : « اغسل الإناء ». وعن السنور قال : « لا بأس أن تتوضأ بفضلها إنما هی من السباع » (2) وفی التعلیل إشعار بطهارة السباع کلها. ومثلها روی معاویة بن شریح فی الحسن (3) ، وزرارة فی الصحیح (4) ، عن الصادق علیه السلام .

أما الکراهة : فلم أقف فیها علی دلیل یعتد به ، نعم روی الحسن الوشاء ، عمن ذکره ، عن أبی عبد الله علیه السلام : أنه کان یکره سؤر کل شی ء لا یؤکل لحمه (5). وضعفها بالإرسال یمنع من العمل بها.

وخالف فی ذلک الشیخ فمنع فی المبسوط من سؤر آکل الجیف (6). وفی النهایة من سؤر الجلال (7). وظاهره فی کتابی الأخبار المنع من سؤر ما لا یؤکل لحمه عدا ما لا یمکن التحرز عنه کالهرة ، والفأرة ، والحیة (8).

1- التهذیب (1 : 225 - 646) ، الإستبصار (1 : 19 - 40) ، الوسائل (1 : 163) أبواب الأسئار ب (1) ح (4).

2- التهذیب (1 : 225 - 644) ، الإستبصار (1 : 18 - 39) ، الوسائل (1 : 162) أبواب الأسئار ب (1) ح (3) وفی الجمیع الروایة عن أبی عبد الله علیه السلام .

3- التهذیب (1 : 225 - 647) ، الإستبصار (1 : 19 - 41) ، الوسائل (1 : 163) أبواب الأسئار ب (1) ح (6).

4- الکافی (3 : 9 - 4) ، التهذیب (1 : 227 - 655) ، الوسائل (1 : 164) أبواب الأسئار ب (2) ح (2).

5- الکافی (3 : 10 - 7) ، الوسائل (1 : 167) أبواب الأسئار ب (5) ح (2).

6- الموجود فی المبسوط (1 : 10) هو المنع من سؤر ما یأکل المیتة والجلال من الطیر ، وما یمکن التحرز عنه من حیوان الحضر.

7- الموجود فی النهایة : (5) هو المنع من سؤر آکل الجیف من الطیر.

8- التهذیب (1 : 224) ، الاستبصار (1 : 26).

واحتج بما رواه عن عمار الساباطی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سئل عما یشرب الحمام منه فقال : « کل ما أکل لحمه یتوضأ من سؤره ویشرب » (1) وهو احتجاج ضعیف ، لضعف سند الروایة باشتماله علی جماعة من الفطحیة ، وقصور متنها عن الدلالة علی المطلوب ، ومعارضتها بما هو أصح منها سندا وأوضح دلالة.

والأصح طهارة الأسئار کلها عدا سؤر الکلب والخنزیر والکافر ، وهو اختیار المرتضی فی المصباح (2) ، والشیخ فی الخلاف (3) ، وإلیه ذهب عامة المتأخرین.

واعلم ، أنّ المصنف - رحمه الله - فی المعتبر احتج علی الطهارة بروایتی أبی بصیر وعمار المتقدمتین ثم قال : لا یقال علی بن أبی حمزة واقفی وعمار فطحی فلا یعمل بروایتهما. لأنا نقول : الوجه الذی لأجله عمل بروایة الثقة قبول الأصحاب أو انضمام القرینة ، لأنه لو لا ذلک لمنع العقل من العمل بخبر الثقة ، إذ لا قطع بقوله ، وهذا المعنی موجود هنا ، فإن الأصحاب عملوا بروایة هؤلاء کما عملوا هناک (4). هذا کلامه - رحمه الله - ولا یخلو من نظر :

أما أولا : فلأنا نمنع کون المقتضی للعمل بروایة الثقة ما ذکره ، فإنّ الأدلة علی ذلک کثیرة مقررة فی محالها ، وأیضا فإن عمل الأصحاب لیس حجة کما قرره فی مواضع من کتبه (5) ، والقرائن إن کانت حجة برأسها فلا حاجة إلی الخبر ، وإلا فلا فائدة فی انضمامها إلیه.

1- الکافی (3 : 9 - 5) ، التهذیب (1 : 224 - 642) ، الإستبصار (1 : 25 - 64) ، الوسائل (1 : 166) أبواب الأسئار ب (4) ح (2) ، بتفاوت یسیر.

2- نقله عنه فی المعتبر (1 : 93).

3- الخلاف (1 : 52).

4- المعتبر (1 : 94).

5- فی « ق » : کتابه.

وأمـا ثانيا : فلأن ما ذكره من منع العقل لو لا ذلک من العمل بخبر الثقـة غير مسـتقيم ، إذ العقل لا يحيل التعبـد به ، ولأن اللازم من ذلک امتناع العمل به مطلقا ، وهو معلوم البطلان.

وأمـا ثالثا : فلأن ما ذكره من عمل الأصـحاب بروايـة هؤلاء مناف لما قرره فى الأصول من اشتراط إيمان الراوى ، وما أجاب به عن احتجاج الشـيخ - رحمه الله - على عـدم اشتراط ذلک بأن الشـيعة عملت برواية بنى فضال والطاطرية (1) وأضـرابهم : من أنه إلى الآن لم يعلم أنّ الشيعة عملت بأخبار هؤلاء (2).

وبالجملة : فكلام المصنف فى هذا المقام لا يخلو من اختلاف. ولتحقيق المسألة موضع آخر.

وهنـا شـى ء ينبغى التنبيه له وهو : إن مقتضـى الأخبار المتضـمنة لنفى البأس عن سؤر الهرة وغيرها من السـباع (3) طهارتها بمجرد زوال العين ، لأنهـا لاـ تكـاد تنفـک عن النجاسات ، خصوصا الهرة ، فإن العلم بمباشـرتها للنجاسـة متحقق فى أكثر الأوقات ، ولو لا ذلک للزم صرف اللفـظ الظـاهر إلى الفرد النـادر ، بل تأخير البيان عن وقت الحاجـة ، وإنه ممتنع عقلا. وبـذلک صـرح المصـنف فى المعتبر (4) ، والعلامة فى التذكرة والمنتهى (5) فإنهما قالا : إنّ الهرة لو أكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلک ، سواء غابت أو لم تغب. وقوّى العلامة فى النهاية نجاسة الماء حينئذ ، ثم جزم بأنها لو غابت

1- قال فى رجال النجاشـى : (254 - 667) : على بن الحسن بن محمـد المعروف بالطـاطرى ، وإنما سـمى بـذلک لبيعه ثيابا يقال لها الطاطرية. وكان من وجوه الواقفة.

2- معارج الأصول : (149).

3- الوسائل (1 : 164) أبواب الأسئار ب (2).

4- المعتبر (1 : 99).

5- التذكرة (1 : 6) ، المنتهى (1 : 27).

والحائض التى لا تؤمن ،

عن العين واحتمل ولوغها فى ماء كثير أو جار لم ينجس ، لأن الإناء معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشك (1). وهو مشكل.

وقد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الآدمى بمجرد زوال العين (2) ، وهو حسن ، للأصل ، وعدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه. ولا يعتبر فيه الغيبة قطعا.

أما الآدمى فقد قيل : إنه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه إزالة النجاسة (3).

وهو مشكل ، والأصح عدم الحكم بطهارته بذلك إلا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده ، على تردد فى ذلك أيضا ، والله أعلم.

قوله : والحائض التى لا تؤمن.

أى لا تؤمن من عدم التحفظ من النجاسة. وأطلق المرتضى - رحمه الله - فى المصباح (4) ، والشيخ فى المبسوط (5) كراهية سؤر الحائض ، وجمع فى كتابى الحديث بين الأخبار تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير المأمونة ، واخرى بالاستحباب (6). والمعتمد ما اختاره المصنف من التفصيل.

لنا : إن فيه جمعا بين ما تضمن النهى عن الوضوء بسؤر الحائض ، كموثقة عنبسة بن مصعب ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « اشرب من سؤر الحائض ، ولا تتوضأ منه » (7).

كراهة سؤر الحائض التى لا تؤمن

ص: 134

1- نهاية الأحكام (1 : 239).

2- منهم ابن فهد فى المهذب البارع : (224).

3- حكاه فى مجمع الفائدة (1 : 297).

4- نقله عنه فى المعتبر (1 : 99).

5- المبسوط (1 : 10).

6- التهذيب (1 : 222) ، الإستبصار (1 : 17).

7- الكافى (3 : 10 - 1) ، التهذيب (1 : 222 - 634) ، الإستبصار (1 : 17 - 32) ، الوسائل (1 : 170) أبواب الأسئار ب (8) ح (1).

ورواية الحسين بن أبى العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها؟ قال : « نعم ، ولا يتوضأ » (1).

وبين ما ورد من الإذن فى سؤر المأمونة ، كموثقة عيص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر الحائض ، قال : « توضأ به ، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة » (2).

وهذه الرواية مروية فى الكافى بطريق يقرب من الصحيح ، وفيها قال : وسألته عن سؤر الحائض فقال : « لا توضأ منه ، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة » (3) ومقتضاها عموم الكراهة.

ويشهد لما ذكرناه من الجمع : ما رواه على بن يقطين فى الموثق ، عن أبى الحسن عليه السلام : فى الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال : « إذا كانت مأمونة لا بأس » (4).

واعلم : أنّ المستفاد من الأخبار إنما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة ، بل روايتا عنبسة والحسين بن أبى العلاء صريحتان فى عدم كراهة الشرب منه ، فإطلاق أكثر الأصحاب كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد ، وكذا تعديته إلى كل متهم.

وينبغى أن يعلم أيضا أن إناطة المصنف الكراهة بغير المأمونة أولى من إناطتها

1- الكافى (3 : 10 - 3) ، التهذيب (1 : 222 - 635) ، الإستبصار (1 : 17 - 33) ، الوسائل (1 : 170) أبواب الأسئار ب (8) ح (2).

2- التهذيب (1 : 222 - 633) ، الإستبصار (1 : 17 - 31) ، الوسائل (1 : 168) أبواب الأسئار ب (7) ح (1).

3- الكافى (3 : 10 - 2).

4- التهذيب (1 : 221 - 632) ، الإستبصار (1 : 16 - 30) ، الوسائل (1 : 170) أبواب الأسئار ب (8) ح (5).

وسؤر البغال والحمير والفأرة.

بالمتهمة كما ذكره غيره ، لأن النص إنما يقتضى انتفاء المرجوحية إذا كانت مأمونة ، وهو أخص من كونها غير متهمة ، لتحقق الثانى فى ضمن من لا يعلم حالها دون الأول.

وما ذكره بعض المحققين – من أنّ غير المأمونة هى المتهمة ، إذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا أمانة لها ، والتى لا أمانة لها هى المتهمة – غير جيد ، فإن المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات ، ونقيضها من لم يظن بها ذلك ، وهو أعم من المتهمة والمجهولة فتأمل.

قوله : وسؤر البغال والحمير.

المراد بالحمير : الأهلية ، إذ الوحشية لا كراهة فى سؤرها. وألحق بهما الدواب ، لكراهة لحم الجميع. ونحن نطالبهم بإثبات الكبرى.

قوله : والفأرة.

اختلف الأصحاب فى سؤر الفأرة فقال الشيخ – رحمه الله – فى النهاية فى باب المياه : وإذا وقعت الفأرة والحية فى الآنية وشربتا منها ثم خرجتا منها لم يكن به بأس ، والأفضل ترك استعماله على كل حال. وقال فى باب أحكام النجاسات : وإذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذى أصابه (1). وظاهر المصنف فى المعتبر عدم الكراهة (2). والمعتمد الطهارة وإن استحب غسل أثرها من الثوب.

لنا على الطهارة : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع فى السمن أو الزيت ثم تخرج منه حيا؟ قال :

حكم سؤر البغال والحمير والفأرة

ص: 136

1- النهاية : (6 و 52).

2- المعتبر (1 : 99).

والحية ، وما مات فيه الوزغ والعقرب.

« لا بأس به » (1).

وفى الصحيح عن على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام : قال : سألته عن فأرة رطبة قد وقعت فى حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم؟ قال : « نعم وتدهن منه » (2).

ولنا على استحباب غسل أثرها من الثوب ما رواه على بن جعفر فى الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : وسألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت فى الماء تمشى على الثياب ، أيصلى فيها؟ قال : « اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء » (3).

قوله : والحية.

القول بكراهة سؤر الحية للشيخ - رحمه الله - فى النهاية (4) وأتباعه. والأظهر انتفاء الكراهة كما اختاره فى المعتبر (5)، لصحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن العظاية والحية والوزغ تقع فى الماء فلا تموت ، أيتوضأ منه للصلاة؟ فقال : « لا بأس به » (6).

قوله : وما مات فيه الوزغ والعقرب.

الوزغ بالتحريك جمع وزغة به أيضا : دابة معروفة ، وسام أبرص من أصنافه. والقول

حكم سؤر الحية وحكم ما مات فيه الوزغ والعقرب

1- الكافى (6 : 261 - 4) ، التهذيب (9 : 86 - 362) ، الوسائل (16 : 464) أبواب الأطعمة المباحة ب (45) ح (1).

2- التهذيب (1 : 419 - 1326) ، الاستبصار (1 : 24 - 61) ، قرب الإسناد : (113) ، الوسائل (1 : 171) أبواب الأسئار ب (9) ح (1).

3- الكافى (3 : 60 - 3) ، التهذيب (1 : 261 - 761) ، الوسائل (2 : 1049) أبواب النجاسات ب (33) ح (2).

4- النهاية : (6).

5- المعتبر (1 : 100).

6- التهذيب (1 : 419 - 1326) ، الاستبصار (1 : 23 - 58) ، قرب الإسناد : (84) ، الوسائل (1 : 171) أبواب الأسئار ب (9) ح (1).

وينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة دون ما لا نفس له.

بكراهة سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بين الأصحاب ، لورود النهى عنه ، وإنما حمل على الكراهة لضعف سنده ، ومعارضته بصحيحة على بن جعفر المتقدمة وغيرها من الأخبار (1). وربما قيل بالمنع منه (2). وهو ضعيف. وقال فى التذكرة : إنّ الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء (3). وهو حسن.

قوله : وينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة ، دون ما لا نفس له.

المراد بالنفس السائلة : الدم الذى يخرج من عرق. والحكم بنجاسة الميتة من ذى النفس ونجاسة الماء القليل به موضع وفاق ، وسيجى ء الكلام فيه فى باب إزالة النجاسات.

أما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال فى المعتبر : إنه لا ينجس بالموت عند علمائنا أجمع (4). ونحوه قال فى المنتهى (5). والمستند فيه أصالة الطهارة السالمة من المعارض ، والأخبار المستفيضة كقوله عليه السلام فى رواية حفص بن غياث : « لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة » (6) وفى رواية عمار : « كل ما ليس له دم فلا بأس » (7) وفى رواية ابن مسكان : « كل شى ء يسقط فى البئر مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلک فلا

1- الوسائل (1 : 171) أبواب الأسئار ب (9).

2- كما فى المختلف : (58).

3- التذكرة (1 : 6).

4- المعتبر (1 : 101).

5- المنتهى (1 : 28).

6- التهذيب (1 : 231 - 669) ، الإستبصار (1 : 26 - 67) ، الوسائل (1 : 173) أبواب الأسئار ب (10) ح (2).

7- التهذيب (1 : 284 - 832) ، الإستبصار (1 : 26 - 66) ، الوسائل (1 : 173) أبواب الأسئار ب (10) ح (1).

وما لا يدرک بالطرف من الدم لا ينجّس الماء ، وقيل : ينجّسه ، وهو الأحوط.

بأس » (1).

وهذه الروايات وإن ضعف سندها لكن لا بأس بالعمل بها ، لتأيدها بعمل الأصحاب ، ومطابقتها لمقتضى الأصل. وهو حجة بنفسه إذا خلا عن المعارض.

قوله : وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجّس الماء ، وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط.

المراد بما لا يدركه الطرف : الدم القليل الذى لا يكاد يدركه الطرف ، فإن المشتمل على لون متى وقع حس البصر عليه أدركه. والقول بنجاسة الماء بذلک هو المشهور بين الأصحاب ، لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام فى ذلک.

والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ (2) ، لصحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه؟ فقال : « إن لم يكن شى ء يستبين فى الماء فلا بأس ، وإن كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه » (3).

وأورد عليه أنه ليس فى الرواية تصريح بإصابة الدم الماء ، وإنما المتحقق إصابته الإناء ، وهو لا يستلزم إصابته الماء ، فيكون باقيا على أصالة الطهارة.

وأجيب عنه بأن السائل هو على بن جعفر جليل القدر ، عظيم الشأن ، فلا يسأل عن حكم الماء بوصول النجاسة إلى الإناء.

حكم ما لا يدركه الطرف من الدم

1- التهذيب (1 : 230 - 666) ، الإستبصار (1 : 26 - 68) ، الوسائل (1 : 173) أبواب الأسئار ب (10) ح (3).

2- كما فى الاستبصار (1 : 23).

3- الكافى (3 : 74 - 16) ، التهذيب (1 : 412 - 1299) ، الإستبصار (1 : 23 - 57) ، الوسائل (1 : 112) أبواب الماء المطلق ب (8) ح (1).

وفيه نظر ، فإن إصابـة النجاسـة الإناء كما يتحقق مع العلم بوقوعها فى الماء أو فى خارجه ، كذا يتحقق مع انتفاء العلم بأحد الأمرين ، ومعه يحسن السؤال عن جواز اسـتعمال المـاء ، فإن القول بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسـة فى الإناء إما فى نفس الماء أو فى خارجه كما فى الإناءين المشتبهين محتمل.

فـإن قلت : إنّ قوله عليه السـلام : « إن لـم يكن شـى ء يسـتبين فى الماء » أعم من عـدمه فى نفسه ، ووجوده مع عـدم ظهوره ، فيجب انتفاء البأس على التقديرين عملا بعموم اللفظ إلى أن يظهر المخصص.

قلت : لما لـم يكن فى السؤال تصـريح بوقوع النجاسة فى الماء ، وكان مقتضى الأصل عدمه ، صح تعليق الحكـم بالطهارة على عدم استبانته فيه ، فإنه إنما يعلم بذلک غالبا ، ومثل هذا الإطلاق متعارف.

ولقائل أن يقول : لما كان وقوع الدم فى الإناء يجامع العلم بوقوعه فى الماء وخارجه ، والشک بين الأمرين ، كان الحكـم بنفى البأس مع عدم اسـتبانته فيه دليلا على تساوى الاحتمالات ، حذرا من لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فيترجح جانب الطهارة ، إلاّ أنّ القول بالنجاسـة أحوط.

الرّكن الثانى : فى الطهارة المائية ، وهى وضوء وغسل.

وفى الوضوء فصول :

الأوّل : فى الأحداث الموجبة للوضوء ، وهى ستة :

قوله : الأول ، فى الأحداث الموجبة للوضوء ، وهى ستة.

الحدث مقول بالاشتراك اللفظى على الأمور التى يترتب عليها فعل الطهارة ، وعلى الأثر الحاصل من ذلك ، والمعنى الأول هو المراد هنا. وهذه الأمور قد يعبّر عنها بالأسباب ، وهى فى الأحكام الشرعية عبارة عن المعرفات ، وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا إلى ترتب الوجوب عليها مع وجوب الغاية ، وقد يعبر عنها بالنواقض باعتبار طروّها على الطهارة ، والظاهر أنها مترادفة ، فإن وجه التسمية لا يجب اطراده.

وذكر شيخنا الشهيد – رحمه الله – فى حواشى القواعد أنّ الأول أعم مطلقا ، وأنّ بين الأخيرين عموما من وجه.

واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين : بأن الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له ، وكذا وجود الماء بالنسبة إلى التيمم ، فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه.

وجوابه : أنّ الكلام إنما هو فى أسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض فى عبارة القواعد (1) ، فالنقض بالجنابة غير جيد ، لأنها سبب فى الطهارة.

ويمكن التزام ذلك فى وجود الماء أيضا ، لأنه معرف لوجوبها. ويرد عليه أنّ النقض بالأمرين معا غير مستقيم ، لأن البحث إن كان فى أسباب الوضوء ونواقضه وموجباته لم

1- القواعد (1 : 3).

خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد.

يرد الثانى ، وإن كان فى الأعم لم يرد الأول ، كما هو ظاهر.

قوله : خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد.

المراد بالمعتاد هنا هو الموضع الـذى اعتيـد كونه مصـرفا للفضـلة المعلومـة وهو المخرج الطبيعى بقرينـة ما سـيجى ء فى كلامه. والحكم بوجوب الوضوء بهذه الأمور الثلاثة إجماعى بين المسلمين ، والأخبار به مستفيضة (1) ، فمن ذلک :

رواية زكريا بن آدم ، عن الرضا عليه السلام ، قال : « إنما ينقض الوضوء ثلاث : البول ، والغائط ، والريح » (2).

وصـحيحة معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « إنّ الشيطان - عليه اللعنة - ينفخ فى دبر الإنسان حتى يخيّل إليه أنه خرج منه ريح فلا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها ، أو يجد ريحها » (3).

وصـحيحة زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « لا يوجب الوضوء إلاّ بول ، أو غائط ، أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسوة تجد ريحها » (4) ومقتضى الرواية أنّ الريح لا يكون ناقضا إلا مع أحد الوصفين.

والجار فى قوله : من الموضع المعتاد ، يتعلق بالخروج المعتبر فى كل من الأمور

نواقض الوضوء

خروج البول والغائط والريح

1- الوسائل (1 : 177) أبواب نواقض الوضوء ب (2).

2- الكافى (3 : 36 - 2) ، التهذيب (1 : 10 - 18) ، الاستبصار (1 : 86 - 272) ، عيون الأخبار (2 : 21 - 47) ، الوسائل (1 : 178) أبواب نواقض الوضوء ب (2) ح (6).

3- الكافى (3 : 36 - 3) ، التهذيب (1 : 347 - 1017) ، الإستبصار (1 : 90 - 289) ، الوسائل (1 : 175) أبواب نواقض الوضوء ب (1) ح (3).

4- التهذيب (1 : 10 - 16) ، الوسائل (1 : 175) أبواب نواقض الوضوء ب (1) ح (2).

ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض فی قول ، والأشبه أنه لا ینقض.

الثلاثـة ، فلاـ ینقض بخروج الریـح من ذکر الرجـل ولاـ من قبـل المرأة فی أظهر الوجهین ، لانتفاء الاسـمین عنه ، وهو اختیار العلامـة فی المنتهی (1). وقطع فی التذکرة بنقض ما یخرج من قبل المرأة ، لأن له منفذا إلی الجوف (2). وهو ضعیف.

وینبغی أن یراد بـالخروج : المتعارف ، وهو خروج الخارج بنفسه منفصـلا عن حـد الباطن ، لأنه الـذی ینصـرف إلیه الإطلاق. مع احتمال النقض بمطلق الخروج عملا بالعموم.

قوله : ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض فی قول ، والأشبه أنه لا ینقض.

المعدة للإنسان بمنزلة الکرش لکل مجترّ ، یقال : معدة ومعدة قاله الجوهری (3).

والقائـل بنقض ما یخرج من تحت المعـدة دون ما فوقها هو الشـیخ - رحمه الله - فی المبسوط والخلاف (4) ، ولم یعتبر الاعتیاد. واحتج علی النقض بالخارج من تحت المعـدة بعموم قوله تعالی (أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْکُمْ مِنَ الْغائِطِ) (5) وعلی عدم النقض بالخارج من فوقها بأنه لا یسمی غائطا.

وقـال ابن إدریس : إذا خرج البول والغائـط من غیر السبیلین نقض مطلقا (6). ولم یعتبر الاعتیاد ولا تحتیـة المعدة ، تمسـکا بإطلاق الآیة. وهما ضعیفان ، لأن الإطلاق إنما

1- المنتهی (1 : 31).

2- التذکرة (1 : 11).

3- الصحاح (2 : 539).

4- المبسوط (1 : 27) ، الخلاف (1 : 23).

5- المائدة : (6).

6- السرائر : (19).

ولو اتفق المخرج فی غیر الموضع المعتاد نقض ، وکذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا ، والنوم الغالب علی الحاستین ،

ینصرف إلی المعتاد ، ولما رواه الشیخ – رحمه الله – فی الصحیح عن زرارة : قال ، قلت لأبی جعفر وأبی عبد الله علیهماالسلام : ما ینقض الوضوء؟ فقال : « ما یخرج من طرفیک الأسفلین من الدبر والذکر » (1) الحدیث.

وعن سالم أبی الفضل ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لیس ینقض الوضوء إلا ما خرج من طرفیک الأسفلین اللذین أنعم الله بهما علیک » (2).

قوله : ولو اتفق المخرج فی غیر الموضع المعتاد نقض.

هذا الحکم موضع وفاق ، وفی الأخبار بإطلاقها ما یدل علیه. وفی حکمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غیره.

قوله : وکذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا.

المرجع فی الاعتیاد إلی العرف ، لأنه المحکم فی مثله. وتحدیده بالمرتین تخمین ، وقیاسه علی العادة فی الحیض فاسد.

قوله : والنوم الغالب علی الحاستین.

أراد بهما حاستی السمع والبصر ، وإنما خصهما بالذکر لأنهما أعم الحواس إدراکا ، فإذا بطل إدراکهما بطل إدراک غیرهما بطریق أولی ، کذا ذکره جمع من الأصحاب.

حکم ما لو اتفق المخرج فی غیر الموضع المعتاد

النوم الغالب

1- الکافی (3 : 36 – 6) ، التهذیب (1 : 8 – 12) ، الوسائل (1 : 177) أبواب نواقض الوضوء ب (2) ح (2).

2- الکافی (3 : 35 – 1) ، التهذیب (1 : 10 – 17) ، الإستبصار (1 : 85 – 271) ، الوسائل (1 : 177) أبواب نواقض الوضوء ب (2) ح (4).

وفيه نظر.

والمشهور بين الأصحاب أنّ النقض بالنوم يعم جميع الحالات سواء كان النائم قاعدا أو قائما أو راكعا ، منفرجا أو منضما.

وأورد ابن بابويه – رحمه الله – فى من لا يحضره الفقيه خبرا عن سماعة : إنه سأله عن الرجل يخفق رأسه وهو فى الصلاة قائما ، أو قاعدا (1) ، أو راكعا ، فقال : « ليس عليه وضوء » (2) ورواية أخرى مرسلة عن الكاظم عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يرقد وهو قاعد فقال : « لا وضوء عليه ما دام قاعدا لم ينفرج » (3).

قال فى المختلف : وإن كانت هاتان الروايتان مذهبا له فقد صارت المسألة خلافية ، ونقل عن أبيه أنه لم يعد النوم فى نواقض الوضوء (4). والأصح أنه ناقض مطلقا.

لنا : قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا) (5) ، قال ابن بكير : قلت لأبى عبد الله عليه السلام قوله تعالى (إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ) ما يعنى بذلك؟ قال : « إذا قمتم من النوم » (6) ونقل عليه فى المنتهى إجماع المفسرين (7).

1- ليست فى « س » ، « ق » ، والمصدر.

2- الفقيه (1 : 38 – 143) ، الوسائل (1 : 181) أبواب نواقض الوضوء ب (3) ح (12) « بتفاوت يسير ».

3- الفقيه (1 : 38 – 144) ، الوسائل (1 : 181) أبواب نواقض الوضوء ب (3) ح (11).

4- المختلف : (17).

5- المائدة : (6).

6- التهذيب (1 : 7 – 9) ، الإستبصار (1 : 80 – 251) ، الوسائل (1 : 180) أبواب نواقض الوضوء ب (3) ح (7).

7- المنتهى (1 : 33).

وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : « لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيک والنوم » (1).

وأورد على ظاهرها إشكالات :

الأول : إنّ مقتضاه حصر الناقض فى الخارج والنوم ، مع حصوله بالسكر والإغماء إجماعا.

الثانى : إنه يقتضى كون مطلق الخارج ناقضا ، لأن : « ما » ، من أدوات العموم.

الثالث : إنّ قصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضى أنّ الخارج من أحدهما غير ناقض.

ويمكن الجواب عن الأول : بأنّ حكم السكر والإغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه.

وعن الثانى : بأنّ الموصول كما يجى ء للعموم يجى ء للعهد ، والمعهود هنا هو المتعارف.

وعن الثالث : بأنّ المراد بالطرفين كل واحد منهما لا هما معا ، لامتناع خروج خارج منهما معا.

واستدل عليه أيضا بصحيحة إسحاق بن عبد الله الأشعرى ، عن أبى عبد الله عليه السلام : قال : « لا ينقض الوضوء إلا حدث ، والنوم حدث » (2).

1- التهذيب (1 : 6 - 2) ، الإستبصار (1 : 79 - 244) ، الوسائل (1 : 177) أبواب نواقض الوضوء ب (2) ح (1).

2- التهذيب (1 : 6 - 5) ، الإستبصار (1 : 79 - 246) ، الوسائل (1 : 180) أبواب نواقض الوضوء ب (3) ح (4).

وأورد عليها إشكال : وهو أنّ المقدمة الأولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا إحداهما : لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث. والثانية : الناقض للوضوء حدث. وانتظام السالبة مع الكبرى لا ينتج شيئا ، لعدم اتحاد الوسط. وكذا الموجبة ، لأن الموجبتين فى الشكل الثانى عقيم.

وأجاب عنه فى المختلف : بأن كل واحد من الأحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز ، وما به الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ، ولا شك أنّ تلك الخصوصيات ليست إحداثا وإلا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلا بد من مائز ، وننقل الكلام إليه وذلك موجب للتسلسل ، فإذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل فى النقض ، وإنما يستند النقض إلى المشترك الموجود فى النوم على ما حكم به فى الثانية ، ووجود العلة يستلزم وجود المعلول (1).

ويرد عليه أنه لا يلزم من انتفاء الحدثية من المميزات عدم مدخليتها ، وإنما اللازم عدم كونها ناقضة ، وأما عدم مدخليتها فلا.

فإن قلت : إنّ مدخليتها منفية بالأصل.

قلت : لما كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الأفراد لم يعلم أنه لا مدخل للخصوصيات ، لجواز أن يراد بعضها ، إذ لا دليل على الكلية ، وإلا لم يحتج إلى هذا البيان.

ويمكن (2) أن يقال : إنّ الحدث فى المقدمة الأولى ليس المراد به حدثا معينا ولا حدثا ما بمعونة المقام بل كل حدث ، وإذا ثبت عمومها كان مفادها أنّ كل حدث ناقض

1- المختلف : (17).

2- فى « ق » ، « ح » : والأظهر.

للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب الشكل الأول ، ويكون الغرض الإشارة إلى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما. ويجوز أن يجعل صغرى للثانية ويكون من باب الشكل الرابع ، لكون الحدث موضوعا فى الصغرى محمولا فى الكبرى وينتج منه : بعض الناقض نوم.

ولا يخفى ما فى ذلک كله من التكلف. والذى يقتضيه النظر أنّ الغرض المطلوب من الرواية : نفى النقض عما ليس بحدث لا إثبات كون الحدث ناقضا ، فإنّ ذلک ربما كان معلوما بالضرورة ، لكن لما كانت المقدمة المذكورة ربما توهم عدم كون النوم ناقضا ، لخفاء إطلاق اسم الحدث عليه وقع التصريح بكون النوم حدثا ، فلا يكون مندرجا فيما لا ينقض الوضوء فتأمل.

واعلم ، أنّ المستفاد من الأخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على النوم المذهب للعقل ، كقول أبى الحسن الرضا عليه السلام فى صحيحة عبد الله بن المغيرة : « إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء » (1) وقول أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام فى حسنة زرارة : « والنوم حتى يذهب العقل » (2) فإناطة الحكم به أولى.

فرع : قال فى التذكرة : لو شک فى النوم لم ينقض طهارته ، وكذا لو تخايل له شى ء ولم يعلم أنه منام أو حديث النفس ، ولو تحقق أنه رؤيا نقض (3). وهو كذلک.

1- التهذيب (1 : 6 - 4) ، الإستبصار (1 : 79 - 245) ، الوسائل (1 : 180) أبواب نواقض الوضوء ب (3) ح (2).

2- الكافى (3 : 36 - 6) ، الفقيه (1 : 37 - 137) ، التهذيب (1 : 8 - 12) ، الوسائل (1 : 177) أبواب نواقض الوضوء ب (2) ح (2).

3- التذكرة (1 : 11).

وفی معناه کلّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سکر ، والاستحاضة.

قوله : وفی معناه : کلّ ما أزال العقل من إغماء أو جنون أو سکر.

هـذا الحکم مجمع علیه بین الأصـحاب ، بـل قـال فی المنتهی : إنه لا یعلم فیه مخالفا (1). ونقل فیه الشـیخ - رحمه الله - فی التهـذیب إجماع المسـلمین (2) ، واسـتدل علیه بصـحیحة معمر بن خلاـد ، قـال : سـألت أبـا الحسن علیه السـلام عن رجـل به علـة لا یقـدر علی الاضـطجاع والوضوء یشـتد علیه وهو قاعد مسـتند بالوسائد ، فربما أغفی وهو قاعد علی تلک الحال ، قال : « یتوضأ » ، قلت له : إنّ الوضوء یشـتد علیه ، قال : « إذا خفی عنه الصوت فقد وجب علیه الوضوء » (3). وأورد علیه : أنّ الإغفاء لغة بمعنی النوم فلا یتم الاستدلال به علی المطلوب وأجیب عنه بأن قوله علیه السلام : « إذا خفی عنه الصوت » مطلق فلا یتقید بالمقدمة الخاصة. وفیه نظر ، فإن الضمیر فی قوله علیه السلام : « عنه » یرجع إلی الرجل المحدث عنه ، وهو الذی قد أغفی فیکون التقیید باقیا بحاله (نعم ربما کان فی الأخبار الدالة علی تحدید النوم الناقض بالمزیل إشعار بالنقض بمطلق المزیل) (4). والأجود الاستدلال علیه بما دل علی حکم النوم من باب التنبیه ، فإنه إذا وجب الوضوء بالنوم الـذی یجوز معه الحدث وجب بالإغماء والسـکر بطریق أولی ، ولعل ذلک هو الوجه فی قول المصـنف - رحمه الله - : وفی معناه کلما أزال العقل.

قوله : والاستحاضة القلیلة.

قال المصنف - رحمه الله - فی المعتبر : وإنما قال : القلیلة ، وإن کان الصنفان

کل ما أزال العقل

الاستحاضة

1- المنتهی (1 : 34).

2- التهذیب (1 : 5).

3- الکافی (3 : 37 - 14) ، التهذیب (1 : 9 - 14) ، الوسائل (1 : 182) أبواب نواقض الوضوء ب (4) ح (1).

4- ما بین القوسین من « م ».

ولا ينقض الطهارة مذى

الآخران يوجبان الوضوء أيضا ، لأنه أراد ما يوجب الوضوء منفردا (1). والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب أكثر الأصحاب ، وهو المعتمد ، للأخبار الصحيحة الدالة عليه (2).

وقال ابن أبى عقيل : لا يجب فى هذه الحالة وضوء ولا غسل (3). وقال ابن الجنيد - رحمه الله - بإيجابها غسلا واحدا فى اليوم والليلة (4). وهما ضعيفان ، وسيأتى الكلام فى ذلك فى محله إن شاء الله تعالى.

وأورد على نظير العبارة شيخنا الشهيد - رحمه الله - : أنه إن أراد الموجبات للوضوء ليس إلاّ فكان ينبغى ذكر القليلة وأحد قسمى المتوسطة ، وهو فيما عدا الصبح ، وإن أراد ما يوجب الوضوء فى الجملة فكان ينبغى ذكر الموجبات الأحد عشر (5).

وجوابه : أنّ مراده الأول. والمتوسطة وإن كانت موجبة للوضوء وحده فى بعض الحالات إلا أنها موجبة للغسل أيضا ، مع أنه لا وجه لتخصيص الإيراد بالمتوسطة ، لأن الكثيرة كذلك بالنسبة إلى العصر والعشاء.

قوله : ولا ينقض الطهارة مذى.

قال الجوهرى : المذى بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة أو التقبيل (6). وما اختاره المصنف - رحمه الله - من أنه غير ناقض للوضوء هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل عليه فى التذكرة الإجماع (7).

عدم نقض المذى

1- المعتبر (1 : 111).

2- الوسائل (2 : 604) أبواب الاستحاضة ب (1).

3- نقله عنه فى المعتبر (1 : 111) ، والمختلف : (40).

4- نقله عنه فى المختلف : (40) ، والذكرى : (30).

5- كما فى الدروس : (2).

6- الصحاح (6 : 2490).

7- التذكرة (1 : 11).

وقال ابن الجنيد : إن ما يخرج من المذى عقيب الشهوة يكون ناقضا (1).

والمعتمد الأول :

لنا : ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : المذى ينقض الوضوء؟ قال : « لا » (2).

وما رواه محمد بن إسماعيل فى الصحيح ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن المذى فأمرنى بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرنى بالوضوء منه ، وقال : « إنّ عليا عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و آله ، واستحيا أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء » قلت : فإن لم أتوضأ؟ قال : « لا بأس به » (3).

احتج العلامة فى المختلف لابن الجنيد بصحيحة محمد بن إسماعيل هذه بحذف

قوله : قلت فإن لم أتوضأ. ثم أجاب عنها بأنّ تتمة الرواية موجودة فى خبر آخر ، وهو يقتضى أنه ليس بناقض ، وأن أمره بالوضوء على جهة الاستحباب (4). وهو حسن.

نعم يمكن أن يستدل لابن الجنيد - رحمه الله - بصحيحة على بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذى أينقض الوضوء؟ قال : « إن كان من شهوة نقض » (5) وتحمل الأخبار المتضمنة لعدم النقض (6) على المذى الذى لا يكون عقيب

1- نقله عنه فى المختلف : (18) والذكرى : (26).

2- التهذيب (1 : 17 - 40) ، الإستبصار (1 : 91 - 293) ، الوسائل (1 : 196) أبواب نواقض الوضوء ب (12) ح (5).

3- التهذيب (1 : 18 - 43) ، الإستبصار (1 : 92 - 296) ، الوسائل (1 : 197) أبواب نواقض الوضوء ب (12) ح (9).

4- المختلف : (18).

5- التهذيب (1 : 19 - 45) ، الإستبصار (1 : 93 - 298) ، الوسائل (1 : 198) أبواب نواقض الوضوء ب (12) ح (11).

6- الوسائل (1 : 195) أبواب نواقض الوضوء ب (12).

ولا ودى ، ولا دم ولو خرج من أحد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ،

شهوة ، لأنّ المقيّد يحكّم على المطلق.

ويجاب : بأنها معارضة بما رواه ابن أبى عمير فى الصحيح ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ليس فى المذى من شهوة ، ولا من الإنعاظ ، ولا من القبلة ، ولا من مس الفرج ، ولا من المضاجعة وضوء » (1) ولا يضر إرسالها ، لأن فى قوله : عن غير واحد من أصحابه. إشعارا (باستفاضة ذلک) (2) عنده. والاحتياط هنا مما لا ينبغى تركه ، لأن المسألة موضع تردد.

قوله : ولا ودى.

الودى بالدال المهملة الساكنة : ماء ثخين يخرج عقيب البول. وهو غير ناقض للوضوء إجماعا قاله فى التذكرة (3). ويدل عليه روايات منها : صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام ، عن أبى عبد الله عليه السلام إنه قال : « لو سال من ذكرک شى ء من مذى أو ودى فلا تغسله ، ولا تقطع له الصلاة ، ولا تنقض له الوضوء ، إنما ذلک بمنزلة النخامة » (4).

قوله : ولا دم ولو خرج من أحد السبيلين ، عدا الدماء الثلاثة.

هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ، ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « لا يوجب الوضوء إلا غائط ، أو بول ، أو ضرطة تسمع صوتها ، أو فسوة تجد ريحها » (5).

عدم نقض الودى ولا الدم الخارج من أحد السبيلين

1- التهذيب (1 : 19 - 47) ، الإستبصار (1 : 93 - 300) ، الوسائل (1 : 191) أبواب نواقض الوضوء ب (9) ح (2).

2- فى « ح » : بثبوت مدلولها.

3- التذكرة (1 : 11).

4- التهذيب (1 : 21 - 52) ، الإستبصار (1 : 94 - 305) ، الوسائل (1 : 196) أبواب نواقض الوضوء ب (12) ح (2).

5- التهذيب (1 : 10 - 16) ، الوسائل (1 : 175) أبواب نواقض الوضوء ب (1) ح (2).

ولا قی ء ولا نخامة ، ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ، ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ،

وصحيحة إبراهيم بن أبی محمود ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن القی ء والرعاف والمدّة أينقض الوضوء أم لا؟ قال : « لا ينقض شيئا » (1).

ورد المصنف – رحمه الله – بقوله : ولو خرج من السبيلين ، على الشافعی (2) وأبی حنيفة (3) حيث أوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين. ولا ريب فی بطلانه.

قوله : ولا قی ء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر.

الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه الأمور المذكورة مجمع عليه بين الأصحاب ، ويدل عليه مضافا إلى ما سبق حسنة زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القی ء هل ينقض الوضوء؟ قال : « لا » (4).

وصحيحة سعيد بن عبد الله الأعرج ، قال ، قلت لأبی عبد الله عليه السلام : آخذ من أظفاری أو من شاربی وأحلق رأسی أفأغتسل؟ قال : « ليس عليک غسل » قلت : فأتوضأ؟ قال : « ليس عليک وضوء » (5).

قوله : ولا مسّ ذكر ولا قبل ولا دبر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب. ونقل عن أبی جعفر ابن بابويه – رحمه الله – أنّ

عدم نقض القی والنخامة ولامس الذكر والقبل والدبر

1- التهذيب (1 : 16 – 34) ، الاستبصار (1 : 84 – 266) ، العيون (2 : 21 – 46) ، الوسائل (1 : 185) أبواب نواقض الوضوء ب (6) ح (6).

2- الام (1 : 17).

3- نقله عنه فی بداية المجتهد (1 : 34).

4- الكافی (3 : 36 – 9) ، التهذيب (1 : 13 – 25) ، الإستبصار (1 : 83 – 259) ، الوسائل (1 : 185) أبواب نواقض الوضوء ب (6) ح (3).

5- التهذيب (1 : 346 – 1012) ، الإستبصار (1 : 95 – 309) ، الوسائل (1 : 203) أبواب نواقض الوضوء ب (14) ح (3).

ولا لمس امرأة ، ولا أكل ما مسّته النار ،

مس باطن الدبر والإحليل ناقض للوضوء (1). وعن ابن الجنيـد : أنّ مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما إن كان محرما (2). وهما ضعيفان.

لنا : الأصل ، وقوله عليه السلام : « ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيک الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليک » (3).

وما رواه زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام إنه قال : « ليس فى القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء » (4).

واحتـج ابن بابويه وابن الجنيـد – رحمهما الله – على ما نقل عنهما بروايـة أبى بصـير ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو لمس فرجها أعاد الوضوء » (5).

وقريب منها رواية عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام (6).

والجواب : أنهما ضعيفتا السند ، ولو كانتا صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الأدلة.

قوله : ولا لمس امرأة ، ولا أكل ما مسته النار.

هذان الحكمان إجماعيان عندنا ، منصوصان فى عدة روايات كصحيحة أبى مريم ،

عدم نقض لمس المرأة ولا أكل ما مسته النار

1- الفقيه (1 : 39).

2- (2) نقله عنه فى المختلف : (17) ، والمعتبر (1 : 114)

3- تقدم فى ص (144).

4- الكافى (3 : 37 – 12) ، الفقيه (1 : 38 – 145) ، التهذيب (1 : 23 – 59) ، الإستبصار (1 : 87 – 277) ، الوسائل (1 : 192) أبواب نواقض الوضوء ب (9) ح (3).

5- التهذيب (1 : 22 – 56) ، الإستبصار (1 : 88 – 280) ، الوسائل (1 : 193) أبواب نواقض الوضوء ب (9) ح (9).

6- التهذيب (1 : 45 – 127) ، الإستبصار (1 : 88 – 284) ، الوسائل (1 : 193) أبواب نواقض الوضوء ب (9) ح (10).

ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شی ء من النواقض.

عن أبی جعفر علیه السلام حیث قال فیها : « والله ما بذلک بأس - یعنی الملامسة وربما فعلته ، وما یعنی بهذا (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) إلا المواقعة دون الفرج » (1).

وصحیحة بکیر بن أعین : قال : سألت أبا جعفر علیه السلام عن الوضوء مما غیرت النار فقال : « لیس علیک فیه وضوء وإنما الوضوء مما یخرج لیس مما یدخل » (2).

وخالف فی الحکمین بعض العامة (3). ولا عبرة بخلافهم.

قوله : ولا ما یخرج من السبیلین إلا أن یخالطه شی ء من النواقض.

أی ولا ینقض الوضوء ما یخرج من السبیلین فی حال من الأحوال إلا فی حال مخالطة شی ء من النواقض له. وهذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب ، وخالف فیه أکثر العامة فحکموا بأنّ جمیع ما یخرج من السبیلین ینقض الوضوء سواء کان طاهرا أو نجسا (4). وبطلانه معلوم مما سبق.

ویتوجه علی العبارة مؤاخذة : فإن الخارج لا یکون ناقضا بوجه من الوجوه فلا یحسن استناد النقض إلیه ، بل الناقض هو ذلک المصاحب ، ففی العبارة تجوّز. وجعل جدی - قدس سره - فی الشرح الاستثناء هنا منقطعا (5). وهو غیر واضح.

1- التهذیب (1 : 22 - 55) ، الإستبصار (1 : 87 - 278) ، الوسائل (1 : 192) أبواب نواقض الوضوء ب (9) ح (4).

2- التهذیب (1 : 350 - 1034) ، الوسائل (1 : 205) أبواب نواقض الوضوء ب (15) ح (3).

3- منهم ابن حزم فی المحلی (1 : 241).

4- الام (1 : 18) ، السراج الوهاج : (11).

5- المسالک (1 : 4).

الثانی : فی أحکام الخلوة ، وهی ثلاثة :

الأول : فی کیفیة التخلی ، ویجب فیه ستر العورة ، ویستحب ستر البدن. ویحرم استقبال القبلة واستدبارها ، ویستوی فی ذلک الصحاری والأبنیة. ویجب الانحراف فی موضع قد بنی علی ذلک.

قوله : ویجب علی المتخلی ستر العورة.

أی جلوسه بحیث لا یری عورته من یحرم نظره إلیها ، فالزوجة والمملوکة التی یباح وطؤها ، والأطفال غیر المیزین لا یجب الستر عنهم.

والمراد بالعورة : القبل والدبر والأنثیان علی الأظهر ، اقتصارا فیما خالف الأصل علی القدر المجمع علیه ، ولما روی عن أبی الحسن الماضی علیه السلام أنه قال : « العورة عورتان : القبل والدبر ، والدبر مستورة بالألیتین فإذا سترت القضیب والبیضتین فقد سترت العورة » (1).

قوله : ویستحب ستر البدن.

المراد بالستر هنا جلوس المتخلی بحیث لا یراه (2) أحد ، بأن یبعد المذهب ، أو یلج حفیرة ، أو یدخل بناء ونحو ذلک. وإنما کان مستحبا لما فیه من التأسی بالنبی صلی الله علیه و آله ، ولقوله علیه السلام : « من أتی الغائط فلیستتر » (3).

قوله : ویحرم استقبال القبلة واستدبارها ، ویستوی فی ذلک الصحاری والأبنیة ، ویجب الانحراف فی موضع قد بنی علی ذلک.

اختلف الأصحاب فی تحریم الاستقبال والاستدبار علی المتخلی ، فذهب الشیخ (4)

ا حکام الخلوة

وجوب ستر العورة علی المتخلی واستحباب ستر البدن

حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلی

1- الکافی (6 : 501 - 26) ، التهذیب (1 : 374 - 1151) ، الوسائل (1 : 365) أبواب آداب الحمام ب (4) ح (2).

2- فی « م » : لا یری.

3- الوسائل (1 : 215) أبواب أحکام الخلوة ب (4) ح (4) ، وفیه عن شرح النفلیة : (17).

4- الخلاف (1 : 19) ، والنهایة : (9).

وابن البراج (1) وابن إدريس (2) إلى تحريمهما فى الصحارى والبنيان. وقال ابن الجنيد : يستحب إذا أراد التغوط فى الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة (3). ولم يتعرض للاستدبار. ونقل عن سلار الكراهة فى البنيان (4). ويلزم منه الكراهة فى الصحارى أيضا أو التحريم.

وقال المفيد – رحمه الله – فى المقنعة : ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها. ثم قال بعد ذلک : فإن دخل دارا قد بنى فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه ، وإنما يكره ذلک فى الصحارى والمواضع التى يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة (5).

قال العلامة – رحمه الله – فى المختلف بعد حكاية ذلک : وهذا يعطى الكراهة فى الصحارى والإباحة فى البنيان (6). وهو غير واضح.

احتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله الهاشمى ، عن أبيه ، عن جده ، عن على عليه السلام ، قال : « قال النبى صلى الله عليه و آله : إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولكن شرّقوا أو غرّبوا » (7).

ومرفوعة على بن إبراهيم ، قال : خرج أبو حنيفة من عند أبى عبد الله عليه السلام

1- المهذب (1 : 41).

2- السرائر : (16).

3- نقله عنه فى المختلف : (19).

4- المراسم : (32).

5- المقنعة : (4).

6- المختلف : (19).

7- التهذيب (1 : 25 – 64) ، الإستبصار (1 : 47 – 130) ، الوسائل (1 : 213) أبواب أحكام الخلوة ب (2) ح (5).

وأبو الحسن عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ فقال : « اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة (1) بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك وضع حيث شئت » (2).

ومرفوعة عبد الحميد بن أبى العلاء أو غيره ، قال : سئل الحسن بن على عليه السلام ما حد الغائط؟ قال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها » (3).

وهذه الأخبار كلها مشتركة فى ضعف السند ، فحملها على الكراهة متعين ، لقصورها عن إثبات التحريم وربما كان فى الروايتين الأخيرتين إشعار بذلك ، ويشهد له أيضا حسنة محمد بن إسماعيل ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام إنه سمعه يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له » (4).

احتج العلامة - رحمه الله - فى المختلف (5) لسلار - رحمه الله - على الجواز فى الأبنية برواية محمد بن إسماعيل ، قال : « دخلت على أبى الحسن الرضا عليه السلام وفى منزله كنيف مستقبل القبلة (6). ولا دلالة لها على المدعى ، إذ لا يلزم من كون الكنيف

1- فى « م » زيادة : ولا تستدبرها.

2- الكافى (3 : 16 - 5) ، التهذيب (1 : 30 - 79) ، الوسائل (1 : 212) أبواب أحكام الخلوة ب (2) ح (1).

3- الفقيه (1 : 18 - 47) ، التهذيب (1 : 33 - 88) ، الإستبصار (1 : 47 - 131) ، الوسائل (1 : 213) أبواب أحكام الخلوة ب (2) ح (6).

4- التهذيب (1 : 352 - 1043) ، المحاسن : (54 - 82) إلا أن الرواية فيه عن النبى صلى الله عليه و آله ، وبسند آخر ، الوسائل (1 : 213) أبواب أحكام الخلوة ب (2) ح (7).

5- المختلف : (19).

6- التهذيب (1 : 26 - 66) ، الإستبصار (1 : 47 - 132) ، الوسائل (1 : 213) أبواب أحكام الخلوة ب (2) ح (7).

على القبلة جواز الجلوس عليه من غير انحراف.

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : المراد بالاستقبال والاستدبار هنا ما هو المتعارف فى (1) أبواب الفقه : وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار به. وربما توهم بعض المتأخرين أنّ الاستقبال المحرم أو المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع (2). وليس بشى ء.

الثانى : المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب اختصاص ذلک بحالة البول أو التغوط ، ويحتمل شموله لحالة الاستنجاء ، لرواية عمار الساباطى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له الرجل يريد أن يستنجى كيف يقعد؟ قال : « كما يقعد للغائط » (3) ولا ريب أنه أولى.

الثالث : الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى القائم والجالس معلوم ، وأما بالنسبة إلى المضطجع والمستلقى فقال بعض المحققين : إنه إن بلغ بهما العجز إلى هذا الحد فلا بحث فى أنّ الاستقبال والاستدبار بالنسبة إليهما فى التخلى يحال على استقبالهما فى الصلاة ، وإلا ففيه تردد ينشأ من أنّ هذه حالة استقبال واستدبار فى الجملة ، ومن أنّ ذلک إنما هو بالنسبة إلى العاجز وأما بالنظر إلى غير العاجز فلا ، ولهذا لو حلف ليستقبلن لم يبرّ بهذه الحالة مع القدرة على غيرها. ولعل هذا أقرب (4).

قلت : بل الأظهر تحقق الاستقبال والاستدبار بالنسبة إلى المضطجع والمستلقى بالمواجهة ومقابلها مطلقا ، إذ لا معنى لاستقبال القبلة إلا كون المستقبل مواجها لها ،

تنبيهات

1- فى « م » ، « ق » ، « ح » زيادة : جميع.

2- منهم الفاضل المقداد فى التنقيح (1 : 69).

3- الكافى (3 : 18 - 11) ، التهذيب (1 : 355 - 1061) ، الوسائل (1 : 253) أبواب أحكام الخلوة ب (37) ح (2).

4- جامع المقاصد (1 : 7).

ويقابله الاستدبار ، وأما القيام والجلوس فليس بداخل فى حقيقتهما قطعا.

الرابع : الظاهر استحباب التشريق أو التغريب (1) ، للأمر بهما فى رواية عيسى بن عبد الله الهاشمى المتقدمة (2). وقال بعض المحققين : إن ذلک واجب وإنه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر الأمر ، وأيده بقوله عليه السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » (3) ، وأن قبلة البعيد هى الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة فى الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار (4). وهو استدلال ضعيف.

أما أولا : فلقصور الرواية من حيث السند عن إثبات حكم مخالف للأصل.

وأما ثانيا : فلعدم الوقوف على مصرّح بالوجوب ، ومن طريقة ذلک المحقق التوقف فى الفتوى على وجود القائل وإن كان الحق خلافه كما بيناه فى محله.

وأما ثالثا : فلضعف ما أيده به من قوله عليه السلام : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » لأنه مع سلامة سنده محمول على الناسى ، أو مؤوّل بما يرجع إلى المشهور كما ستقف عليه فى محله إن شاء الله تعالى.

الخامس : لو قلنا بالتحريم ولم يعلم الجهة ، قيل : وجب الاجتهاد فى تحصيلها من باب المقدمة ، فإن حصل شيئا من الأمارات بنى عليه ، وإلا انتفت الكراهة أو التحريم. ويحتمل انتفاؤهما مطلقا للشک فى المقتضى ، وهو قريب.

السادس : لا فرق فى تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس وعدمه ، واحتمل العلامة فى النهاية اختصاص الحكم بالأول (5). وهو بعيد.

1- فى « م » ، « س » ، « ق » : والتغريب.

2- فى ص (157).

3- الفقيه (1 : 180 - 855) ، الوسائل (3 : 217) أبواب القبلة ب (2) ح (9).

4- جامع المقاصد (1 : 7).

5- نهاية الأحكام (1 : 79).

الثانی : فی الاستنجاء ، ویجب غسل موضع البول بالماء ، ولا یجزی غیره مع القدرة ،

السابع : إذا تعارض الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار ، ولو عارضهما مقابلة ناظر محترم وجب تقدیمهما قطعا.

قوله : الثانی : فی الاستنجاء ، ویجب غسل موضع البول بالماء ، ولا یجزی غیره مع القدرة.

أجمع علماؤنا کافة علی وجوب غسل مخرج البول بالماء ، وأنه لا یطهر بغیره ، حکاه المصنف - رحمه الله - فی المعتبر (1) ، والعلامة - رحمه الله - فی التذکرة والمنتهی (2). والأصل فیه ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « لا صلاة إلا بطهور ، ویجزیک من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، وبذلک جرت السنة من رسول الله صلی الله علیه و آله ، وأما البول فلا بد من غسله » (3).

وفی الصحیح عن جمیل بن دراج ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا انقطعت درّة البول فصب الماء » (4).

وعن برید بن معاویة ، عن أبی جعفر علیه السلام إنه قال : « یجزی من الغائط المسح بالأحجار ، ولا یجزی من البول إلا الماء » (5).

الاستنجاء

وجوب غسل موضع البول بالماء

1- المعتبر (1 : 124).

2- التذکرة (1 : 13) ، المنتهی (1 : 42).

3- التهذیب (1 : 49 - 144) ، الإستبصار (1 : 55 - 160) ، الوسائل (1 : 222) أبواب أحکام الخلوة ب (9) ح (1).

4- الکافی (3 : 17 - 8) ، التهذیب (1 : 356 - 1065) ، الوسائل (1 : 247) أبواب أحکام الخلوة ب (31) ح (1).

5- التهذیب (1 : 50 - 147) ، الإستبصار (1 : 57 - 166) ، الوسائل (1 : 223) أبواب أحکام الخلوة ب (9) ح (6).

وأقلّ ما يجزى مثلا ما على المخرج.

ولا ينافى ذلک ما رواه حنان بن سدير ، قال : سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام : إنى ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلک علىّ ، فقال : « إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرک بريقک ، فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاک » (1).

لأنا نجيب عنها أولا : بالطعن فى السند ، بأن راويها وهو حنان بن سدير واقفى على ما نص عليه الشيخ - رحمه الله - (2).

وثانيا : بالحمل على التقية ، أو على أنّ المراد نفى كون البلل الذى يظهر على المحل ناقضا فتأمل.

وقد يتوهم من قول المصنف : ولا يجزئ غيره مع القدرة ، إجزاء غيره مع العجز عنه ، وليس كذلک إذ الإجماع منعقد على عدم طهارة المحل بغير الماء.

ولعله أشار بذلک إلى ما ذكره - رحمه الله - فى المعتبر : من أنه إذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء أو غيره من الأعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة. واحتج عليه بأنّ الواجب إزالة العين والأثر ، فإذا تعذر أحدهما يسقط ويبقى وجوب الآخر بحاله (3).

وفيه نظر ، فإنا لم نقف على ما يقتضى وجوب إزالة النجاسة على غير الوجه المطهر ، وتخفيف النجاسة مع بقائها لا يعلم وجهه.

قوله : وأقل ما يجزى مثلا ما على المخرج.

هذه العبارة مجملة ، والأصل فيها ما رواه الشيخ ، عن نشيط بن صالح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته كم يجزئ من الماء فى الاستنجاء من البول؟ فقال :

ما يجزى فى غسل المخرج

ص: 162

1- الكافى (3 : 20 - 4) ، الفقيه (1 : 41 - 160) ، التهذيب (1 : 353 - 1050) ، الوسائل (1 : 201) أبواب نواقض الوضوء ب (13) ح (7).

2- رجال الشيخ الطوسى : (346).

3- المعتبر (1 : 126).

« مثلا ما على الحشفة من البلل » (1).

وهى ضعيفة الإسناد ، لأن من جملة رجالها الهيثم بن أبى مسروق ، ولم ينصّ عليه الأصحاب بمدح يعتدّ به (2) ، ومروک بن عبيد ، ولم يثبت توثيقه (3).

واختلف الأصحاب فى المعنى المراد منها ، فقيل : إنّ المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين ، والتعبير بالمثلين لبيان أقل ما يجزئ (4). وفيه نظر ، فإنّ المثلين إذا اعتبرا غسلتين كان المثل الواحد غسلة ، وقد ثبت أنّ الغسلة لا بد فيها من أغلبية مائها على النجاسة واستيلائه عليها ، وذلک منتف مع كل واحد من المثلين ، فإنّ المماثل للبلل الذى على الحشفة لا يكون غالبا عليه.

وذكر بعض المتأخرين (5) أنه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد خروج البول ، فإنّ تلک القطرة يمكن إجراؤها على المخرج ، وأغلبيتها على البلل الذى يكون على حواشيه. ولا يخفى ما فيه من التكلّف. مع أنّ راوى هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى أيضا عن الصادق عليه السلام أنه قال : « يجزئ من البول أن يغسله بمثله » (6).

تحقيق معنى مثلا ما على الحشفة

1- التهذيب (1 : 35 - 93) ، الإستبصار (1 : 49 - 139) ، الوسائل (1 : 242) أبواب أحكام الخلوة ب (26) ح (5).

2- راجع رجال النجاشى : (437 - 1175) ، ورجال الطوسى : (516) ، ومعجم رجال الحديث (19 : 317).

3- راجع رجال النجاشى : (425 - 1142) ، ورجال الطوسى : (406) ، والفهرست (168) ، ومعجم رجال الحديث (8 : 125 ، 126).

4- جامع المقاصد (1 : 6).

5- جامع المقاصد (1 : 6).

6- التهذيب (1 : 35 - 94) ، الإستبصار (1 : 49 - 140) ، الوسائل (1 : 243) أبواب أحكام الخلوة ب (26) ح (7).

وقيل : إن المثلين كناية عن الغسلة الواحدة (1) ، لاشتراط الغلبة فى المطهر ، وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه ، وهو قريب. ويشهد له إطلاق صحيحتى زرارة وجميل السابقتين (2) ، وخصوص حسنة بن المغيرة ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال ، قلت له : للاستنجاء حد؟ قال : « لا حتى ينقى ما ثمّة » (3) وهى لا تقصر عن الصحيح.

وموثقة يونس بن يعقوب قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : الوضوء الذى افترضه الله تعالى على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال : « يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين » (4).

ولا ريب أنّ الغسلتين أولى لما فيه من الاستظهار فى إزالة النجاسة ، والخروج من الخلاف. والثلاث أكمل لصحيحة زرارة ، قال : كان يستنجى من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق (5).

واعلم أنّ شيخنا الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى (6) اعتبر هنا الفصل بين المثلين ، مع أنه اكتفى فى تحقق المرتين فى غير الاستنجاء بالانفصال التقديرى. واستوجهه المحقق الشيخ على فى الشرح فقال : وما اعتبره فى الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل حق ، لا لأنّ التعدد لا يتحقق إلاّ بذلک ، بل لأنّ التعدد المطلوب

1- قد يستفاد ذلک من المعتبر (1 : 127) حيث قال : ولأن غسل النجاسة بمثلها لا يحصل معه اليقين بغلبة المطهر على النجاسة ولا كذا لو غسل بمثليها.

2- فى ص (161).

3- الكافى (3 : 17 - 9) ، التهذيب (1 : 28 - 75) ، الوسائل (1 : 227) أبواب أحكام الخلوة ب (13) ح (1).

4- التهذيب (1 : 47 - 134) ، الإستبصار (1 : 52 - 151) ، الوسائل (1 : 223) أبواب أحكام الخلوة ب (9) ح (5).

5- التهذيب (1 : 209 - 606) ، الوسائل (1 : 242) أبواب أحكام الخلوة ب (26) ح (6).

6- الذكرى : (21).

وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر ،

بالمثلين لا يوجد بدون ذلک ، لأنّ ورود المثلين (1) دفعة واحدة غسلة واحدة. ولو غسل بأكثر من المثلين بحيث تتراخى أجزاء الغسل بعضها عن بعض فى الزمان لم يشترط الفصل قطعا (2). وفيه نظر يعلم مما سبق.

قوله : وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين ، والأثر.

المستفاد من الأخبار المعتبرة (3) أنّ الواجب فى الاستنجاء من الغائط هو الإنقاء خاصة ، وهو الذى عبّر به المصنف – رحمه الله – فى النافع والمعتبر (4). وأما ما ذكره المصنف هنا وجمع من الأصحاب من وجوب إزالة الأثر مع العين فلم نقف فيه على أثر ، مع اضطرابهم فى تفسيره ، فقيل : إنّ المراد به اللون ، لأنه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهرى يقوم به ، إذ الانتقال على الأعراض محال ، فوجوده دليل على وجود العين (5) ، وهو فاسد.

أما أولا : فلمنع الاستلزام (6) ، وجواز حصوله بالمجاورة كما فى الرائحة.

وأما ثانيا : فلتصريح الأصحاب بالعفو عن اللون فى سائر النجاسات ، ففى الاستنجاء أولى.

وقيل : إنّ المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح النجاسة وتنشيفها (7). وهو غير واضح أيضا ، إلا أن الأمر فى ذلک هين بعد وضوح المأخذ.

وجوب غسل مخرج الغائط بالماء حتى زوال العين والأثر

ص: 165

1- يعنى به مقدار الماء الذى يجب غسل المخرج به ، وهو مثلا ما على الحشفة المار ذكره.

2- جامع المقاصد (1 : 6).

3- الوسائل (1 : 227) أبواب أحكام الخلوة ب (13).

4- المختصر النافع : (5) ، المعتبر (1 : 127).

5- التنقيح الرائع (1 : 72).

6- يعنى به : استلزام وجود اللون لوجود العين.

7- جامع المقاصد (1 : 6).

ولا اعتبار بالرائحة. وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء.

قوله : ولا اعتبار بالرائحة.

هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا. ويدل عليه مضافا إلى الأصل حسنة عبد الله بن المغيرة السابقة ، عن أبى الحسن عليه السلام ، حيث قال فيها ، قلت : فإنه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح ، قال : « الريح لا ينظر إليها » (1).

واعترض على ذلک شيخنا الشهيد - رحمه الله - بأنّ وجود الرائحة يرفع أحد أوصاف الماء ، وذلک يقتضى النجاسة (2).

وأجاب عنه مرة بالعفو عن الرائحة ، وأخرى بأنّ الرائحة إن كان محلها الماء نجس لانفعاله ، وإن كان محلها اليد أو المخرج فلا ، وهذا أجود.

قوله : وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء.

ينبغى أن يراد بالتعدى : وصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها إليه ، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء. وذكر جماعة من الأصحاب أنّ المراد به تجاوز النجاسة عن المخرج وإن لم يتفاحش ، وهو بعيد. وهذا الحكم ، أعنى تعيّن الماء للإزالة مع التعدى مذهب أهل العلم ، قاله فى المعتبر (3) ، واستدل عليه بقوله عليه السلام : « يكفى أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة » (4) وعلى (5) ما فسرنا به التعدى. والأمر (6) واضح.

لا اعتبار بالرائحة

تعين الماء عند تعدى النجاسة المخرج

1- فى ص (164).

2- نسبه إليه فى جامع المقاصد (1 : 6).

3- المعتبر (1 : 128).

4- تفرّد بروايتها المحقق فى المعتبر (1 : 128) ، ويوجد ما يقرب من هذا المعنى فى بعض مصادر العامة.

5- فى « س » : وغسل.

6- فى « ق » : فالأمر.

وإذا لم يتعدّ كان مخيّرا بين الماء والأحجار ، والماء أفضل ، والجمع أكمل ،

قوله : وإذا لم يتعدّ كان مخيّرا بين الماء والأحجار ، والماء أفضل.

هذا الحكم إجماعى بين العلماء ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة ، وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتين (1) ، وخصوص صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « ويجزيک من الاستنجاء ثلاثة أحجار » (2) وإنما كان الماء أفضل لأنه أبلغ فى التنظيف ، وربما كان فى صحيحة زرارة إشعار بذلک أيضا.

وأورد على هذا الحكم أنّ الإزالة واجبة إما بالماء أو بالأحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون أحدهما أفضل من الآخر ، بل قد صرحوا فى مثل ذلک باستحباب ذلک الفرد الأفضل ، ومنافاة المستحب للواجب واضحة (3).

وأجيب عنه بأن الوجوب التخييرى لا ينافى الاستحباب العينى ، لأن متعلق الوجوب فى التخييرى ليس أمرا معينا بل الأمر الكلى ، فتعلق الاستحباب بواحدة منهما (4) لا محذور فيه (5). وفيه نظر ، فإنه إن أريد بالاستحباب هنا المعنى العرفى ، وهو الراجح الذى يجوز تركه لا الى بدل لم يكن تعلقه بشى ء من أفراد الواجب التخييرى ، وإن أريد به كون أحد الفردين الواجبين أكثر ثوابا من الآخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر.

قوله : والجمع أكمل.

يدل عليه ما روى مرسلا عن الصادق عليه السلام أنه قال : « جرت السنة فى

التخيير بين الماء والأحجار

ص: 167

1- فى ص (164).

2- المتقدمة فى ص (161).

3- كما فى جامع المقاصد (1 : 6).

4- فى « ق » ، « م » : منها.

5- كما فى جامع المقاصد (1 : 6).

ولا يجزى أقلّ من ثلاثة أحجار.

الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار ويتبع بالماء » (1).

وينبغى تقديم الأحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ، ولأنه المستفاد من الخبر.

وذكر المصنف - رحمه الله - فى المعتبر : أنّ الجمع بين الماء والأحجار مستحب وإن تعدى الغائط ، لأنه جمع بين مطهرين (2) بتقدير أن لا يتعدى ، وإكمال فى الاستظهار بتقدير التعدى (3). وفيه ما فيه ، ولو لا الإجماع المنقول على هذا الحكم لكان للمناقشة فيه من أصله (4) مجال.

قوله : ولا يجزى أقلّ من ثلاثة أحجار.

هذا هو المشهور بين الأصحاب لقوله عليه السلام : « ويجزيک من الاستنجاء ثلاثة أحجار » (5) فإنه يدل بمفهومه على عدم إجزاء ما دونه ، ولأن زوال النجاسة حكم شرعى ، فيقف على سببه الشرعى ، ولم يثبت كون ما نقص عن الأحجار الثلاثة سببا فيه.

وقيل : إنّ الواجب ما يحصل به النقاء وإن كان واحدا (6) ، اختاره المفيد - رحمه الله - على ما نقل عنه (7) ، والشيخ فى ظاهر كلامه (8). واستوجهه فى المختلف (9) ، وهو

عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار

1- التهذيب (1 : 46 - 130) ، الوسائل (1 : 246) أبواب أحكام الخلوة ب (30) ح (4).

2- فى « ح » المطهرين.

3- المعتبر (1 : 136).

4- فى « س » أجله.

5- المتقدمة فى ص (161).

6- كما فى الجامع للشرائع : (27) ، ومجمع الفائدة والبرهان (1 : 92).

7- فى السرائر : (16).

8- كما فى المبسوط (1 : 16) ، والخلاف (1 : 20) ، والنهاية : (10).

9- المختلف : (19).

المعتمد.

لنا : قوله عليه السلام فى حسنة ابن المغيرة وقد سأله : هل للاستنجاء حدّ؟ « لا حتى ينقى ما ثمّة » (1).

والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به الأخبار المستفيضة ونصّ أهل اللغة ، قال فى القاموس : النجو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط ، واستنجى أى غسل بالماء منه ، أو تمسح بالحجر (2). وقال الجوهرى : استنجى أى غسل موضع النجو ، أو مسحه (3).

ويدل عليه أيضا إطلاق قوله عليه السلام فى موثقة يونس بن يعقوب : « ويذهب الغائط » (4). وصحيحة زرارة ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل » (5) وروى زرارة أيضا فى الصحيح ، قال : كان يستنجى من البول ثلاث مرات ، ومن الغائط بالمدر والخرق (6).

ويمكن حمل رواية الأحجار على الاستحباب ، أو على أنّ الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلاثة ، مع أنها واردة فى صورة معيّنة ، فتعديتها إلى ما عدا الأحجار ، والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل إلا بعد قطعه ثلاثا مستبعد ، ومع ذلک فالأول أحوط.

1- المتقدمة فى ص (164).

2- القاموس (4 : 396).

3- الصحاح (6 : 2502).

4- المتقدمة فى ص (164).

5- التهذيب (1 : 354 - 1055) ، الوسائل (1 : 252) أبواب أحكام الخلوة ب (35) ح (3).

6- المتقدمة فى ص (164).

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة. ويكفى معه إزالة العين دون الأثر. وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى. ولو نقى بدونها أكملها وجوبا. ولا يكفى استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات

قوله : ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة.

بل الأصح ما اختاره فى المعتبر (1) من إجزاء التوزيع ، بمعنى أن يمسح ببعض أدوات الاستنجاء بعض محل النجاسة ، وببعض آخر بعضا آخر مع حصول النقاء المعتبر ، إذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل كله بجميع المسحات.

قوله : ويكفى معه إزالة العين دون الأثر.

قد عرفت أنّ الأثر لم يرد به خبر ، وأن المعتمد وجوب الإنقاء فى الحالين ، إذ لا يستفاد من الأخبار أزيد منه. ونعنى بالإنقاء هنا زوال عين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه شى ء من أجزاء النجاسة.

قوله : وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى.

هذا موضع وفاق بين العلماء ، ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر ، ذكره جماعة من الأصحاب ، وهو مروى فى بعض الأخبار (2).

قوله : ولو نقى بما دونها أكملها وجوبا.

قد تقدم البحث فى ذلك ، وإنما أعاده للرد على المخالف صريحا.

قوله : ولا يكفى استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات.

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من عدم الاكتفاء باستعمال ذى الشعب من ثلاث

وجوب إمرار كل حجر على موضع النجاسة وكفاية زوال العين

عدم كفاية استعمال الحجر الواحد من ثلاثة جهات

1- المعتبر (1 : 130).

2- التهذيب (1 : 45 - 126) ، الإستبصار (1 : 52 - 148) ، الوسائل (1 : 223) أبواب أحكام الخلوة ب (9) ح (4).

جهات أحـد القولين فى المسألة ، تمسـكا باستصـحاب حكم النجاسة إلى (1) أن يعلم حصول المطهر لهـا شـرعا. وإنما يعلم بالأحجار الثلاثة لقوله عليه السلام : « يجزيک من الاستنجاء ثلاثة أحجار » (2) والحجر الواحد لا يصدق عليه أنه ثلاثة.

وذهب شـيخنا المفيد ، وابن البراج (3) ، والعلامـة فى جملة من كتبه (4) ، والشـهيد - رحمه الله - فى الذكرى (5) إلى الاجتزاء بذلک ، لأن المراد (من الأحجار) (6) المسـحات وإن كانت بحجر واحد ، كما لو قيل : اضربه عشرة أسواط ، فإن المراد عشر ضربات وإن كانت بسوط واحـد. ولأنها إذا انفصـلت أجزأت قطعا فكـذا مع الاتصال ، قال فى المختلف : وأى عاقل يفرّق بين الحجر متصـلا بغيره ومنفصـلا (7).

ولقوله صلى الله عليه و آله (8) : « إذا جلس أحدكم لحاجة فليمسح ثلاث مسحات » (9).

ويرد على الأول أنّ إرادة المسـحات من الأحجار يتوقف على القرينة ، لأنه خلاف مدلول اللفظ ، والفارق بينه وبين ما شبّهه به وجود القرينة فيه على إرادة المعنى المجازى وانتفاؤها هنا.

وعلى الثانى أنه مصادرة محضة ، والفارق بين الاتصال والانفصال هو النصّ ،

1- فى « م » : إلاّ.

2- المتقدم فى ص (161).

3- المهذب (1 : 40).

4- التذكرة (1 : 13) ، والقواعد (1 : 3) ، والمنتهى (1 : 45).

5- الذكرى : (21).

6- فى « ح » : بالأحجار.

7- المختلف : (19).

8- فى « ح » : عليه السلام .

9- لم نقف على هذا النص ، والذى وقفت عليه رواية بهذا المضمون فى مجمع الزوائد للهيثمى (1 : 211).

ولا يستعمل الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المطعوم ،

والغالب فى أبواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد ، ولهذا أوجب الأكثر إتمام الثلاثة مع النقاء بما دونها.

وأما الروايـة الأخيرة فمجهولة الإسـناد ، والظاهر أنها عامية فلا يسوغ التعلق بها ، مع أنها مطلقة والخبر المتضـمن للأحجار مقيد ، والمقيد يحكّم على المطلق.

وبالجملـة فـالمتّجه – تفريعـا على المشـهور من وجوب الإكمـال مع النقاء بالأقل – عـدم الإجزاء. ومع ذلک فينبغى القطع بإجزاء الخرقة الطويلة إذا استعملت من جهاتها الثلاثة ، تمسكا بالعموم.

قوله : ولا يستعمل الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة.

بل الأظهر جواز استعمال المستعمل إذا كان طاهرا ، كالمستعمل بعد النقاء والمطهّر ، للأصل وعدم المخرج عنه ، وهو خيرة المصنف فى المعتبر (1). ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المسـتعمل على المتنجس ، وحمل الأعيان النجسـة على نجس العين. والحكم بعـدم جواز الاسـتنجاء بالنجس مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه فى المنتهى (2) ، ويدل عليه قوله عليه السـلام : « جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار » (3) ولأن المحل ينجس بملاقاة الحجر النجس فلا يكون مطهرا.

قوله : ولا الروث ، ولا العظم ، ولا المطعوم.

أما المنع من استعمال العظم والروث فقال فى المعتبر إنّ عليه اتفاق الأصحاب (4) ، ويدل عليه ما رواه ليث المرادى عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن

عدم كفاية الحجر المستعمل ولا الروث والعظم ولا المطعوم

1- المعتبر (1 : 131).

2- منتهى المطلب (1 : 46).

3- التهذيب (1 : 46 – 130) ، الوسائل (1 : 246) أبواب أحكام الخلوة ب (30) ح (4).

4- المعتبر (1 : 132).

ولا صيقل يزلق عن النجاسة. ولو استعمل ذلک لم يطهّره.

استنجاء الرجل بالعظم ، أو البعر ، أو العود قال : « أما العظم والروث فطعام الجن ، وذلک مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه و آله فقال : لا يصلح لشی ء من ذلک » (1) وفی السند ضعف (2).

وأما المنع من المطعوم کالخبز والفاکهة فاستدل علیه فی المعتبر بأنّ له حرمة تمنع من الاستهانة به. وبأنّ طعام الجن منهی عنه ، فطعام أهل الصلاح أولی (3). وفیهما نظر.

وکیف کان فینبغی أن یراد بالمطعوم ما کان مطعوما بالفعل ، اقتصارا فیما خالف الأصل علی موضع الوفاق إن تم ، وإلا فالأظهر الجواز فیما لم یثبت احترامه.

قوله : ولا صقیلا (4) یزلق عن النجاسة ، ولو استعمل ذلک لم یطهّره.

أما عدم حصول الطهارة بالصقیل (5) الذی یزلق عن النجاسة فواضح ، وأما غیره من المطعوم والعظم والروث الصلب القالع للنجاسة ففیه قولان ، أظهرهما الإجزاء ، لعموم ما دل علی الاکتفاء بما یحصل به النقاء ، ولا ینافی ذلک تعلق النهی به ، کما فی إزالة النجاسة بالماء المغصوب.

واستقرب المصنف فی المعتبر عدم الإجزاء ، لأنّ المنع من استصحاب النجاسة شرعی ، فیقف زواله علی الشرع (6). والجواب أنّ الاکتفاء بالنقاء ثابت بالشرع کما بیناه.

عدم إجزاء استعمال الصقیل

1- التهذیب (1 : 354 - 1053) ، الوسائل (1 : 251) أبواب أحکام الخلوة ب (35) ح (1).

2- لأن فیه أحمد بن عبدوس ولم یوثقه النجاشی ولا الشیخ ، راجع رجال النجاشی : (197) ، والفهرست (24) ، ورجال الطوسی : (447) وقد یکون هناک ضعف من ناحیة أخری.

3- المعتبر (1 : 132).

4- فی « ح » صیقلیا.

5- فی « ح » بالصیقل.

6- المعتبر (1 : 133).

الثالث : فى سنن الخلوة ، وهى مندوبات ومكروهات :

فالمندوبات : تغطية الرأس ، والتسمية ، وتقديم الرجل اليسرى ،

قوله : والمندوبات ، تغطية الرأس.

أى إذا كان مكشوفا ، لأنه من سنن النبى صلى الله عليه و آله . قال فى المعتبر : وعليه اتفاق الأصحاب (1). وذكر الشيخان (2) أنه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه على بن أسباط مرسلا عن الصادق عليه السلام : إنه كان إذا دخل الكنيف يقنع رأسه (3).

قوله : والتسمية.

لما رواه الشيخ - رحمه الله - فى الصحيح عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا دخلت المخرج فقل : بسم الله ، اللهم إنى أعوذ بك من الخبيث المخبث ، الرجس النجس ، الشيطان الرجيم. وإذا خرجت فقل : بسم الله ، الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث وأماط عنى الأذى » (4).

قوله : وتقديم الرجل اليسرى.

أى عند دخوله إلى الخلاء ، وذلك فى البنيان ظاهر ، وأما فى الصحراء فيمكن أن يراد تقديمها إلى موضع الجلوس كما ذكره العلامة - رحمه الله - فى النهاية (5). وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب. قال فى المعتبر : ولم أجد به حجة غير أن ما ذكره الشيخ

- مندوبات التخلى - تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى

1- المعتبر (1 : 133).

2- المقنعة : (3) ، المبسوط (1 : 18) ، النهاية : (9).

3- الفقيه (1 : 17 - 41) (بتفاوت يسير) ، التهذيب (1 : 24 - 62) ، الوسائل (1 : 214) أبواب أحكام الخلوة ب (3) ح (2).

4- التهذيب (1 : 25 - 63) ، الوسائل (1 : 216) أبواب أحكام الخلوة ب (5) ح (1).

5- نهاية الأحكام (1 : 81).

والاستبراء ، والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ ، وتقديم اليمنى عند الخروج ،

وجماعة من الأصحاب حسن (1).

قوله : والاستبراء.

إطلاق العبارة يقتضى استحباب الاستبراء للرجل والمرأة ، والأصح (اختصاصه بالرجل) (2). والقول بالاستحباب هو المشهور بين الأصحاب ، وقال الشيخ فى الاستبصار بوجوبه ، لصحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يبول ، قال : « ينتره ثلاثا ، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى » (3) وسيأتى تمام البحث فى ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله : والدعاء عند الاستنجاء.

وهو غسل الموضع أو مسحه فيستحب الدعاء بالحالين بقوله : « اللهمّ حصّن فرجى ، وأعفّه ، واستر عورتى ، وحرمنى على النار » (4).

قوله : وعند الفراغ منه.

بقوله : « الحمد لله الذى عافانى من البلاء وأماط عنى الأذى » (5).

قوله : وتقديم اليمنى عند الخروج.

والكلام فيه كما تقدم فى الدخول ، واتباع الأصحاب فى ذلك حسن إن شاء الله.

- الاستبراء والدعاء وتقديم اليمنى عند الخروج

ص: 175

1- المعتبر (1 : 134).

2- فى « ح » : استحبابه للرجل.

3- الاستبصار (1 : 48 - 136) ، التهذيب (1 : 27 - 70) ، الوسائل (1 : 200) أبواب نواقض الوضوء ب (13) ح (3).

4- الكافى (3 : 70 - 6) ، الفقيه (1 : 26 - 84) ، (مرسلا) التهذيب (1 : 53 - 153) ، المقنع : (4) ، ثواب الأعمال (38) ، المحاسن : (45 - 61) ، أمالى الصدوق : (445 - 11) ، الوسائل (1 : 282) أبواب الوضوء ب (16) ح (1).

5- التهذيب (1 : 351 - 1038) ، الوسائل (1 : 216) أبواب أحكام الخلوة ب (5) ح (2).

والدعاء بعده.

والمكروهات : الجلوس فى الشوارع ، والمشارع ، وتحت الأشجار المثمرة ،

قوله : والدعاء بعده.

بما (1) تقدم فى صحيحة معاوية بن عمار (2).

قوله : والمكروهات ، الجلوس فى الشوارع ، والمشارع.

المشـارع : جمع مشـرعة ، وهى موارد الميـاه ، كشـطوط الأنهار ورؤس الآبار. والشوارع : جمع شارع وهو الطريق الأعظم ، قاله الجوهرى (3). والمراد بها هنا مطلق الطرق النافـذة ، لأن المرفوعـة ملك لأربابها عنـد الأصـحاب ، ويدل على كراهة الجلوس فى هذين الموضـعين أخبار كثيرة.

منهـا ، ما رواه الشـيخ - رحمه الله - فى الصـحيح عن عاصم بن حميـد عن أبى عبـد الله عليه السـلام ، قال : قال رجل لعلى بن الحسـين عليهماالسلام : أين يتوضأ الغرباء؟

قال : « يتقى شـطوط الأنهار ، والطرق النافذة ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواضع اللعن » قيل له : وأين مواضع اللعن؟ قال : « أبواب الدور » (4).

قوله : وتحت الأشجار المثمرة.

قـال بعض المحققين : ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة بالفعل ، بل ما من شأنها ذلك ، لأن المشـتق لا يشترط فى صـدقه بقاء أصـله (5) ، وفيه نظر ، لأن صدق هذا المشتق إنما

- مكروهات التخلى

الجلوس فى الشوارع والمشارع وتحت الأشجار المثمرة

ص: 176

1- فى « س » ، « م » ، « ق » : لما وفى « ح » مما. والأنسب ما أثبتناه.

2- فى ص (174).

3- الصحاح (3 : 1236).

4- التهذيب (1 : 30 - 78) ، وأوردها فى الكافى (3 : 15 - 2) ، والفقيه (1 : 18 - 44) ، ومعانى الأخبار : (368 - 1) ، إلا أن الرواية فيه عن أبى خالد الكابلى ، والوسائل (1 : 228) أبواب أحكام الخلوة ب (15) ح (1).

5- كما فى روض الجنان : (25) ، وجامع المقاصد (1 : 7).

ومواطن النزال ، ومواضع اللعن ،

يقتضـى جواز إطلاق المثمرة على ما أثمرت فى وقت ما ، لا إطلاقها على ما من شأنها ذلک. نعم يصح ارتكاب ما ذكره بضرب من التجوز. وإنما كان الجلوس تحت الأشـجار المثمرة مكروها لورود النهى عنه فى عـدة أخبار ، كصـحيحة عاصم بن حميـد المتقدمـة (1) ، ورواية السكونى عن أبى جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها ، أو نهر يستعذب ، أو تحت شجرة فيها ثمرتها » (2).

ومقتضـى هـذه الروايـة اعتبار كون الثمرة موجودة على الشـجرة ، ويشـهد له أيضا ما رواه الصدوق - رحمه الله - فى كتاب من لا يحضـره الفقيه عن أبى جعفر عليه السـلام أنه قال : « وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يضرب أحد من المسلمين خلاء تحت شجرة ، أو نخلة قد أثمرت ، لمكان الملائكة الموكلين بها. قال : ولذلک يكون الشجر والنخل أنسا إذا كان فيه حمله ، لأنّ الملائكة تحضره » (3).

قوله : ومواطن النزال ، ومواضع اللعن.

المراد بمواطن النزال المواضع المعـدة لنزول القوافل والمترددين. ومواضع اللعن هى أبواب الـدور كما ورد فى الخبر المتقـدم ، ويمكن أن يراد بها ما هو أعم من ذلک.

ويدل على كراهة الجلوس فى هذين الموضـعين مضافا الى ما سـبق مرفوعة على بن إبراهيم ، قال : خرج أبو حنيفة من عند أبى عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه

الجلوس فى مواطن النزال ومواضع اللعن

1- فى ص (176).

2- التهذيب (1 : 353 - 1048) ، الخصال : (97 - 43) ، الوسائل (1 : 228) أبواب أحكام الخلوة ب (15) ح (3).

3- الفقيه (1 : 22 - 64) ، علل الشرائع : (278 - 1) ، الوسائل (1 : 230) أبواب أحكام الخلوة ب (15) ح (8).

واستقبال الشمس والقمر بفرجه أو الريح بالبول ،

السلام قائم وهو غلام ، فقال أبو حنيفة : يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم؟ قال : « اجتنب أفنية المساجد ، وشطوط الأنهار ، ومساقط الثمار ، ومنازل النزال ، ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول ، وارفع ثوبك ، وضع حيث شئت » (1).

قوله : واستقبال الشمس والقمر بفرجه.

إطلاق العبارة يقتضى تعميم الحكم بالنسبة إلى الحدثين. والمروى عن الصادق عليه السلام : « أنّ النبى صلى الله عليه و آله نهى أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول » (2) وفى الطريق ضعف (3).

والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرص دون الجهة. وتزول الكراهة بالحائل ، كما يدل عليه قوله عليه السلام فى رواية الكاهلى : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : « لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر » (4).

والظاهر عدم كراهة استدبارهما إذ لا مقتضى له.

قوله : أو الريح بالبول.

للنهى عنه فى مرفوعة عبد الحميد بن أبى العلاء وغيره (5). قال : سئل الحسن بن على عليه السلام ما حدّ الغائط؟ فقال : « لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الريح

استقبال الشمس بالفرج والريح بالبول

1- الكافى (3 : 16 - 5) ، التهذيب (1 : 30 - 79) ، الوسائل (1 : 228) أبواب أحكام الخلوة ب (15) ح (2).
2- التهذيب (1 : 34 - 91) ، الوسائل (1 : 241) أبواب أحكام الخلوة ب (25) ح (1).
3- لأن طريق الشيخ إلى أحمد البرقى لا يخلو من ضعف ، ذكره القهبائى فى مجمع الرجال (7 : 208).
4- التهذيب (1 : 34 - 92) ، بزيادة : يستقبل به ، الوسائل (1 : 241) أبواب أحكام الخلوة ب (25) ح (2).
5- فى « ق » أو غيره.

والبول فی الأرض الصلبة ، وفی ثقوب الحیوان ،

ولا تستدبرها » (1) ومقتضاها عموم الکراهة بالنسبة إلی الحدثین والی الاستقبال والاستدبار.

قوله : والبول فی الصلبة.

لئلا یعود الیه. وکذا ما فی معناها ، کالجلوس فی أسفل الأرض المنحدرة ، وقد ورد بذلک روایات کثیرة.

منها ما رواه عبد الله بن مسکان فی الحسن ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « کان رسول الله صلی الله علیه و آله أشد الناس توقیا للبول ، کان إذا أراد البول یعمد الی مکان مرتفع من الأرض ، أو الی مکان من الأمکنة فیه التراب الکثیر کراهیة أن ینضح علیه البول » (2).

قوله : وفی ثقوب الحیوان.

وهی جحرتها (3) بکسر الجیم وفتح الحاء والراء المهملتین. وإنما کره ذلک لورود النهی عنه فی بعض الأخبار (4) ، ولأنه لا یؤمن من خروج حیوان یلسعه ، فقد حکی أنّ سعد بن عبادة بال فی جحر بالشام فاستلقی میتا ، فسمعت الجن تنوح علیه بالمدینة وتقول :

نحن قتلنا سید الخزرج سعد بن عبادة

ورمیناه بسهمین فلم نخط فؤاده (5)

البول فی الصلبة وفی ثقوب الحیوان

ص: 179

1- التهذیب (1 : 33 - 88) ، الإستبصار (1 : 47 - 131) ، الوسائل (1 : 213) أبواب أحکام الخلوة ب (2) ح (6).

2- الفقیه (1 : 16 - 36) ، التهذیب (1 : 33 - 87) ، علل الشرائع (1 : 278 - 1) ، الوسائل (1 : 238) أبواب أحکام الخلوة ب (22) ح (2).

3- جحرة : الجحر : کل شی ء یحتفره الهوام والسباع لا نفسها جمعها جحرة (القاموس 1 : 400).

4- سنن أبی داود (1 : 8 - 29) ، سنن النسائی (1 : 33) ، مسند أحمد بن حنبل (5 : 82).

5- الطبقات الکبری لابن سعد (3 : 617).

وفی الماء جاریا وواقفا ، والأکل والشرب

قوله : وفی الماء جاریا وراکدا.

لورود النهی عنه ، وعللت الکراهة فی بعض الأخبار بأنّ للماء أهلا (1). وتشتد الکراهة فی الراکد. واستثنی من ذلک الماء المعد فی بیوت الخلاء لأخذ النجاسة واکتنافها ، کما یوجد فی الشام ، وما جری مجراها من البلاد الکثیرة الماء ، وهو مشکل ، لإطلاق النهی. وکیف کان فیجب القطع بانتفاء الکراهة مع الضرورة ، کما وقع التصریح به فی الخبر.

قوله : والأکل والشرب.

قال المصنف فی المعتبر : إنما کره الأکل والشرب لما یتضمن من الاستقذار الدال علی مهانة نفس معتمدة (2).

واحتج علیه فی المنتهی (3) أیضا بما رواه ابن بابویه - رحمه الله - فی کتابه ، قال : دخل أبو جعفر الباقر علیه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز فی القذر فأخذها وغسلها ودفعها الی مملوک معه فقال : « تکون معک لآکلها إذا خرجت » فلما خرج قال للمملوک : « أین اللقمة »؟ قال : أکلتها یا بن رسول الله ، فقال : « إنها ما استقرت فی جوف أحد إلا وجبت له الجنة ، فاذهب فأنت حر لوجه الله ، فإنی أکره أن استخدم رجلا من أهل الجنة » (4).

وذلک لأنّ تأخیره علیه السلام لأکل تلک اللقمة مع ما فیه من الثواب العظیم

البول فی الماء

الأکل والشرب حال التخلی

1- التهذیب (1 : 34 - 90) ، الإستبصار (1 : 13 - 25) ، الوسائل (1 : 240) أبواب أحکام الخلوة ب (24) ح (3).

2- المعتبر (1 : 138).

3- منتهی المطلب (1 : 41).

4- الفقیه (1 : 18 - 49) ، الوسائل (1 : 254) أبواب أحکام الخلوة ب (39) ح (1).

والسواک ، والاستنجاء باليمين ، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه ، والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسيّ ، أو حاجة يضرّ فوتها.

وتعليقه على الخروج يشعر بمرجوحية الأكل فى تلك الحال ، وفى هذا الحديث فوائد تظهر لمن تأملها.

قوله : والسواک.

لما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام أنه قال : « السواک على الخلاء يورث البخر » (1).

قوله : والاستنجاء باليمين.

لما رواه ابن بابويه عن النبى صلى الله عليه و آله أنه قال : « من الجفاء الاستنجاء باليمين » (2) وروى أيضا عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه » (3).

قوله : وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى.

لما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ، ولا يستنجى وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى ، ولا يجامع وهو عليه ، ولا يدخل المخرج وهو عليه » (4).

وألحق به ما كان عليه اسم أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام ، وهو حسن.

قوله : والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسيّ ، أو حاجة يضرّ فوتها.

أما كراهة الكلام فيدل عليه ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى ، عن أبى الحسن

السواک على الخلاء

الاستنجاء باليمين وباليسار وعليها خاتم عليه اسم الله سبحانه

الكلام على الخلاء

1- الفقيه (1 : 32 - 110) ، الوسائل (1 : 237) أبواب أحكام الخلوة ب (21) ح (1).
2- الفقيه (1 : 19 - 51) ، الوسائل (1 : 226) أبواب أحكام الخلوة ب (12) ح (4).
3- الفقيه (1 : 19 - 55) ، الوسائل (1 : 226) أبواب أحكام الخلوة ب (12) ح (6).
4- التهذيب (1 : 31 - 82) ، الإستبصار (1 : 48 - 133) ، الوسائل (1 : 233) أبواب أحكام الخلوة ب (7) ح (5).

الرضا علیه السلام قال : « نهی رسول الله صلی الله علیه و آله أن یجیب الرجل آخر وهو علی الغائط ، أو یکلمه حتی یفرغ » (1).

وقال ابن بابویه فی کتابه : ولا یجوز الکلام علی الخلاء لنهی النبی صلی الله علیه و آله عن ذلک ، وروی أنّ من تکلم علی الخلاء لم تقض حاجته (2).

واستثنی من ذلک الذکر ، لقول الصادق علیه السلام فی روایة الحلبی : « لا بأس بذکر الله وأنت تبول ، فإنّ ذکر الله حسن علی کل حال » (3) وآیة الکرسی لقوله علیه السلام فی صحیحة عمر بن زید وقد سأله عن التسبیح فی المخرج وقراءة القرآن : « لم یرخص فی الکنیف أکثر من آیة الکرسی ویحمد الله تعالی وآیة (الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ) » (4) ، وحالة الضرورة ، لما فی الامتناع من الکلام معها من الضرر المنفی بقوله تعالی (ما جَعَلَ عَلَیْکُمْ فِی الدِّینِ مِنْ حَرَجٍ) (5).

ویستثنی من ذلک أیضا حکایة الأذان ، لما رواه ابن بابویه - رحمه الله - فی کتاب علل الشرائع والأحکام ، فی الصحیح عن محمد بن مسلم ، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال : « یا محمد لا تدع ذکر الله علی کل حال ، ولو سمعت المنادی ینادی بالأذان وأنت علی الخلاء فاذکر الله عز وجل ، وقل کما یقول » (6).

عدم کراهة حکایة الأذان علی الخلاء

1- التهذیب (1 : 27 - 69) ، الوسائل (1 : 218) أبواب أحکام الخلوة ب (6) ح (1).

2- الفقیه (1 : 21).

3- أصول الکافی (2 : 497 - 6) ، الوسائل (1 : 219) أبواب أحکام الخلوة ب (7) ح (2).

4- الفقیه (1 : 19 - 57) ، التهذیب (1 : 352 - 1042) ، الوسائل (1 : 220) أبواب أحکام الخلوة ب (7) ح (7) بتفاوت یسیر.

5- الحج : (78).

6- علل الشرائع : (284 - 2) ، الوسائل (1 : 221) أبواب أحکام الخلوة ب (8) ح (1).

الثالث : فی کیفیة الوضوء ، وفروضه خمسة :

ومن هنا یظهر أنّ ما ذکره جـدی – قدس سـره – فی روض الجنان (1) من إبدال الحیعلات (2) بالحوقلة (3) ، لکونها لیست ذکرا ، وعدم النص علی اسـتحباب حکایته علی الخصوص غیر جید. ویجب ردّ السـلام ، کما صرح به فی المنتهی (4). واستحب الحمد عند العطاس (5) ، واستحب التسمیت أیضا ، ولعل ترکه أولی ، والله تعالی أعلم بحقائق أحکامه.

قوله : الثالث ، فی کیفیة الوضوء ، وفروضه خمسة.

الفروض جمع الفرض ، وهو لغة التقدیر ، قال الله تعالی (فَنِصْفُ ما فَرَضْتُمْ) (6) أی قدرتم. وعرفا : الواجب والمحتوم ، وخصّ الحنفیة الفرض بما ثبت بالدلیل القطعی ، والواجب بما ثبت بالظنی ، ولا مأخذ له. ولکن لا مشاحة فی الاصطلاح.

والمراد بالفروض المنحصرة فی الخمسة : الفروض الثابتة بنصّ الکتاب (7) ، لأن وجوب الترتیب والموالاة ونحوهما إنما یستفاد من السنة.

وجعل المصنف فی النافع (8) الفروض سبعة ، بإضافة الترتیب والموالاة الی هذه

الوضوء

- فروض الوضوء

1- روض الجنان : (245).

2- الحیعلة : حکایة قولک حیّ علی الصلاة حی علی الفلاح (القاموس 3 : 376).

3- الحوقلة : قال فی النهایة (1 : 464) : الحوقلـة لفظة مبنیة من لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال هکذا ذکره الجوهری بتقدیم اللام علی القاف وغیره یقول : الحوقلـة بتقـدیم القاف علی اللام ، والمراد من هـذه الکلمـة إظهار الفقر الی الله بطلب المعونـة منه علی ما یحاول من الأمور وهو حقیقة العبودیة.

4- منتهی المطلب (1 : 41).

5- فی « ق » زیادة : ولا بأس به.

6- البقرة : (237).

7- المائدة : (6).

8- المختصر النافع : (5).

الأول : النية ،

الخمسة. والظاهر أنه أراد بالفرض مطلق الواجب.

وذكر الشهيد – رحمه الله – فى الذكرى : أنّ الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز ثمانية : السبعة المذكورة مع المباشرة بنفسه (1) ، وهو غير جيد كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله : الأول ، النية.

مـذهب الأصـحاب وجوب النيـة فى جميع الطهـارات ، وعزاه فى المعتبر إلى الثلاثـة وأتباعهم ، ثم قال : ولم أعرف لقـدمائنا فيه نصا على التعيين (2). وحكى الشهيد – رحمه الله – فى الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب (3).

والأصل فى وجوب النيـة فى الطهارة وغيرها من العبادات قوله تعالى (وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ) (4) وقول النبى صلى الله عليه و آله : « إنمـا الأعمال بالنيات » (5) وقول على بن الحسـين عليهماالسـلام فى حسنة أبى حمزة الثمالى : « لا عمل إلا بنية » (6) وقول الرضا عليه السلام : « لا قول الا بعمل ، ولا عمل إلا بنية » (7).

واعلم أن الفرق بين ما تجب فيه النية من الطهارة ونحوها ، وما لا تجب من إزالة

- النية

ص: 184

1- الذكرى : (79).

2- المعتبر (1 : 138).

3- الذكرى : (80).

4- البينة : (5).

5- أمالى الطوسى : (629) ، التهذيب (4 : 186 – 519) ، الوسائل (1 : 34) أبواب مقدمة العبادات ب (5) ح (10).

6- أصول الكافى (2 : 84 – 1) ، الوسائل (1 : 33) أبواب مقدمة العبادات ب (5) ح (1).

7- التهذيب (4 : 186 – 520) ، الوسائل (7 : 7) أبواب وجوب الصوم ونيته ب (2) ح (13).

وهى إرادة تفعـل بـالقلب. وكيفيتها أن ينوى الوجوب أو النـدب والقربـة. وهل يجب نيـة رفع الحـدث ، أو اسـتباحة شـى ء مما يشترط فيه الطهارة؟ الأظهر أنه لا يجب.

النجاسـة وما شابهها ملتبس جـدا ، لخلو الأخبار (من هـذا البيان) (1). ومـا قيل من أنّ النيـة إنما تجب فى الأفعال دون التروک منقوض بالصوم والإحرام (2) ، والجواب بأنّ الترک فيهما كالفعل تحكم. ولعل ذلک من أقوى الأدلة (3) على سهولة الخطب فى النية ، وأنّ المعتبر فيها تخيل المنوى بأدنى توجه ، وهـذا القـدر أمر لا ينفک عنه أحـد من العقلاء ، كما يشـهد به الوجـدان. ومن هنا قال بعض الفضـلاء : لو كلّف الله تعالى بالصلاة أو غيرها من العبادات بغير نية كان تكليفا بما لا يطاق. وهو كلام متين لمن تدبره والله الموفق.

قوله : وهى إرادة تفعل بالقلب.

الإرادة بمنزلة الجنس ، والوصف بمنزلة الفصل يخرج به إرادة الله تعالى.

ويعلم من ذلک أنّ النطق لا تعلق له بالنيـة أصـلا ، فإن القصد الى فعل من الأفعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه. ولا ريب فى عدم اسـتحبابه أيضا ، لأن الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع ، ومع فقده فلا توظيف ، بل ربما كان فعله على وجه العبادة إدخالا فى الدين ما ليس منه ، فيكون تشريعا محرما.

قوله : وكيفيتها أن ينوى الوجوب أو النـدب والقربـة ، وهل يجب نية رفع الحدث ، أو اسـتباحة شـى ء مما يشترط فيه الطهارة؟ الأظهر أنه لا يجب.

اختلف علماؤنا فى كيفية النية فى الوضوء على أقوال ، فقيل بالاكتفاء بقصد

ماهية النية وكيفيتها

1- ما بين القوسين من « ق » ، « ح ».
2- كما فى جامع المقاصد (1 : 21).
3- فى « م » دلالة.

الفعل للقربة ، وهو مذهب المفيد فى المقنعة (1) والشيخ - رحمه الله - فى النهاية (2) ، والمصنف فى بعض رسائله.

وقيل بضم الوجوب أو الندب ، وهو اختيار المصنف - رحمه الله - فى هذا الكتاب ، والعلامة - رحمه الله - فى جملة من كتبه (3) ، وجمع من المتأخرين (4).

وقيل بضم الرفع أو الاستباحة إلى القربة ، وهو اختيار الشيخ فى المبسوط (5) ، والمصنف فى المعتبر (6).

وقيل بضم الأمرين ، وهو قول أبى الصلاح (7) ، وابن البراج (8) ، وابن حمزة (9).

والبحث فى هذه المسألة يقع فى مواضع.

الأول : اشتراط القربة ، وهو موضع وفاق. ومما استدل به عليه قوله تعالى : (وَما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفاءَ) (10) أى وما أمروا (بما أمروا) (11) به فى التوراة والإنجيل إلا لأجل أن يعبدوا الله على حالة الإخلاص والميل عن الأديان

اشتراط القربة فى النية

ص: 186

1- المقنعة : (48).

2- النهاية : (15).

3- كما فى منتهى المطلب (1 : 56) ، والتذكرة (1 : 14) ، والتحرير (1 : 9).

4- منهم الفاضل المقداد فى التنقيح (1 : 74).

5- المبسوط (1 : 19).

6- المعتبر (1 : 139).

7- الكافى فى الفقه : (132).

8- المهذب (1 : 43).

9- الوسيلة : (51).

10- البينة : (5).

11- ليست فى « م ».

الباطلة. وفى قوله عزّ وجل (وَذلِکَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (1) أى دين الملة القيمة ، دلالة على أنّ الأمر المذكور ثابت فى شرعنا.

ولا ـ ريب أنه لا ـ يتحقق الإخلاص بالعبادة إلا مع ملاحظة التقرب بها. والمراد بالقربة إما موافقة إرادة الله تعالى ، أو القرب منه المتحقق بحصول (2) الرفعة عنده ونيل الثواب لديه ، تشبيها بالقرب المكانى ، وكلاهما محصل للامتثال مخرج عن العهدة.

ويدل على الثانية ظواهر الآيات والأخبار كقوله تعالى (يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً وَيَدْعُونَنا رَغَباً وَرَهَباً) (3) وما روى عنهم عليهم السلام فى الصحيح : أنّ من بلغه ثواب من الله على عمل فعمله التماس ذلک الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه (4).

ونقل الشهيد – رحمه الله – فى قواعده عن الأصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية (5) ، وبه قطع السيد رضى الدين بن طاوس (6) – رحمه الله – وهو ضعيف.

ولو قصد المكلف بفعله طاعة الله تعالى أو موافقة إرادته من دون ملاحظة القربة كان كافيا قطعا ، بل ربما كان أولى ، وإنما آثر الأصحاب هذه الصيغة مع غموض معناها لتكررها فى الكتاب والسنة ، مثل قوله تعالى (وَيَتَّخِذُ ما يُنْفِقُ قُرُباتٍ عِنْدَ اللهِ) (7) وقوله عليه السلام : « أقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد » (8).

1- البينة : (5).

2- فى « ق » و « م » : لحصول.

3- السجدة : (16) ، الأنبياء : (90).

4- أصول الكافى (2 : 87 – 2) ، الوسائل (1 : 60) أبواب مقدمة العبادات ب (18) ح (7).

5- القواعد والفوائد (1 : 77).

6- نقله عنه فى روض الجنان : (27).

7- التوبة : (99).

8- الكافى (3 : 264 – 3) ، الفقيه (1 : 134 – 628) (مرسلا) ، عيون أخبار الرضا عليه السلام (2 : 6 – 15) ، الوسائل (4 : 979) أبواب السجود ب (23) ح (5).

الثانی : اشتراط الوجوب أو الندب ، واستدل علیه من اعتبره بوجوب إیقاع الفعل علی وجهه (1) ، ولا یتم الا بذلک. وبأن الوضوء لما جاز وقوعه علی جهة الوجوب تارة وعلی جهة الندب اخری اشترط تخصیصه بإحداهما حیث یکون ذلک هو المطلوب.

ویرد علی الأول أنه إن أرید بوجوب إیقاع الفعل علی وجهه إیقاعه علی الوجه المأمور به شرعا فمسلّم ولا یستلزم المدعی ، وإن أرید به إیقاعه مع قصد الوجه (2) الذی هو الوجوب أو الندب کان مصادرة محضة ، وبالجملة فهذا الاستدلال لا محصل له.

وعلی الثانی أنّ الوضوء الواجب والمندوب لا یمکن اجتماعهما فی وقت واحد لیعتبر تمییز أحدهما عن الآخر ، لأن المکلف إذا کان مخاطبا بمشروط بالوضوء فلیس له الا نیّة الوجوب وإن لم یقصد فعل ما علیه من الواجب ، والا فلیس له الا نیة الندب کما ذکره المتأخرون (3) ، وإن لم یقم علی ذلک دلیل عندنا. سلّمنا الاجتماع لکن امتثال الأوامر الواردة بالوضوء من الکتاب والسنة یحصل بمجرد إیجاد الفعل طاعة لله تعالی فیجب حصول البراءة به.

والأظهر عدم الاشتراط کما اختاره المصنف فی بعض تحقیقاته ، فإنّه قال : الذی ظهر لی أنّ نیة الوجوب والندب لیست شرطا فی صحة الطهارة ، وإنما یفتقر الوضوء إلی نیة القربة ، وهو اختیار الشیخ أبی جعفر الطوسی - رحمه الله - فی النهایة ، وأنّ الإخلال بنیة الوجوب لیس مؤثرا فی بطلانه ، ولا إضافتها مضرّة ، ولو کانت غیر مطابقة لحال الوضوء فی وجوبه وندبه.

وما یقول المتکلمون من أنّ الإرادة تؤثّر فی حسن الفعل وقبحه ، فإذا نوی الوجوب

اشتراط قصد الوجوب أو الندب

1- کما فی التذکرة (1 : 14).

2- فی « ق » وجهه.

3- منهم الشهید الثانی فی الروضة البهیة (1 : 71).

والوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه كلام شعرى ، ولو كان له حقيقة لكان الناوى مخطئا فى نيّته ، ولم تكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به (1). هذا كلامه أعلى الله مقامه ، وهو فى غاية الجودة.

الثالث : اشتراط نيّة الرفع أو الاستباحة ، واحتج عليه المشترط بقوله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا) (2) الآية فإنّ المفهوم منه كون هذه (3) الأفعال لأجل الصلاة ، كما أنّ المفهوم من قولهم : إذا لقيت الأمير فخذ أهبتك ، وإذا لقيت الأسد فخذ سلاحك. كون الأخذ لأجل لقاء الأمير والأسد.

ويرد عليه أنّ كون هذه الأفعال لأجل الصلاة لا يقتضى وجوب إحضار النيّة عند فعلها كما فى المثالين المذكورين ، وكما فى قولك أعط الحاجب درهما ليأذن لك ، فإنه يكفى إعطاؤه فى التوسل الى الإذن ، ولا يشترط إحضار النية وقت العطية قطعا.

وأورد عليه أيضا أنه إن تمّ فإنما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة ، والمدعى وجوب أحدهما لا على التعيين ، وهو لا يدل عليه.

وأجيب بأنّ وجوب الاستباحة لكونها أحد الأمرين الواجبين لا يخرجه عن الوجوب ، فإن الواجب المخير واجب (4).

وضعف هذا الجواب ظاهر. ولقد أحسن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس - رحمه الله - فى البشرى حيث قال : لم أعرف نقلا متواترا ولا آحادا يقتضى القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلاة ، لكن علمنا يقينا أنه لا بد من نية القربة ، ولو لا ذلك

اشتراط نية الرفع أو الاستباحة

1- كما فى المعتبر (1 : 139).

2- المائدة : (6).

3- فى « م » « س » « ق » ذلك.

4- كما فى المختلف : (20).

ولاـ تعتبر النيـة فى طهارة الثياب ، ولا غير ذلک مما يقصـد به رفع الخبث. ولو ضمّ إلى نيّـة التقرب إرادة التبرّد ، أو غير ذلک كانت طهارته مجزية.

لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله تعالى عنه (1).

واعلم أنّ المفهوم من معنى الحـدث هنا : الحالة التى لا يباح معها الدخول فى الصـلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة ، فمتى زالت تلک الحالة فقد حصلت الإباحة والرفع ، فيكونان بمعنى واحد.

وذكر جمع من المتأخرين (2) أن المراد بالرفع إزالة المانع ، وبالاسـتباحة إزالة المنع ، وأنّ الثانى منفک عن الأول ، لتحقق الاسـتباحة فى دائم الحدث والمتيمم (3) مع عدم حصول الرفع لهما ، وهو غير جيد وسيجى ء تمام تحقيق المسألة إن شاء الله تعالى.

قوله : ولا تعتبر النية فى طهارة الثياب ، ولا غير ذلک مما يقصد به رفع الخبث.

هذا مذهب العلماء كافة عدا ابن شـريح من العامة ، حكاه فى المنتهى (4). والوجه فيه صدق الامتثال بمجرد إيجاد الماهية ، وأصالة البراءة من وجوب النية ، وقد تقدم الكلام فى ذلک.

قوله : ولو ضمّ إلى نيّة التقرب إرادة التبرّد أو غير ذلک كانت طهارته مجزية.

هذا الإطلاق مشكل ، والتفصيل أن الضميمة إما أن تكون منافية للقربة كالرياء

عدم اعتبار النية فى تطهير الثياب

حكم الضميمة

1- نقله فى روض الجنان : (28).

2- منهم العلامة فى المنتهى (1 : 56) ، والمختلف (1 : 40) ، وولده فى الإيضاح (1 : 35) ، والمحقق الثانى فى جامع المقاصد (1 : 22).

3- فى « س » والتيمم.

4- منتهى المطلب (1 : 55).

ووقت النيّة عند غسل الكفين ، وتتضيّق عند غسل الوجه ،

أو لازمة للفعل كالتبرد والتثخن (1).

والضـميمة الأولى مبطلـة للعبادة عنـد أكثر علمائنا ، لأنها منافية للإخلاص ، ويحكى عن المرتضـى رضـى الله عنه أنّ عبادة الرياء تسـقط الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا (2) ، وهو بعيد جدا.

وفى الثانية قولان (3) : أشـهرهما الصحة ، لعدم منافاة الضميمة لنية القربة فكان كنيّة الغازى القربة والغنيمة ، ولأن اللازم واجب الحصول فلا تزيد نيته على عدمها. وأحوطهما العدم ، لعدم تحقق معنى الإخلاص المعتبر فى العبادة.

واحتمل الشـهيد - رحمه الله - الصـحة إن كان الباعث هو القربـة ثم طرأت النية الأخرى ، والبطلان إن كان الباعث هو مجموع الأمرين ، لعدم الأولوية حينئذ (4).

هـذا كله إذا لم تكن الضـميمة راجحة ، والا فالمتجه الصـحة مطلقا. ومن هذا الباب قصد الإمام بإظهار تكبيرة الإحرام إعلام القوم ، وضـم الصائم إلى نية الصوم قصد الحمية ، وقصد مظهر إخراج الزكاة اقتداء غيره به ، ونحو ذلك.

قوله : ووقت النيّة عند غسل اليدين ، وتتضيّق عند غسل الوجه.

المراد بغسـل اليـدين : الغسـل المسـتحب للوضوء ، أو الواجب له كما صـرح به جماعـة من الأصـحاب (5) ، فيخرج من ذلـك الـواجب والمستحب لغيره والمكروه والمباح. وهذا

وقت النية

ص: 191

1- التثخّن : استثخن الرجل ثقل من نوم أو إعياء (لسان العرب 13 : 77).

2- الانتصار : (17).

3- اختار القول بالصحة المحقق فى المعتبر (1 : 140) ، والقول بالبطلان الأردبيلى فى مجمع الفائدة (1 : 99).

4- كما فى القواعد والفوائد (1 : 80) ، الذكرى : (81).

5- منهـم ابن إدريس فى السـرائر : (17) ، والمحقـق فى المعتـبر (1 : 140) ، والعلامـة فى القواعـد (1 : 22) ، والشـهيد الثانى فى المسالك (1 : 5).

ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ.

الحكم أعنى جواز تقديم النية فى هذه الحالة ذكره الشيخ (1) وأكثر الأصحاب (2) ، ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس فى البشرى التوقف فى ذلك (3) ، وهو فى محله ، فإن غسل اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وإن استحب فعله قبله كالسواك والتسمية.

والأولى تأخير النية إلى غسل الوجه وإفراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية. وأما المستحبات الواقعة فى الأثناء فلا يجب التعرّض لها حال النية فى جميع العبادات (4) لجواز تركها ، بل يكفى قصد القربة بها حال فعلها ، والله تعالى أعلم.

قوله : ويجب استدامة حكمها الى الفراغ.

بأن لا ينوى ما ينافى النية الأولى ، ومتى أخلّ بالاستدامة بطل الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية (فإن عاد إلى النية الأولى قبل الإتيان بشى ء من أفعال الوضوء أو بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء ، لوقوعه بأسره فى حال النية ، وعدم ثبوت تأثير مثل ذلك فيه) (5).

وربما بنى الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الأعضاء ، وفى البناء نظر ، وإن كان الأظهر جواز التفريق أيضا (لكن تحققه مشكل) (6).

واعلم أنّ شيخنا الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى فسّر الاستدامة بأمر وجودى ، وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها. قال : وفسّر كثير من الأصحاب الاستمرار على

وجوب استدامة النية حكما إلى الفراغ

ص: 192

1- كما فى المبسوط (1 : 19) ، والجمل والعقود (الرسائل العشر) : (158).

2- منهم المحقق فى المعتبر (1 : 140) ، والشهيد فى الذكرى : (83).

3- نقله عنه فى التنقيح الرائع (1 : 77).

4- المقصود به : هو عدم وجوب إفراد كل مستحب بنية على حياله.

5- بدل ما بين القوسين فى « س » : فإن استدركها قبل فوات الموالاة وإكمال الوضوء صح ، لوقوعه بأسره فى حال النية وحالة عدم منافاة ذلك للصحة.

6- فى « ح » لكن فى تحققه بحث.

تفريع :

إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنيّة التقرّب. ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذى يتطهر منه.

النية بما قاله فى المبسوط ، وهو أن لا ينتقل من تلك النية إلى نية تخالفها. وكأنه بناء منهم على أنّ الباقى مستغن عن المؤثر (1) ، وفيه نظر من وجوه :

الأول : أن ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه (معنى) (2) الاستدامة الفعلية التى نفاها أولا ، بل نفس النية ، إذ هى عبارة عن العزم على الوجه المخصوص كما تقدم.

الثانى : إن ذلک مقتض لبطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور فى أثناء العبادة ، وهو باطل قطعا.

الثالث : إنّ ما ذكره من البناء غير مستقيم ، فإنّ أسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية ، فيمكن القول بعدم استغناء الباقى عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا ، فضلا عن الاكتفاء بالحكمية.

وبالجملة فتطبيق المسائل الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسّف.

قوله : تفريع ، إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنيّة التقرب ، ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذى يتطهر منه.

هذا مذهب العلماء كافة ، والوجه فيه صدق الامتثال وأصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث. ثم إن قلنا بالاكتفاء بالقربة وحدها أو مع الوجه فالأمر واضح ، وإن قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب أن يقصد رفعه من حيث هو.

- كفاية وضوء واحد مع اجتماع أسباب مختلفة

1- الذكرى : (81).

2- ليست فى « م ».

وكذا لو كان عليه أغسال ، وقيل : إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، ولو نوى غيره لم يجز عنه ، وليس بشى ء.

ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع أكثر الأصحاب بارتفاع الجميع ، لوجوب حصول المنوى ، وهو لا يحصل الا برفع الجميع. وفيه إشكال ، لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه. ويقوى الإشكال مع قصد النفى عن غير المنوى ، ويتوجه البطلان هنا للتناقض. ويمكن أن يقال بالصحة وإن وقع الخطأ فى النية لصدق الامتثال بذلك ، وهو حسن (1).

قوله : وكذا لو كان عليه أغسال ، وقيل : إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره ، ولو نوى غيره لم يجز عنه ، وليس بشى ء.

إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فإما أن يكون كلها واجبة ، أو مستحبة ، أو يجتمع الأمران.

الأول : أن يكون كلها واجبة ، والأظهر التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المصنف ، وكذا مع ضم الرفع أو الاستباحة مطلقا. ولو عيّن أحد الأحداث فإن كان المعين هو الجنابة فالمشهور إجزاؤه عن غيره ، بل قيل : إنه متفق عليه (2) ، وإن كان غيره ففيه قولان : أظهرهما أنه كالأول ، والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا. نعم قد يتوجه إلى صورتى التعيين الإشكال المتقدم فى تعيين الحدث الأصغر.

ويدل على التداخل مضافا الى صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكلينى - رضوان الله عليه - فى الحسن عن زرارة ، قال : « إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة ، والجمعة ، وعرفة ، والنحر ، والحلق ، والذبح ، والزيارة ، وإذا

تداخل الأغسال

1- ليست فى « م » و « س ».

2- كما فى السرائر : (23) ، والخلاف (1 : 67).

اجتمعت لله علیک حقوق أجزأک عنها غسل واحد قال ، ثم قال : وکذلک المرأة یجزئها غسل واحد لجنابتها ، وإحرامها ، وجمعتها ، وغسلها من حیضها أو عیدها » (1).

وهذه الروایة وإن کانت مضمرة فی الکافی إلا أنّ إسنادها فی التهذیب (2) ، وظهور أنّ هذا الراوی لا یروی عن غیر الإمام علیه السلام یجعلها فی قوة المسندة ، علی أنّ ابن إدریس - رحمه الله - أورد فی آخر سرائره جملة من الأحادیث المنتزعة من کتب المشیخة المتقدمین ، فنقل هذه الروایة من کتاب حریز بن عبد الله السجستانی - رحمه الله - ، فقال نقلا من الکتاب المذکور : وقال زرارة عن أبی جعفر علیه السلام : إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابة والجمعة وعرفة. ونقل الحدیث الی آخره کما فی الکافی ثم قال بعد ما نقل ما أراده من الأحادیث المنتزعة من ذلک الکتاب : تمّت الأحادیث المنتزعة من کتاب حریز بن عبد الله السجستانی - رحمه الله - وکتاب حریز أصل معتمد معمول علیه (3). وعلی هذا فتکون الروایة صحیحة السند متصلة بالإمام علیه السلام وهی نص فی المطلوب.

ویشهد لهذا القول أیضا مرسلة جمیل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما علیهماالسلام أنه قال : « إذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر أجزأ عنه ذلک الغسل من کل غسل یلزمه فی ذلک الیوم » (4).

وصحیحة زرارة ، قال : قلت لأبی جعفر علیه السلام : میت مات وهو جنب کیف یغسل؟ وما یجزئه من الماء؟ قال : « یغسل غسلا واحدا یجزئ ذلک للجنابة ولغسل

1- الکافی (3 : 41 - 1) بتفاوت یسیر ، الوسائل (1 : 525) أبواب الجنابة ب (43) ح (1).

2- التهذیب (1 : 107 - 279).

3- السرائر : (480).

4- الکافی (3 : 41 - 2) ، الوسائل (1 : 526) أبواب الجنابة ب (43) ح (2).

الميت ، لأنهما حرمتان اجتمعتا فی حرمة » (1). والتعليل يقتضی العموم.

وروی زرارة أيضا فی الموثق عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال : « إذا حاضت المرأة وهی جنب أجزأها غسل واحد » (2) ونحوه روی عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله عليه السلام (3).

الثانی : أن تكون كلها مستحبة ، والأظهر التداخل مطلقا مع تعيين الأسباب أو الاقتصار على القربة ، لفحوى الأخبار السابقة ، وصدق الامتثال. ومع تعيين البعض يتوجه الإشكال السابق ، وإن كان القول بالإجزاء غير بعيد أيضا.

الثالث : أن يكون بعضها واجبا وبعضها مستحبا ، والأجود التداخل لما تقدم (4).

ومعنى تداخل الواجب والمستحب : تأدی المستحب بفعل الواجب (5) كما تتأدی صلاة التحية بقضاء الفريضة ، وصوم الأيام المسنون صومها بقضاء الواجب ونحو ذلک (6).

وعلى هذا فلا يرد أنّ ذلک ممتنع لتضاد وجهی الوجوب والندب (إذ الواقع هو الغسل الواجب خاصة ، لكن الوظيفة المسنونة تأدت به ، لصدق الامتثال ولما تلوناه من الأخبار

1- الكافی (3 : 154 - 1) (باختلاف يسير) ، التهذيب (1 : 432 - 1384) ، الإستبصار (1 : 194 - 680) ، الوسائل (2 : 721) أبواب غسل الميت ب (31) ح (1).

2- التهذيب (1 : 395 - 1225) « عن أبی جعفر عليه السلام » الاستبصار (1 : 146 - 502) السرائر : (485) ، الوسائل (1 : 526) أبواب الجنابة ب (43) ح (4).

3- الكافی (3 : 83 - 2) ، التهذيب (1 : 395 - 1223) ، الوسائل (1 : 527) أبواب الجنابة ب (43) ح (9).

4- فی « م » « ق » : والأجود : الاجتزاء بالغسل الواحد أيضا.

5- فی « م » « ق » « ح » : تأدی إحدى الفريضتين بفعل الأخرى.

6- فی « م » « ق » « ح » زيادة : لظهور تعلق الغرض بمجرد إيجاد الماهية على أی وجه اتفق ، وأسقطناها لأنها لا محل لها.

الفرض الثانی : غسل الوجه ، وهو ما بین منابت الشـعر فی مقدّم الرأس إلی طرف الذقن طولا ، وما اشـتملت علیه الإبهام والوسطی عرضا. وما خرج عن ذلک فلیس من الوجه.

هذا مع نیة الجمع بالمعنی الذی ذکرناه اما بدونها) (1) ففی إجزاء کل من الواجب والندب عن الآخر وجهان.

ویشـهد للإجزاء مضافا الی صدق الامتثال ما رواه الصدوق – رحمه الله – فی کتابه من لا یحضره الفقیه ، فی أبواب الصوم : « إنّ من جامع فی أول شـهر رمضان ثم نسـی الغسل حتی خرج شـهر رمضان أن علیه أن یغتسل ویقضی صلاته وصومه الا أن یکون قد اغتسل للجمعة ، فإنه یقضی صلاته وصومه الی ذلک الیوم ، ولا یقضی ما بعد ذلک » (2) وقد ذکر – رحمه الله – فی أول الکتاب أنه إنما یورد فیه ما یفتی به ویحکم بصحته ویعتقد أنه حجة فیما بینه وبین ربه عز وجل (3).

قوله : الفرض الثانی ، غسل الوجه ، وهو ما بین منابت الشـعر فی مقـدّم الرأس إلی طرف الذقن طولا ، وما اشـتملت علیه الإبهام والوسـطی عرضا ، وما خرج عن ذلک فلیس من الوجه.

هذا التحدید مجمع علیه بین الأصحاب ، ویدل علیه ما رواه زرارة فی الصحیح عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال له : أخبرنی عن حدّ الوجه الذی ینبغی أن یوضأ الذی قال الله عزّ وجل ، فقال : « الوجه الذی قال الله وأمر الله عز وجل بغسله ، الذی لا ینبغی لأحد أن یزید علیه ولا ینقص منه ، إن زاد علیه لم یؤجر ، وإن نقص منه أثم : ما دارت علیه الوسـطی والإبهام من قصاص شـعر الرأس إلی الـذقن ، وما جرت علیه الإصبعان

- غسل الوجه حد الوجه الذی یجب غسله

ص: 197

1- بدل ما بین القوسین فی « م » ، « ق » : ولو لم یلحظ التداخل فی النیة.

2- الفقیه (2 : 74 – 321) ، الوسائل (7 : 170) أبواب من یصح منه الصوم ب (30) ح (2).

3- الفقیه (1 : 3) المقدمة.

مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلک فليس من الوجه » قلت : الصدغ من الوجه؟ قال : « لا » (1) وهى نص فى المطلوب.

وربما ظهر من عدم وجوب غسل الصدغ عدم وجوب غسل العذار أيضا ، وهو الشعر النابت على العظم الناتئ الذى يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض ، مع أنّ الإبهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا. وصرح العلامة - رحمه الله - فى المنتهى بعدم استحباب غسله أيضا (2) ، بل قال فى التحرير : إنه يحرم إذا اعتقده (3). وقيل بالوجوب (4) ، واختاره المحقق الشيخ على - رحمه الله - فى حواشى الكتاب ، واستحسنه الشارح - رحمه الله - (5) ، وهو ضعيف. ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذى بين العذار والأذن بطريق أولى.

وأما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذى للأذن ، فقد قطع الشهيدان - رحمهما الله - بوجوب غسله (6) ، وظاهر الشارح دعوى الإجماع عليه ، مع أنّ العلامة جزم فى المنتهى بعدم وجوب غسله من غير نقل خلاف (7).

وقد يستدل على الوجوب ببلوغ الإبهام والوسطى لهما ، فيكونان داخلين فى تحديد الوجه. وضعفه ظاهر ، فإنّ ذلک إنما يعتبر فى وسط التدوير من الوجه خاصة ، والا

1- الكافى (3 : 27 - 1) ، الفقيه (1 : 28 - 88) (بزيادة) التهذيب (1 : 54 - 154) (باختلاف فى السند) ، الوسائل (1 : 283) أبواب الوضوء ب (17) ح (1).

2- منتهى المطلب (1 : 57).

3- تحرير الأحكام (1 : 10).

4- كما فى الروضة البهية (1 : 74).

5- كما فى المسالک (1 : 5).

6- الأول فى الذكرى : (83) ، والدروس : (4). والثانى فى المسالک (1 : 5).

7- منتهى المطلب (1 : 57).

ولا عبرة بالأنزع ، ولا بالأغمّ ، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه ، بل يرجع كلّ منهم إلى مستوى الخلقة ، فيغسل ما يغسله. ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ، ولو غسل منكوسا لم يجزه على الأظهر.

لوجب غسل كل ما نالته الإبهام والوسطى وإن تجاوز العارض ، وهو باطل إجماعا.

ويستفاد من تحديد الوجه من أعلاه بمنابت شعر الرأس وجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة ، وهى التى ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ بالضم والنزعة محركة ، سميت بذلک لكثرة حذف النساء والمترفين الشعر منها.

أما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما ، كما لا يجب غسل الناصية.

قوله : ولا عبرة بالأنزع ، ولا بالأغمّ ، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه.

الوجه فى ذلک ظاهر فإن الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه أو نقص عنه ، والتحديد مبنى على الغالب. والمراد بالأنزع : من انحسر الشعر عن بعض رأسه ، ويقابله الأغم : وهو الذى نبت الشعر على بعض جبهته. وربما كان فى هذه العبارة إشعار بوجوب غسل العذار ، وقد عرفت ما فيه.

قوله : ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن ، ولو غسل منكوسا لم يجزئه على الأظهر.

هذا هو المشهور بين الأصحاب. واحتج عليه فى المنتهى بصحيحة زرارة ، قال : حكى لنا أبو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله ، فدعا بقدح من ماء

وجوب غسل الوجه من أعلاه

فأدخل يده اليمنى فأخذ كفا من ماء فأسدله على وجهه من أعلى الوجه (1). قال : وفعله إذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه فيه ، وأيضا نقل عنه عليه السلام حين أكمل وضوءه أنه قال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » (2) وأيضا لا شك أنه - عليه السلام - توضأ بيانا ، فإن كان قد ابتدأ بأسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ، ويكون قد فعل المكروه ، فإنّ القائل بجواز النكس وافق على الكراهة ، وهو منزه عنه. وإن كان قد غسل من أعلاه وجب اتباعه (3).

وفى هذا الاستدلال نظر ، إذ من الجائز أن يكون ابتداؤه عليه السلام بالأعلى لكونه أحد جزئيات مطلق الغسل المأمور به ، لا لوجوبه بخصوصه ، فإنّ امتثال الأمر الكلى إنما يتحقق بفعل جزئى من جزئياته. وقوله : إنّ فعله إذا وقع بيانا للمجمل يجب اتباعه فيه. مسلم الا انه لا إجمال فى غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان ، مع أن أكثر الأخبار الواردة فى وصف وضوئه - صلى الله عليه و آله - خالية من ذلك (4) ، وأما النقل الذى ذكره فمرسل.

ومن ذلك يعلم الجواب عن الثانى أيضا ، مع إمكان التزام جواز كون البدأة فى وضوئه صلى الله عليه و آله وقعت بالأسفل وإن كان مكروها ، لبيان الجواز ، وإنما (5) لم يتعين للنص والإجماع على جواز البدأة بالأعلى.

1- الكافى (3 : 24 - 1) ، التهذيب (1 : 55 - 157) (بتفاوت فى السند) ، الإستبصار (1 : 58 - 171) ، الوسائل (1 : 274) أبواب الوضوء ب (15) ح (6).

2- الفقيه (1 : 25 - 76) ، الوسائل (1 : 308) أبواب الوضوء ب (31) ح (11).

3- منتهى المطلب (1 : 58).

4- الوسائل (1 : 271) أبواب الوضوء ب (15).

5- فى « م » وإلا.

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ،

وقال المرتضى (1) - رحمه الله - وابن إدريس (2) - رحمه الله - : إنّ البدأة بالأعلى مستحبة لا واجبة ، فلو نكس عمدا صحّ وضوؤه تمسكا بإطلاق الأمر بالغسل. واحتج لهما فى المختلف أيضا (3) بعموم قوله عليه السلام : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا » (4) وهو احتجاج ضعيف ، فإنّ المسح غير الغسل.

واعلم أنّ أقصى ما يستفاد من الأخبار (5) وكلام الأصحاب (6) : وجوب البدأة بالأعلى بمعنى صب الماء على أعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقى.

وأما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شى ء من الأسفل قبل غسل الأعلى وإن لم يكن فى سمته فهو من الخرافات الباردة والأوهام الفاسدة.

قوله : ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية.

المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولا وعرضا. وقد أجمع علماؤنا وأكثر العامة على عدم وجوب غسله (7) ، لخروجه عن مسمى الوجه ، ولقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة الواردة فى تحديد الوجه : « من قصاص شعر الرأس إلى الذقن » والذقن : مجمع اللحيين اللذين عليهما الأسنان السفلى من الجانبين ، فلا يجب غسل ما زاد عليه ، والا لم

- عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية

1- نقله عنه فى المعتبر (1 : 143) ، والمختلف : (21).

2- السرائر : (17).

3- (3) المختلف (21)

4- التهذيب (1 : 58 - 161) ، الإستبصار (1 : 57 - 169) ، الوسائل (1 : 286) أبواب الوضوء ب (20) ح (1).

5- الوسائل (1 : 271) أبواب الوضوء ب (15) ، وص (283) ب (17).

6- كما فى المبسوط (1 : 20) ، والبيان : (8) ، وإيضاح الفوائد (1 : 39) ، وقواعد الأحكام (1 : 10).

7- لاحظ كتاب الأم (1 : 25) ، والسراج الوهاج : (16) ، والمحلى (2 : 51) ، وبداية المجتهد (1 : 11) ، ومختصر المزنى : (2).

ولا تخليلها ، بل يغسل الظاهر.

تكن الغاية غاية.

قوله : ولا تخليلها ، بل يغسل الظاهر.

إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق فى ذلک بين اللحية الكثيفة والخفيفة ، وهو أحد القولين فى المسألة وأظهرهما ، وبه صرح فى المعتبر فقال : لا يلزم تخليل شعر اللحية ، ولا الشارب ، ولا العنفقة (1) ، ولا الأهداب ، كثيفا كان الشعر أو خفيفا ، بل لا يستحب (2).

والمستند فى ذلک الأخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاجتزاء بالغرفة الواحدة فى غسل الوجه (3) ، فإنها لا تكاد تبلغ أصول الشعر ، خصوصا مع الكثافة.

وصحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام ، قال ، قلت له : أرايت ما أحاط به الشعر؟ فقال : « كلما أحاط به الشعر فليس على العباد أن يطلبوه ولا يبحثوا عنه ، ولكن يجرى عليه الماء » (4).

وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام : قال : سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته؟ قال : « لا » (5) وهو شامل للخفيف والكثيف.

ونقل عن ظاهر ابن الجنيد - رحمه الله - وجوب التخليل فى الخفيفة (6) ، واختاره

- عدم وجوب تخليل اللحية

1- العنفقة : الشعر الذى فى الشفة السفلى وقيل الشعر الذى بينها وبين الذقن (راجع النهاية لابن الأثير 3 : 309).

2- المعتبر (1 : 142).

3- الوسائل (1 : 306) ب (31) من أبواب الوضوء.

4- الفقيه (1 : 28 - 88) ، الوسائل (1 : 335) أبواب الوضوء ب (46) ح (3).

5- الكافى (3 : 28 - 2) ، التهذيب (1 : 360 - 1084) مع اختلاف فى السند ، الوسائل (1 : 334) أبواب الوضوء ب (46) ح (1).

6- كما نقله فى المختلف : (21).

ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها.

الفرض الثالث : غسل اليدين ، والواجب غسل الذراعين والمرفقين ،

العلامـة – رحمه الله – فى جملـة من كتبه (1) ، نظرا الى أنّ المواجهـة لمـا لـم يكن بالشـعر الخفيف لـم ينتقـل اليه الحكم ، وهو احتجاج ضعيف ، فإنه إن تم فإنما يقتضى وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه ، وليس النزاع فيه ، وعلى هذا فيرتفع الخلاف.

قوله : ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ، وكفى إفاضة الماء على ظاهرها.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا. وردّ به على الشافعى حيث أوجب تخليلها مطلقا ، لأنّ المرأة من شأنها أن لا يكون لها لحية ، فكان وجهها فى الحقيقة نفس البشرة (2). وفساده ظاهر.

قوله : الفرض الثالث غسل اليدين ، والواجب غسل الذراعين والمرفقين.

المرفق كمنبر ومجلس : مفصل (3) الذراع والعضد ، ذكره فى القاموس (4). وقد قطع الأصـحاب بوجوب غسل المرفقين إما لأن « الى » فى قوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) (5) بمعنى « مع » كما ذكره المرتضـى – رحمه الله – (6) وجماعة (7) ، أو لأن الغاية إذا لم تتميز يجب دخولها فى المغيّا.

ويرد على الأول أنه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ، وهى منتفية هنا. وعلى الثانى

غسل اليدين – ما يجب غسله من اليدين

1– كما فى المختلف (22) ، وقواعد الأحكام (1 : 10) ، والتذكرة (1 : 16).

2– السراج الوهاج : (16).

3– فى « ق » موصل.

4– القاموس (3 : 244).

5– المائدة : (6).

6– كما فى الانتصار : (18).

7– منهم الشيخ فى الخلاف (1 : 11) ، والعلامة فى التذكرة (1 : 16) ، والشهيد فى الذكرى : (85).

والابتداء من المرفق. ولو غسل منكوسا لم يجزئ. ويجب البداءة باليمين.

أنّ الحق عدم دخول الغاية فى المغيا مطلقا كما حقق فى محله.

ولقد أجاد الشيخ الإمام أبو على الطبرسى - رحمه الله - فى تفسيره جوامع الجامع حيث قال : لا دليل فى الآية على دخول المرافق فى الوضوء الا ـ أنّ أكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام . ومن هنا ذهب العلامة فى المنتهى (1) وجمع من المتأخرين (2) الى أنّ غسلهما غير واجب بالأصالة ، وإنما هو من باب المقدمة ، ولا بأس به ، لأنه المتيقن.

قوله : والابتداء من المرفق ، ولو غسل منكوسا لم يجزئه.

خالف فى ذلك المرتضى (3) وابن إدريس (4) فجوّزا النكس هنا أيضا على كراهة ، تمسكا بإطلاق قوله تعالى (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) (5).

(وقد نصّ المرتضى (6) - رحمه الله - وغيره (7) على أنّ « الى » فى الآية بمعنى « مع » لأنها تجى ء فى اللغة لهذا المعنى فيجب تنزيلها على ذلك توفيقا بين الآية والأخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله (8) ، ويحتمل كونها للانتهاء ويكون التحديد للمغسول لا للغسل) (9) ، وأما جعلها لانتهاء الغسل فباطل (10) ، لإجماع

- يجب الابتداء من المرافق فى غسل اليدين

1- منتهى المطلب (1 : 58).

2- منهم الشهيد الثانى فى الروضة البهية (1 : 75).

3- كما فى الانتصار : (16).

4- السرائر : (17).

5- المائدة : (6).

6- كما فى الانتصار : (17).

7- منهم المحقق فى المعتبر (1 : 143) ، والشهيد فى الذكرى : (85).

8- الوسائل (1 : 272) أبواب الوضوء ب (15).

9- بدل ما بين القوسين فى « م » : إما لما ذكره المرتضى من ان « الى » بمعنى حينئذ ، أو لأن التحديد للمغسول لا للغسل.

10- ليست فى « ق ».

ومن قطع بعض يده غسل ما بقى من المرفق ، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها.

المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرافق ، ولعل هذا أولى (1) ، والكلام فى هذه المسألة كما سبق فى غسل الوجه.

قوله : ومن قطع بعض يده غسل ما بقى من المرفق ، فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها.

قطع اليـد إما أن يكون من تحت المرفق أو من فوقه أو من نفس المفصل. وفى الأول يجب غسل الباقى إجماعا ، للأصل ، والاستصـحاب ، وحسـنة رفاعـة عن أبى جعفر عليه السـلام إنه سأله عن الأقطع اليـد والرجل كيف يتوضأ؟ قال : « يغسل ذلک المكان الذى قطع منه » (2) ونحوه روى محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام (3).

وفى الثانى يسقط الغسل لفوات محله ، ونقل عليه فى المنتهى الإجماع (4). وفى صحيحة على بن جعفر الواردة فى مقطوع اليد من المرفق : « إنه يغسل ما بقى من عضده » (5) وظاهر ابن الجنيد - رحمه الله - الإفتاء بمضـمونها فإنه قال : إذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقى من عضده (6). ولم يعتبر العلامة فى المنتهى خلافه حيث أجاب

- حكم من قطع بعض يده

1- ليست فى « ق » ، « م ».

2- الكافى (3 : 29 - 8) بتفاوت يسير ، التهذيب (1 : 359 - 1078) ، الوسائل (1 : 337) أبواب الوضوء ب (49) ح (4).

3- الكافى (3 : 29 - 7) ، التهذيب (1 : 360 - 1085) ، الوسائل (1 : 337) أبواب الوضوء ب (49) ح (3). الا ان الرواية فيها عن أبى جعفر عليه السلام .

4- منتهى المطلب (1 : 59).

5- الكافى (3 : 29 - 9) ، التهذيب (1 : 360 - 1086) ، الوسائل (1 : 337) أبواب الوضوء ب (49) ح (2).

6- نقله عنه فى المختلف : (23).

ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائـدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لـم يجب غسـله. ولو كان له يـد زائدة وجب غسلها.

عن هذه الرواية بأنها مخالفة للإجماع ، ثم حملها على الاستحباب ، وهو حسن.

وفى الثالث يجب غسل رأس العضـد ، بناء على وجوب غسل المرفق أصالـة. وعلى القول بأنّ وجوبه من باب المقدمة يسـقط غسـله ، وهو خيرة العلامة فى المنتهى (1). وقول المصـنف – رحمه الله – : فإن قطعت من المرفق سـقط غسلها. يريد به قطع المرفق بأسره بأن يتحقق معه قطع رأس العضـد لأن مـذهبه – رحمه الله – وجوب غسل المرفق أصالـة ، ولتصـريحه فى المعتبر بأنها لو قطعت وبقى المرفق وجب غسله (2).

قوله : ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع ، ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله.

لا ريب فى وجوب غسل ما دون المرفق كله لأنه كالجزء من اليد ، سواء تميّز الزائد أو لـم يتميّز. أما ما فوقه فلا إشكال فى عدم وجوب غسله ، لخروجه عن محل الغسل.

قوله : ولو كان له يد زائدة وجب غسلها.

إطلاـق العبـارة يقتضـى عـدم الفرق فى ذلک بين أن تكون اليـد تحت المرفق أو فوقه ، ولا بين أن تكون غير متميّزة من الأصـلية أو متميّزة. وظاهر العلامة فى التذكرة والمنتهى (3) أن وجوب غسلها فى غير الصورة الأخيرة مجمع عليه بين الأصحاب ، أما فيها فقيل بالوجوب أيضا (4) ، واختاره فى المختلف لإطلاق الاسم (5) ، وصحة التقسيم.

– حكم من كان له ذراعان أو كان له يد زائدة

ص: 206

1– منتهى المطلب (1 : 59).

2– المعتبر (1 : 144).

3– التذكرة (1 : 17) ، منتهى المطلب (1 : 59).

4– كما فى المبسوط (1 : 21) ، والذكرى : (85).

5– المختلف : (23).

الفرض الرابع : مسح الرأس ، والواجب منه ما يسمى به ماسحا ، والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضا.

والأصح خلافه ، لأن المطلق إنما ينصرف الى الفرد المتعارف. ولو لم يكن لليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعا.

قوله : الفرض الرابع : مسح الرأس ، والواجب منه ما يسمى به ماسحا. والمندوب مقدار ثلاث أصابع عرضا.

ما اختاره المصنف من أن الواجب فى المسح مسمّاه هو المشهور بين الأصحاب ، وقال الشيخ – رحمه الله – فى النهاية : والمسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاثة أصابع مضمومة مع الاختيار ، فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأه مقدار إصبع واحدة (1).

وقال ابن بابويه – رحمه الله – فى كتابه : حد مسح الرأس أن يمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس (2) ، والمعتمد الأول.

لنا ما رواه زرارة فى الصحيح ، قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام : الا تخبرنى من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال : « يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه و آله ونزل به الكتاب من الله ، لأن الله عز وجل يقول : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فعلمنا أنّ الوجه كله ينبغى أن يغسل ، ثم قال (وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ) ثم فصل بين الكلامين فقال (وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) فعرفنا حين قال : (بِرُؤُسِكُمْ) أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح

– مسح الرأس

1– النهاية : (14).

2– الفقيه (1 : 28).

على بعضها » (1).

وما رواه زرارة وأخوه بكير فى الصحيح أيضا ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « إذا مسحت بشى ء من رأسک أو بشى ء من قدميک ما بين کعبيک إلى أطراف الأصابع فقد أجزأک » (2).

وما رواه حماد بن عيسى فى الصحيح عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهماالسلام فى الرجل يتوضأ وعليه العمامة ، قال : « يرفع العمامة بقدر ما يدخل إصبعه فيمسح على مقدم رأسه » (3).

احتج العلامة - رحمه الله - فى المختلف (4) للقولين الأخيرين بصحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم ، فقلت : جعلت فداک لو أنّ رجلا قال بإصبعين من أصابعه ، فقال : « لا الا بكفه » (5) ولا دلالة لها على المدعى بوجه.

نعم يمكن أن يحتج للشيخ بصحيحة زرارة ، قال ، قال : أبو جعفر عليه السلام : « المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدّمه قدر ثلاث أصابع ولا تلقى عنها

1- الفقيه (1 : 56 - 212) ، الكافى (3 : 30 - 4) ، التهذيب (1 : 61 - 168) علل الشرائع : (279 - 1) ، الإستبصار (1 : 62 - 186) ، الوسائل (1 : 290) أبواب الوضوء ب (23) ح (1).

2- التهذيب (1 : 90 - 237) ، الإستبصار (1 : 60 - 178) ، الوسائل (1 : 289) أبواب الوضوء ب (23) ح (4).

3- التهذيب (1 : 90 - 238) ، الإستبصار (1 : 60 - 178) ، الوسائل (1 : 289) أبواب الوضوء ب (22) ح (3).

4- المختلف : (23).

5- الكافى (3 : 30 - 6) ، التهذيب (1 : 91 - 243) ، الاستبصار (1 : 62 - 184) قرب الإسناد : (162) ، الوسائل (1 : 293) أبواب الوضوء ب (24) ح (4).

ويختص المسح بمقدم الرأس.

خمارها » (1) والإجزاء إنما يستعمل فى أقل الواجب.

ورواية معمر بن عمر عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « يجزئ فى المسح على الرأس موضع ثلاث أصابع ، وكذلك الرجل » (2).

والجمع بين الروايات يتحقق إما بتقييد الأخبار المتقدمة بهذين الخبرين ، أو بحملهما على الاستحباب ، والمعتمد الثانى ، لقوة دلالة تلك الأخبار على الاكتفاء بالمسمّى مع مطابقتها لمقتضى الأصل والعمومات.

واعلم أنّ القائلين بالاكتفاء بالأقل اختلفوا فى أنّ القدر الزائد عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب أو الاستحباب؟ والأظهر الثانى إن قصد الامتثال بالأقل أو لم يقصد شيئا ، لأن فعل الأقل على هذا الوجه مخرج عن العهدة ومبرء للذمة ، وإنما يتوجه الإشكال مع قصد الامتثال بالمجموع ، ولا يبعد وصف الجميع بالوجوب على هذا التقدير (3).

قوله : ويختص المسح بمقدم الرأس.

هذا مذهب الأصحاب ، وأخبارهم به مستفيضة ، فروى محمد بن مسلم فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « مسح الرأس على مقدّمة » (4).

وروى محمد بن مسلم أيضا فى الحسن عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنّه ذكر المسح

محل المسح

1- الكافى (3 : 30 - 5) ، التهذيب (1 : 77 - 195) ، الوسائل (1 : 293) أبواب الوضوء ب (24) ح (3).

2- الكافى (3 : 29 - 1) ، التهذيب (1 : 60 - 167) ، الإستبصار (1 : 60 - 177) ، الوسائل (1 : 294) أبواب الوضوء ب (24) ح (5).

3- ليست فى « س » ، وبدلها فى « ح » : وفرضه نادر ولا يبعد مساواته للأول.

4- التهذيب (1 : 62 - 171) ، الإستبصار (1 : 60 - 176) ، الوسائل (1 : 289) أبواب الوضوء ب (22) ح (1).

ويجب أن يكون بنداوة الوضوء. ولا يجوز استئناف ماء جديد له.

فقال : « امسح على مقدم رأسك ، وامسح على القدمين ، وابدأ بالشق الأيمن » (1) والأخبار المتضمنة لوصف وضوئه صلى الله عليه و آله ناطقة بذلك (2). وما ورد فى شواذ أخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك فضعيف متروك بالإجماع.

قوله : ويجب أن يكون بنداوة الوضوء ، ولا يجوز استئناف ماء جديد له.

هذا ما استقر عليه مذهب الأصحاب بعد ابن الجنيد (3) - رحمه الله - واحتجوا عليه بالأخبار الواردة فى وصف وضوء النبى صلى الله عليه و آله ، كقوله عليه السلام فى صحيحة زرارة : « ثم مسح ببقية ما بقى فى يديه رأسه ورجليه ولم يعدها فى الإناء » (4).

وفى صحيحة زرارة وأخيه بكير : « ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء » (5).

وفى صحيحة أبى عبيدة الحذاء فى وصف وضوء الباقر عليه السلام : أنه صبّ عليه الماء - الى أن قال - ثم مسح بفضل النداء رأسه ورجليه (6).

وفيه بحث ، إذ من الجائز أن يكون المسح ببقية النداوة ، لكونه أحد أفراد الأمر

المسح بنداوة الوضوء

ص: 210

1- الكافى (3 : 29 - 2) ، الوسائل (1 : 294) أبواب الوضوء ب (25) ح (1).

2- الوسائل (1 : 272) أبواب الوضوء ب (15).

3- كما فى المختلف : (24).

4- التهذيب (1 : 55 - 157) ، الإستبصار (1 : 58 - 171) ، الوسائل (1 : 275) أبواب الوضوء ب (15) ح (10).

5- الكافى (3 : 25 - 5) ، التهذيب (1 : 56 - 158) ، الإستبصار (1 : 57 - 168) ، الوسائل (1 : 275) أبواب الوضوء ب (15) ح (11).

6- التهذيب (1 : 58 - 162) ، الإستبصار (1 : 58 - 172) ، الوسائل (1 : 275) أبواب الوضوء ب (15) ح (8) (بتفاوت يسير).

الكلى ، لا لتعينه فى نفسه ، كما تقدم فى المسألة البدأة بالأعلى.

والأجود الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال ، قال : أبو جعفر عليه السلام : « إنّ الله وتر يحب الوتر ، فقد يجزيک من الوضوء ثلاث غرفات ، واحدة للوجه ، واثنتان للذراعين ، وتمسح ببلة يمناک ناصيتک ، وما بقى من بلة يمناک ظهر قدمک اليمنى ، وتمسح ببلة يسراک ظهر قدمک اليسرى » (1) فإنّ الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر ، وهو يقتضى الوجوب.

واستدل عليه فى المعتبر أيضا : بأنّ الأمر بالمسح مطلق ، والمطلق للفور ، والإتيان به ممكن من غير استئناف ماء ، فيجب الاقتصار عليه تحصيلا للامتثال ، قال : ولا يلزم مثله فى غسل اليدين ، لأنّ الغسل يستلزم استئناف الماء (2). وهو استدلال ضعيف ، فإنّ تخلل مقدار استئناف الماء للمسح لا ينافى الفورية قطعا.

احتج العلامة فى المختلف لابن الجنيد - رحمه الله - على جواز الاستئناف (3) بصحيحة معمر بن خلاد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزئ الرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال : برأسه لا ، فقلت أبماء جديد؟ فقال : برأسه نعم (4).

وموثقة أبى بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس ، قلت : أمسح بما فى يدى من الندى رأسى؟ قال : « لا بل تضع يدک فى الماء ثم تمسح » (5).

1- الكافى (3 : 25 - 4) ، الوسائل (1 : 272) أبواب الوضوء ب (15) ح (2).

2- المعتبر (1 : 147).

3- المختلف : (25).

4- التهذيب (1 : 58 - 163) ، الإستبصار (1 : 58 - 173) ، الوسائل (1 : 288) أبواب الوضوء ب (21) ح (5).

5- التهذيب (1 : 59 - 164) ، الإستبصار (1 : 59 - 174) ، الوسائل (1 : 287) أبواب الوضوء ب (21) ح (4).

والجواب : إنهما محمولان على التقية ، إذ لا خلاف بين علمائنا فى جواز المسح بالنداوة ، بل رجحانه. ويشهد له عدوله عليه السلام عن التصريح بالجواب إلى الإيماء.

فإن قلت : إنّ الرواية الأولى تأبى هذا الحمل ، لأنها متضمنة لمسح الرجلين ، وهم لا يقولون به.

قلت : إنهم معترفون بصحة إطلاق اسم المسح على الغسل بزعمهم الفاسد ، وهو كاف فى تأدّى التقية.

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة (1) أنّ الأولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى باليد اليمنى ، واليسرى باليسرى. والظاهر أنّ محل المسح باطن اليد دون ظاهرها. نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعا. وهل يشترط تأثير المسح فى المحل؟ فيه وجهان ، أقربهما ذلک ، وهو خيرة العلامة فى النهاية (2).

الثانى : لو مسح العضو وعليه بلل فهل يكون المسح مجزيا أم لا؟ قيل بالأول ، للأصل ، وإطلاق الأمر ، وصدق الامتثال ، وهو خيرة المصنف فى المعتبر ، والعلامة فى المنتهى (3) ، وابن إدريس (4) ، بل صرح المصنف فى المعتبر بما هو أبلغ من ذلک فقال : لو كان فى ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز ، لأن يديه لم تنفک عن ماء الوضوء ، ولم يضره ما كان على قدميه من الماء.

وقوّى العلامة فى المختلف المنع ، ونقله عن والده - رحمه الله - محتجا بأنه مع رطوبة

1- فى ص (211).

2- نهاية الأحكام (1 : 43).

3- المعتبر (1 : 160). المنتهى (1 : 64).

4- السرائر : (18).

ولو جف ما على يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه ، فإن لم يبق نداوة استأنف.

الرجلين يحصل المسح بماء جديد (1) ، وفيه منع.

وقال فى الذكرى : لو غلب ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال (2) ، وهو حسن.

الثالث : مذهب الأصحاب الاكتفاء فى الغسل بغمس العضو فى الماء ، لأن به يتحقق الامتثال. ونقل عن ظاهر ابن الجنيد - رحمه الله - وجوب إمرار اليد على العضو ، لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله ولأنه المعهود فى الغسل (3). وهو ضعيف ، لأن ذلک لا يصلح مقيدا لإطلاق القرآن. ومع الغمس فينبغى القطع بجواز المسح بذلک البلل الكائن على العضو ان لم يستقر فى الماء عرفا بعد تحقق الغسل ، لصدق المسح ببلة اليد ، وتحقق الامتثال بالنظر الى الأوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة ، وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم مما قدمناه.

ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس فى البشرى أنه منع من ذلک ، لاقتضاء الغمس بقاء العضو فى الماء آنا ما بعد الغسل فيلزم الاستئناف (4). وقواه فى الذكرى (5).

وهو غير واضح ، لعدم صدق الاستئناف عرفا ، وهو المحكم فى أمثال ذلک.

قوله : ولو جف ما على يده أخذ من لحيته وأشفار عينيه.

الظاهر أنه لا يشترط فى الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا ، والتعليق فى عبارات الأصحاب يخرج مخرج الغالب. ولا يختص الأخذ بهذه المواضع بل يجوز من

حكم من جف ما على يده

1- المختلف : (26).

2- الذكرى : (89).

3- المختلف : (23).

4- يعنى به : انه يلزم كون المسح بماء جديد وكأن البقاء آنا ما هو بمثابة استئناف ماء جديد للمسح وهو باطل ومبطل.

5- نقله عن البشرى فى الذكرى : (85) ، وقواه.

والأفضل مسح الرأس مقبلا ، ويكره مدبرا على الأشبه. ولو غسل موضع المسح لم يجز.

جميع محال الوضوء ، وتخصيص الشعر لكونه مظنّة البلل.

قوله : والأفضل مسح الرأس مقبلا ، ويكره مدبرا على الأشبه.

الأصح جواز كل من الأمرين ، أعنى استقبال الوجه بالمسح واستدباره به ، لإطلاق الآية ، وخصوص صحيحة حماد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا » (1).

وقال الشيخ فى النهاية والخلاف (2) ، والمرتضى فى الانتصار (3) إنه لا يجوز استقبال الشعر لوقوع الخلاف فيه ، فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف.

وأما أفضلية الاستقبال وكراهة الاستدبار فلم أقف فيهما على دليل يعتدّ به. ويظهر من المصنف فى المعتبر الاعتراف بذلك ، فإنه قال : وأما وجه الكراهة فللتفصى من الخلاف (4). ولا يخفى ما فى هذا الكلام من المسامحة ، فإنّ المقتضى للكراهة ينبغى أن يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف.

قوله : ولو غسل موضع المسح لم يجز.

لا ريب فى ذلك ، لعدم الإتيان بالمأمور به ، فيبقى المكلف تحت العهدة.

وذكر جماعة من الأصحاب أنّ بين حقيقتى الغسل والمسح تباينا ، لاشتراط الجريان فى الأول وعدمه فى الثانى (5). وفيه نظر ، لصدق المسح مع الجريان القليل عرفا.

جواز مسح الرأس مدبرا

عدم جواز غسل موضع المسح

1- التهذيب (1 : 58 - 161) ، الإستبصار (1 : 57 - 169) ، الوسائل (1 : 286) أبواب الوضوء ب (20) ح (1).

2- النهاية : (14) ، الخلاف (1 : 13).

3- الانتصار : (19).

4- المعتبر (1 : 145).

5- منهم الشيخ فى الخلاف (1 : 14) ، والمحقق فى المعتبر (1 : 148) ، والعلامة فى المنتهى (1 : 61) ، والتذكرة (1 : 17).

ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدّم وعلى البشرة. ولو جمع عليه شعرا من غيره ومسح عليه لم يجز. وكذلک لو مسح على العمامة أو غيرها مما يستر موضع المسح.

الفرض الخامس : مسح الرجلين ، ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع

والأظهر أنّ بينهما عموما من وجه ، يجتمعان مع إمرار اليد والجريان ، ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الأول ، والمسح خاصة مع انتفاء الثانى.

وبما ذكرناه قطع الشهيد – رحمه الله – فى الذكرى حيث قال : ولا يقدح قصد إكثار الماء لأجل المسح ، لأنه من بلل الوضوء. وكذا لو مسح بماء جار على العضو وإن أفرط فى الجريان ، لصدق الامتثال ، ولأنّ الغسل غير مقصود (1). وفى التعليل الأخير نظر.

قوله : ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدّم وعلى البشرة.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، ويدل عليه روايات كثيرة ، كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام ، قال : « مسح الرأس على مقدّمه » (2) وهو شامل للشعر والبشرة. وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام ، حيث قال فيها : « وتمسح ببلة يمناک ناصيتک » (3) ، وهى صادقة على الشعر والبشرة أيضا.

والمراد بالمختص بالمقدم : النابت عليه الذى لا يخرج بمدّه عن حدّه.

قوله : الفرض الخامس مسح الرجلين.

وجوب مسح الرجلين فى الوضوء ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال الله تعالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

- مسح الرجلين

ص: 215

1- الذكرى : (87).

2- التهذيب (1 : 91 – 241) ، والاستبصار (1 : 60 – 176) ، والوسائل (1 : 289) أبواب الوضوء ب (22) ح (1).

3- الكافى (3 : 25 – 4) ، الوسائل (1 : 272) أبواب الوضوء ب (15) ح (2).

إلى الكعبين ، وهما قبّتا القدمين ،

إِلَى الْمَرافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ) (1) أما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤوس ، وعطف اليدين على الوجه موجب لاشتراكهما فى الغسل ، فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك عملا بمقتضى العطف.

فإن قيل : لا نسلم أنّ خفض الأرجل بالعطف على الرؤوس ، ولم لا يجوز أن يكون بالمجاورة ، وإن كان معطوفا على الأيدى ، كما فى : حجر ضب خرب.

قلنا : الإعراب بالمجاورة نادر لا يقاس عليه ، بل قيل : إنه لم يجى ء فى كلام الفصحاء ، كما اعترف به جماعة (2) ، منهم المحقق النيشابورى فى تفسيره حيث قال : ولا يمكن أن يقال أنّه كسر على الجوار كما فى قوله : جحر ضب خرب ، لأن ذلك لم يجى ء فى كلام الفصحاء فى السعة ، وأيضا أنه جاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الآية.

وأما القراءة بالنصب فيكون للعطف على محل برؤوسكم. وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب أهل البيت عليهم السلام ضرورة ، فالبحث فيه خارج عن غرضنا (3) فى هذا التعليق.

قوله : وهما قبّتا القدمين.

ما ذكره المصنف – رحمه الله – فى تفسير الكعبين من أنهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل عليه المرتضى – رحمه الله – فى الانتصار ، والشيخ فى الخلاف الإجماع (4). وقال فى المعتبر : إنه مذهب فقهاء أهل البيت (5). واحتج عليه من

تحقيق معنى الكعبين

1- المائدة : (6).

2- منهم المحقق فى المعتبر (1 : 148) ، والعلامة فى المنتهى (1 : 64) ، والشهيد الثانى فى الروضة البهية (1 : 76).

3- فى « ح » فرضنا.

4- الانتصار : (28) ، الخلاف (1 : 16).

5- المعتبر (1 : 148).

طريق الأصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا أعين فى الصحيح عن أبى جعفر عليه السلام ، إنهما قالا له : أصلحک الله فأين الكعبان؟ قال : « هـا هنـا » يعنى المفصل دون عظم الساق (1). وهـذه الروايـة لا تـدل على ما ذكره صـريحا. والظاهر أنه - رحمه الله - إنما احتج بها على إبطال ما ذهب إليه العامة من أنّ الكعبين هما العقدتان اللتان فى أسفل الساقين.

والأجود الاستدلال عليه مضافا الى الإجماع ونص أهل اللغة (2) بما رواه الشيخ - رحمه الله - فى الصحيح ، عن أحمد بن محمد بن أبى نصـر ، عن أبى الحسن الرضا عليه السـلام ، قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسـحها الى الكعبين الى ظهر القدم (3).

وفى الحسن عن ميسر ، عن أبى جعفر عليه السلام . قال : « الوضوء واحدة واحدة ، ووصف الكعب فى ظهر القدم » (4).

وفى روايـة أخرى له عنه عليه السـلام : أنه وضع يده على ظهر القدم ثم قال : « هذا هو الكعب » قال : وأومأ بيده الى أسـفل العرقوب (5) ، ثم قال : « إن هذا هو

1- الكافى (3 : 26 - 5) ، التهذيب (1 : 76 - 191) ، الوسائل (1 : 272) أبواب الوضوء ب (15) ح (3).

2- قال الخليل فى كتاب العين (1 : 207) كعب الإنسان : ما أشرف فوق رسغه عند قدمه. انتهى ولم نجد أفضل من هذا فى كتب اللغة ، بل أنهم نسبوا القول بأنه قبتا القدم وأنه فى ظهر القدم إلى الشيعة. راجع النهاية (4 : 178) ، ولسان العرب (1 : 718) ، والمصباح المنير : 2. .

3- التهذيب (1 : 64 - 179) ، الاستبصار (1 : 62 - 184) ، قرب الإسناد : (162) ، الوسائل (1 : 293) أبواب الوضوء ب (24) ح (4) ، ورواه أيضا فى الكافى (3 : 30 - 6).

4- الكافى (3 : 26 - 7) ، التهذيب (1 : 80 - 205) ، الإستبصار (1 : 69 - 210) ، الوسائل (1 : 306) أبواب الوضوء ب (31) ح (1).

5- العرقوب : العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان (راجع الصحاح 1 : 180).

الظنبوب (1) » (2).

ويؤيده الأخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراک ، کصحيحة زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام : « إنّ عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين » (3) قال الشيخ - رحمه الله - : يعنی إذا كانا عربيين ، لأنهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه.

وذهب العلامة فی المختلف الى أنّ الكعب هو المفصل بين الساق والقدم. ثم قال : وفی عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصّل ، فإنّ الشيخ وأكثر الجماعة قالوا : إنّ الكعبين هما النابتان فی وسط القدم ، قاله الشيخ - رحمه الله - فی كتبه. وقال السيد : الكعبان هما العظمان النابتان فی ظهر القدم عند الشراک. وقال أبو الصلاح : هما معقد الشراک. وقال المفيد - رحمه الله - : الكعبان هما قبتا القدمين ، أمام الساقين ، ما بين المفصل والمشط. وقال ابن أبی عقيل : الكعبان فی ظهر القدم. وقال ابن الجنيد - رحمه الله - : الكعب فی ظهر القدم دون عظم الساق ، وهو المفصل الذی قدام العرقوب (4).

قلت هذه العبارات صريحة فی خلاف ما ادعاه ، ناطقة بأنّ الكعبين هما العظمان النابتان فی وسط القدم ، غير قابلة للتأويل بوجه ، فإنّ المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطا للقدم ، فقوله : إن فی عبارات الأصحاب اشتباها على غير المحصّل ، مريدا به أن المحصّل لا يشتبه عليه أنّ الكعب عند الأصحاب هو المفصل بين الساق والقدم ، عجيب.

وأعجب من ذلک أنّ شيخنا الشهيد - رحمه الله - فی الذكرى (نسب العلامة

1- الظنبوب : العظم اليابس من قدم الساق (راجع الصحاح 1 : 175).

2- التهذيب (1 : 75 - 190) ، الوسائل (1 : 275) أبواب الوضوء ب (15) ح (9).

3- الفقيه (1 : 27 - 86) مرسلا ، التهذيب (1 : 64 - 182) ، الوسائل (1 : 294) أبواب الوضوء ب (24) ح (6).

4- المختلف : (24).

– رحمه الله – الى التفرد) (1) بما ذكره من أنّ الكعب هو المفصل ، والى مخالفة إجماع الأمة (2) ، مع أنّه قال بمقالته فى الرسالة (3).

واحتج فى المختلف (4) على أنّ الكعب هو المفصل بصحيحة ابنى أعين المتقدمة (5). وبما روى عن الباقر عليه السلام : إنه حكى وضوء رسول الله صـلى الله عليه و آله : « فمسـح على مقدم رأسه وظهر قدميه » (6) قال : وهو يعطى استيعاب المسـح لجميع ظهر القدم ، وبأنه أقرب الى ما حدّه أهل اللغة.

ويمكن الجواب عن الرواية الأولى بأنها معارضة بصحيحة ابن أبى نصر المتقدمة (7) ، الدالة على أنّ الكعب فى ظهر القدم ، فإنّ المفصل بين شـيئين يمتنع كونه فى أحـدهما ، فيمكن حمـل ما تضـمنته من إيصال (8) المسـح الى المفصـل على الاسـتحباب ، أو على أنّ المراد بالمفصل ما قاربه بضرب من المجاز.

وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب. سـلّمنا ذلک ، لكنها معارضة بما رواه الشـيخ – رحمه الله – فى الصـحيح ، عن زرارة وأخيه بكير ، عن أبى جعفر عليه السـلام أنه قال : « إذا مسحت بشى ء من رأسک ، أو بشى ء من قدميک ما بين كعبيک إلى أطراف الأصابع فقد أجزأک » (9) ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل

1– كذا فى جميع النسخ ، والأنسب أن تكون العبارة هكذا : نسب إلى العلامة – رحمه الله – التفرد.

2– الذكرى : (88).

3– الألفية : (28).

4– المختلف : (24).

5– فى ص (217).

6– الكافى (3 : 25 – 4) ، الفقيه (1 : 24 – 74) ، الوسائل (1 : 272) أبواب الوضوء ب (15) ح (2).

7– فى ص (217).

8– فى « س » اتصال.

9– المتقدمة فى ص (208).

الرواية الأولى على الاستحباب.

وقوله : إن ما ذكره أقرب الى ما حـدّه به أهل اللغة ضـعيف جدا ، فإنّ أهل اللغة منّا متفقون على أنّ الكعب هو الناتئ فى ظهر القدم ، حيث يقع معقـد الشـراک ، لأنه مأخوذ من كعب إذا ارتفع ، ومنه كعب ثـدى الجاريـة إذا علا ، بل الظاهر أنه لا خلاف بين أهل اللغـة فى إطلاق الكعب عليه ، وإن ادّعى العامة إطلاقه على غيره أيضا.

قال فى القاموس : الكعب : العظم الناشز فوق القدم والناشزان فى جانبيها (1). وقال ابن الأثير فى نهايته : وكل شى ء علا وارتفع فهو كعب (2). ونحوه قال الهروى فى الغريبين ، قال : ومنه سمّيت الكعبة.

ونقل الشـهيد – رحمه الله – فى الذكرى عن الفاضل اللغوى عميد الرؤساء أنه صـنّف كتابا فى الكعب أكثر فيه من الشواهد على أنّه الناشز فى ظهر القدم أمام الساق (3). وقد ظهر من ذلک أنّ الأصح ما ذهب إليه أكثر الأصحاب (4).

بقى هنا شـى ء ، وهو أنّ ظهر القـدم هل هو محل للمسـح كالمقـدّم فى الرأس ، بحيث يجزى المسـح على جزء منه ، أم يجب إيصاله إلى الكعبين؟ فيه وجهان ، يلتفتان الى أنّ التحديد فى الرجلين للممسوح ، أو للمسح. ورجح المصـنف فى المعتبر الثانى بعد التردد (5) ، ولا ريب أنه أحوط.

1- القاموس (1 : 129).

2- النهاية (4 : 179).

3- الذكرى : (88).

4- منهم السيد فى الانتصار : (28) ، والشيخ فى الخلاف (1 : 16) ، والمحقق فى المختصر النافع : (6) ، والشهيد فى الذكرى : (88).

5- المعتبر : (1 : 152).

ويجوز منكوسا ،

وعلى هذا فهل يعتبر إدخال الكعبين فى المسح ، قيل : نعم (1) ، لما تقدم فى المرفقين. وقيل : لا (2) ، لحديث الأخوين (3) ، ولما تقدم من عدم وجوب استبطان الشراكين ، وهو خيرة المعتبر (4) ، ولا بأس به. ومع ذلك فالأولى إيصال المسح الى نفس المفصل ومسحه أيضا.

واعلم أنّ المصنف فى المعتبر ، والعلامة فى التذكرة ، نقلا إجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على أنه يكفى فى مسح الرجلين مسمّاه ، ولو بإصبع واحدة (5) ، واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة (6) ، ولو لا ذلك لأمكن القول بوجوب المسح بالكف كلها ، لصحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر ، عن الرضا عليه السلام حيث قال فيها ، فقلت : جعلت فداك لو أنّ رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا قال : « لا ـ الا بكفه » (7) فإنّ المقيّد يحكّم على المطلق ، ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لا ينبغى تركه ، لصحة الخبر وصراحته ، وإجمال ما ينافيه.

قوله : ويجوز منكوسا.

هذا هو الأقوى لصحيحة حماد بن عثمان المتقدمة فى مسح الرأس (8) ، وصحيحة أخرى له عنه عليه السلام أنه قال : « لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا » (9) وهو

جواز مسح الرجل منكوسا

1- كما فى التحرير (1 : 10).

2- كما فى الوسيلة : (50).

3- المتقدم فى ص (217).

4- المعتبر (1 : 152).

5- المعتبر (1 : 150) ، التذكرة (1 : 18).

6- فى ص (218).

7- المتقدمة فى ص (217).

8- فى ص (214).

9- التهذيب (1 : 83 - 217) ، الوسائل (1 : 286) أبواب الوضوء ب (20) ح (2).

وليس بين الرجلين ترتيب ، وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقى ، ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم.

نص فى الباب.

ونقـل عن ظاهر ابن بابويه (1) والمرتضى (2) وجوب الابتـداء من رؤوس الأصـابع ، وبه قطع ابن إدريس (3) جعلاـ ل- « الى » فى الآية الشريفة لانتهاء المسح لا الممسوح ، وهو ضعيف.

قوله : وليس بين الرجلين ترتيب.

هذا هو المشـهور بين الأصحاب (4) ، تمسـكا بإطلاق الآيـة الشـريفة. ونقل عن ابن الجنيد (5) وابنى بابويه (6) وجوب تقـديم اليمنى ، للوضوء البيانى. وعن آخرين جواز المعيـة خاصة (7). والأظهر وجوب الترتيب لا لما ذكروه ، بل لما رواه محمد بن مسـلم فى الصـحيح ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام ، أنه ذكر المسـح فقال : « امسـح على مقـدم رأسك وامسـح على القـدمين وابدأ بالشق الأيمن » (8) والأمر للوجوب.

قوله : وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقى ، ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم.

هذا إذا كان الكعب مقطوعا ، أو قلنا : إن مسحه من باب المقدمة ، وإلا وجب

عدم الترتيب بين الرجلين

حكم من قطع بعض موضع المسح

1- الفقيه (1 : 28).

2- كما فى الانتصار : (27).

3- السرائر : (17).

4- منهم المحقق فى المعتبر (1 : 155) ، والعلامة فى القواعد (1 : 11) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (38).

5- نقله عنه فى المختلف : (25).

6- الفقيه (1 : 28). ونقله عنهما فى المختلف : 6. .

7- منهم المفيد فى المقنعة : (4) ، والعلامة فى المختلف : (25).

8- الكافى (3 : 29 - 2) ، الوسائل (1 : 294) أبواب الوضوء ب (25) ح (1).

ويجب المسح على بشرة القدم ، ولا يجوز على حائل من خفّ أو غيره ، الا للتقيّة أو الضرورة ،

مسحه ، وقد تقدم فى الغسل ما يعلم منه هذه الأحكام.

قوله : ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خفّ أو غيره ، إلا للتقيّة أو الضرورة.

أجمع علماؤنا على وجوب المسح فى الرجلين على بشرة القدم ، وتحريمه على الحائل من خف أو غيره اختيارا ، وأخبارهم ناطقة به تكاد أن تبلغ حد التواتر.

ويستثنى من ذلک الشراک إن أوجبنا المسح إلى المفصل ، قال فى التذكرة : وهل ينسحب إلى ما يشبهه كالسير فى الخشب إشكال والأقرب العدم (1). وهو جيد ، اقتصارا على موضع النص.

وقد قطع الأصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية إذا لم يتأدّ بالغسل (2) وهو مروى فى بعض الأخبار. وروى زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « ثلاث لا أتقى فيهن أحدا » وعدّ منها المسح على الخفين (3) ، وربما كان الوجه فى ذلک أنّ من خلع خفه وغسل رجليه فلا إنكار عليه ، فلهذا أطلق عليه السلام عدم التقية فيه.

وهل يشترط فى جواز التقية عدم المندوحة؟ قيل : لا ، لإطلاق النص (4). وقيل : نعم ، لانتفاء الضرر مع وجودها ، فيزول المقتضى. وهو أقرب.

وجوب المسح على بشرة القدمين

ص: 223

1- التذكرة (1 : 18).

2- منهم المحقق الحلى فى المختصر النافع : (6) ، والعلامة فى المنتهى (1 : 66) ، والشهيد الأول فى الذكرى : (89) ، والشهيد الثانى فى المسالک (1 : 6).

3- الكافى (3 : 32 - 2) ، الفقيه (1 : 30 - 95) (مرسلا) ، التهذيب (1 : 362 - 1093) ، الإستبصار (1 : 76 - 237) ، الوسائل (1 : 321) أبواب الوضوء ب (38) ح (1).

4- كما فى جامع المقاصد (1 : 26) ، وروض الجنان : (37).

وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب الا لحدث ، والأول أحوط.

وذكر المصنف (1) وجمع من الأصحاب (2) أنه يجوز المسح على الحائل أيضا مع الضرورة كالبرد وشبهه ، واستدلوا عليه برواية أبى الورد ، عن أبى جعفر عليه السلام ، حيث قال فيها : « قلت : فهل فيهما - يعنى المسح على الخفين - رخصة؟ فقال : لا ، إلا من عدو تتّقيه ، أو من ثلج تخاف على رجليك » (3) وأبو الورد مجهول ، والانتقال إلى التيمم والحال هذه محتمل ، لتعذر الوضوء المتحقق بتعذر جزئه ، والمسألة محل تردد.

قوله : وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول ، وقيل : لا تجب إلا لحدث ، والأول أحوط.

الأظهر عدم الوجوب ، لأن امتثال الأمر يقتضى الإجزاء ، والإعادة على خلاف الأصل فيتوقف على الدليل. والقول بالإعادة للشيخ (4) وجماعة (5) ، لأن هذه الطهارة طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة. وهو ضعيف ، لأن تقدير الطهارة بقدر الضرورة إن أريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق ، وإن أريد به عدم إباحتها فليس بحق ، فإن ذلك محل النزاع.

جواز المسح على حائل عند التقية والضرورة

1- المعتبر (1 : 154).

2- منهم العلامة فى المنتهى (1 : 66) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (36).

3- التهذيب (1 : 362 - 1092) ، الإستبصار (1 : 76 - 236) ، الوسائل (1 : 322) أبواب الوضوء ب (38) ح (5).

4- المبسوط (1 : 22).

5- منهم المحقق الحلى فى المعتبر (1 : 154) ، والعلامة فى التذكرة : (1 : 18) ، وتحرير الأحكام (1 : 10).

مسائل ثمان :

الأولى : الترتيب واجب فى الوضوء : الوجه قبل اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثا ، والرجلين أخيرا. فلو خالف أعاد الوضوء – عمدا كان أو نسيانا – إن كان قد جف الوضوء ، وإن كان البلل باقيا أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

قوله : مسائل ثمان ، الأولى : الترتيب واجب فى الوضوء ، الوجه قبل اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثا ، والرجلين أخيرا. فلو خالف أعاد الوضوء – عمدا كان أو نسيانا – إن كان قد جف الوضوء ، وإن كان البلل باقيا أعاد على ما يحصل معه الترتيب.

هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا ، والنصوص به مستفيضة ، فروى زرارة فى الصحيح قال : قال أبو جعفر عليه السلام : « تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ، ثم باليدين ، ثم امسح الرأس والرجلين ، ولا تقدمنّ شيئا بين يدى شى ء تخالف (1) ما أمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فاغسل الوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ، ثم أعد على الرجل ، ابدأ بما بدأ الله عز وجل به » (2).

وروى منصور بن حازم فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل يتوضأ

- الترتيب

1- فى « م ، س » : يخالف.

2- الكافى (3 : 34 – 5) ، الفقيه (1 : 28 – 89) ، التهذيب (1 : 97 – 251) ، الإستبصار (1 : 73 – 223) ، الوسائل (1 : 315) أبواب الوضوء ب (34) ح (1).

الثانيـة : الموالاـة واجبـة ، وهى أن يغسـل كـل عضو قبـل أن يجف ما تقـدمه ، وقيل : بل هى المتابعـة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار.

فيبدأ بالشـمال قبل اليمين ، قال : « يغسل اليمين ويعيد اليسار » (1) وروى الحلبى فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « إذا نسى الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلک ، غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ، وإن كان إنما نسى شماله فليعد شماله ولا يعيد على ما كان توضّأ ، وقال : اتبع وضوءک بعضه بعضا » (2).

قوله : الثانيـة ، الموالاة واجبة ، وهى أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه ، وقيل : بل هى المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الاضطرار.

أجمع علماؤنا على وجوب الموالاة فى الوضوء ، وإنما اختلفوا فى معناها ، فقال الشيخ فى الجمل : الموالاة أن توالى بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم (3). وقريب منه عبارة المرتضى فى شرح الرسالة على ما نقله فى المعتبر (4).

ومقتضى كلامهما الجفاف خاصة وهو اختيار أبى الصلاح (5) وابن

- الموالاة

1- التهذيب (1 : 97 - 253) ، الإستبصار (1 : 73 - 225) ، الوسائل (1 : 317) أبواب الوضوء ب (35) ح (2).

2- التهذيب (1 : 99 - 259) ، الإستبصار (1 : 74 - 228) ، الوسائل (1 : 318) أبواب الوضوء ب (35) ح (9).

3- الجمل والعقود : (159).

4- المعتبر (1 : 157).

5- الكافى فى الفقه : (133).

البراج (1) ، وابن حمزة (2) ، والكيدرى محمد بن الحسن (3) ، وابن إدريس (4) ، والمصنف – رحمه الله – هنا وفى النافع (5) ، بل قال فى الذكرى : إنّ اعتبار المتابعة منحصر فى المفيد – رحمه الله – (6).

وقال الشيخ فى الخلاف : عندنا أنّ الموالاة واجبة ، وهى أن يتابع بين أعضاء الطهارة ولا يفرق بينهما إلا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر إذا وصل إليه الماء ، فإن جفّت أعضاء طهارته أعاد الوضوء ، وإن بقى فى يده نداوة بنى عليه (7).

وقريب منه كلامه – رحمه الله – فى النهاية (8) ، وليس فيها تصريح بالبطلان مع الإخلال بالمتابعة اختيارا. ويظهر من المبسوط البطلان فإنه قال : الموالاة واجبة فى الوضوء ، وهى أن يتابع بين الأعضاء مع الاختيار فإن خالف لم يجزه (9).

وقد ظهر من ذلک أن الأقوال فى المسألة ثلاثة وأنها كلها للشيخ ، فما ذكره المحقق

1- المهذب (1 : 45).

2- الوسيلة : (50).

3- نسبة الى جده لأنه أبو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقى النيسابورى صاحب كتاب الإصباح فى الفقه وشرح النهج وغير ذلک ، والكيدر : قرية من قرى بيهق. وعدل كاشف اللثام عن ذلک وضبطه بالنون كما فى نسخة « ق » ، وهى قرية بنيسابور وقرية قرب قزوين. كذا فى الكنى والألقاب (3 : 60). ونقله عنه فى الذكرى : 3. .

4- السرائر (17).

5- المختصر النافع : (6).

6- لم نعثر على هكذا تصريح له ، وإنما نقل عبارات الأصحاب وبيّن المستفاد منها فاستفاد وجوب المتابعة من كلام المفيد فقط من القدماء وقال بعد ذلک. وأما الفاضلان فتبعا الشيخ المفيد فى كتبهما ، الذكرى : 6. .

7- الخلاف (1 : 17).

8- النهاية : (15).

9- المبسوط : (1 : 23).

الشيخ على – رحمه الله – من إنكار القول الثالث (1) غير جيد. والمعتمد الأول.

لنا : أن إيجاب الموالاة بالمعنى الثانى أعنى المتابعة بين الأعضاء يقتضى زيادة تكليف ، والأصل عدمه.

وأما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا إلى الإجماع صحيحة معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام ربما توضّأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علىّ بالماء فيجف وضوئى فقال : « أعده » (2).

وموثقة أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوؤك ، فإن الوضوء لا يتبعض » (3).

احتج القائلون (4) بوجوب المتابعة بأنّ الأمر بالغسل والمسح فى الآية الشريفة للفور إجماعا ، وبأنه عليه السلام تابع فى الوضوء البيانى ، تفسيرا للأمر الإجمالى فيجب التأسى به ، وبقوله عليه السلام فى حسنة الحلبى المتقدمة : « اتبع وضوءك بعضه بعضا » (5).

والجواب عن الأول : منع الإجماع فى موضع النزاع ، فإن القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية فى الأمر بالغسل والمسح بهذا المعنى.

وعن الثانى : ما عرفته مرارا من عدم ثبوت الوضوء البيانى ، وجواز أن يكون المتابعة وقعت فيه اتفاقا لا لأنها واجبة.

1- جامع المقاصد (1 : 26).

2- التهذيب (1 : 87 – 231) ، الاستبصار (1 : 72 – 221) ، الذكرى : (91) ، الوسائل (1 : 314) أبواب الوضوء ب (33) ح (3).

3- الكافى (3 : 35 – 7) ، التهذيب (1 : 98 – 255) ، الاستبصار (1 : 72 – 220) ، علل الشرائع : (289 – 2) ، الوسائل (1 : 314) أبواب الوضوء ب (33) ح (2).

4- منهم المفيد فى المقنعة : (5) ، والراوندى فى فقه القرآن (1 : 29) والعلامة فى المختلف : (25).

5- فى ص (226).

وعن الثالث : بأن صدر الرواية صريح فى أنّ المراد بالاتباع الترتيب.

قال المصنف فى المعتبر بعد أن حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار ، واحتج عليه بنحو ما ذكرناه : لكن إذا أخلّ بالمتابعة اختيارا لم يبطل الوضوء إلاّ مع جفاف الأعضاء ، لأنه يتحقق الامتثال مع الإخلال بالمتابعة بغسل (1) المغسول ومسح الممسوح فلا يكون قادحا فى الصحة (2). ولقائل أن يقول : لا نسلم تحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها ، لأن الامتثال إنما يتحقق إذا أتى بالمأمور به مشتملا على جميع الأمور المعتبرة فيه ، وهو لا يحصل بدون المتابعة. ويمكن دفعه بأن ثبوت الفورية لا ينافى تحقق الامتثال بإيجاد الماهية مع الإخلال بها ، كما فى الحج والزكاة وسائر الحقوق المالية الفورية إذا أتى بها على التراخى. وفيه ما فيه.

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : صرح ابن الجنيد - رحمه الله - على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على جميع الأعضاء إلى مسح الرجلين (3). ونقل عن المرتضى (4) وابن إدريس (5) اعتبار العضو السابق. وظاهر الباقين أنّ المبطل جفاف الجميع لا جفاف البعض ، وبه صرح فى المعتبر (6) ، وهو الأقوى ، (لأنه المستفاد من) (7) الأخبار الدالة على البطلان بالجفاف.

واحتج عليه فى المعتبر أيضا باتفاق الأصحاب على أنّ الناسى للمسح يأخذ من شعر

1- فى المصدر : فى غسل.

2- المعتبر (1 : 157).

3- نقله عنه فى المختلف : (27).

4- المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية) : (185).

5- السرائر : (17).

6- المعتبر (1 : 157).

7- بدل ما بين القوسين فى « ح » : لأن ذلک هو منطوق.

لحيته وأجفانه إن لم يبق فى يده نداوة (1).

ويمكن المناقشة فيه باحتمال اختصاص ذلک بالناسى ، أو أن يكون الجفاف للضرورة غير مبطل.

الثانى : لو والى فى وضوئه فاتفق الجفاف أو التجفيف لم يقدح ذلک فى صحة الوضوء ، لأن الأخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف مفروضة فيما حصل باعتبار التفريق ، كما يدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علىّ بالماء فيجف وضوئى » (2) وكلام الأصحاب لا ينافى ذلک ، فما ذكره الشهيد رحمه الله - فى الذكرى من أن الأخبار الكثيرة بخلافه (3) ، غير واضح.

الثالث : لو كان الهواء رطبا بحيث لو اعتدل لجف البلل لم يضر ، لوجود البلل حسا ، وكذا لو أسبغ الوضوء بحيث لو كان معتدلا لجف.

الرابع : لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستئناف ، للضرورة ، ونفى الحرج ، وصدق الامتثال ، واختصاص وجوب المسح بالبلل بحالة الإمكان ، ويحتمل الانتقال إلى التيمم ، لتعذر الوضوء.

الخامس : لو نذر المتابعة فى الوضوء الواجب أو الندب انعقد نذره قطعا ، لما فى ذلک من المسارعة إلى فعل الطاعة ، ومتى أخلّ بها أثم ولزمته الكفارة. والأصح صحة الوضوء ، لأن المنذور هنا أمر خارج عن حقيقته فلا يكون الإخلال به مؤثرا فى صحته ، كما لو نذر المكلف القنوت فى صلاة الفريضة أو تسبيحا زائدا على القدر الواجب فى

1- المعتبر (1 : 157).

2- المتقدمة فى ص (228).

3- الذكرى : (92).

الثالثة : الفرض فی الغسلات مرة واحدة ، والثانية سنّة ،

الركوع والسجود.

وقيل بالبطلان ، لأن المنـذور يفسـد بالإخلال بشـی ء من صـفاته (1). وهو ضـعيف جـدا. أمـا لو كان المنـذور هو الوضوء المتتابع اتجه البطلان مع قصد المنذور ، لعدم المطابقة ، ولو نوى غيره أجزأ وكفرّ مع تشخيص الزمان.

قوله : الثالثة ، الفرض فی الغسلات مرة واحدة ، والثانية سنّة.

ما اختاره المصنف من أنّ الفرض فی غسل الأعضاء المغسولة المرة الواحدة والثانية سنة قول معظم الأصحاب (2) ، ونقل عليه ابن إدريس الإجماع (3).

أمـا الاـجتزاء بـالمرة فلإطلاـق الآيـة الشـريفة ، والأخبار الصـحيحة المسـتفيضة الواردة فی صـفة وضوء رسول الله صـلی الله عليه و آله ، كصـحيحة زرارة بن أعين ، قـال : حكی لنا أبو جعفر عليه السـلام وضوء رسول الله صـلی الله عليه و آله فـدعا بقـدح من ماء ، فأدخل يـده اليمنی فأخـذ كفّا من ماء فأسدلها علی وجهه من أعلی الوجه ، ثم مسح بيده الحاجبين (4) جميعا ، ثم أعاد اليسری فی الإناء فأسدلها علی اليمنی ثم مسح جوانبها ، ثمّ أعاد اليمنی فی الإناء ثم صبّها علی اليسری فصنع بها كما صنع فی اليمنی ، ثم مسح ببقية ما بقی فی يديه رأسه ورجليه (5).

وصحيحة أبی عبيدة الحذاء ، قال : وضّأت أبا جعفر بجمع وقد بال فناولته ماء

عدد الغسلات

1- كما فی الدروس : (4).

2- منهم السـيد المرتضی فی جمل العلم والعمل : (50) ، والراونـدی فی فقه القرآن (1 : 24) ، والمحقق الحلی فی المختصـر النافع : (6).

3- السرائر : (17).

4- فی بعض المصادر : الجانبين.

5- الكافی (3 : 24 - 1) ، التهذيب (1 : 55 - 157) ، الإستبصار (1 : 58 - 171) ، الوسائل (1 : 275) أبواب الوضوء ب (15) ح (10).

فاستنجی ، ثم صببت علیه کفّا فغسل به وجهه ، وکفّا غسل به ذراعه الأیمن ، وکفّا غسل به ذراعه الأیسر ، ثم مسح بفضلة الندی رأسه ورجلیه (1).

وصحیحة حماد بن عثمان ، قال : کنت قاعدا عند أبی عبد الله علیه السلام فدعا بماء فملأ به کفّه فعمّ به وجهه ، ثم ملأ کفّه فعمّ به یده الیمنی ، ثم ملأ کفّه فعمّ به یده الیسری ثم مسح علی رأسه ورجلیه وقال : « هذا وضوء من لم یحدث حدثا » یعنی به التعدی فی الوضوء (2).

وموثقة عبد الکریم : قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الوضوء فقال : « ما کان وضوء علی علیه السلام إلاّ مرة مرة » (3).

وما رواه ابن بابویه – رحمه الله – فی من لا یحضره الفقیه ، عن الصادق علیه السلام أنه قال : « والله ما کان وضوء رسول الله صلی الله علیه و آله إلاّ مرة مرة » (4).

وأما استحباب الثانیة فلما رواه الشیخ فی الصحیح عن معاویة بن وهب ، عن أبی عبد الله علیه السلام : قال : سألته عن الوضوء فقال : « مثنی مثنی » (5) وفی الصحیح عن صفوان ، عن أبی عبد الله علیه السلام : قال : « الوضوء مثنی مثنی » (6).

1- التهذیب (1 : 79 – 204) ، الإستبصار (1 : 58 – 172) ، الوسائل (1 : 275) أبواب الوضوء ب (15) ح (8).

2- الکافی (3 : 27 – 8) ، الوسائل (1 : 308) أبواب الوضوء ب (31) ح (8).

3- الکافی (3 : 27 – 9) ، التهذیب (1 : 80 – 207) ، الإستبصار (1 : 70 – 212) ، السرائر : (473) ، الوسائل (1 : 307) أبواب الوضوء ب (31) ح (7). بتفاوت یسیر.

4- الفقیه (1 : 25 – 76) ، الوسائل (1 : 308) أبواب الوضوء ب (31) ح (10).

5- التهذیب (1 : 80 – 208) ، الإستبصار (1 : 70 – 213) ، الوسائل (1 : 310) أبواب الوضوء ب (31) ح (28).

6- التهذیب (1 : 80 – 209) ، الإستبصار (1 : 70 – 214) ، الوسائل (1 : 310) أبواب الوضوء ب (31) ح (29).

قال المصنف فی المعتبر : ولا یجوز أن یراد بذلک الوجوب ، لما سبق من جواز الاقتصار علی المرّة فتعین الاستحباب (1).

وعندی فی هذا الجمع نظر ، إذ من المستبعد اقتصار النبی والأئمة علیهم السلام علی المرّة مع استحباب المرّتین.

ونقل ابن إدریس عن أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی أنه قال فی نوادره : واعلم أن الفضل فی واحدة واحدة ومن زاد علی اثنین لم یؤجر (2).

وقال الکلینی – رحمه الله – فی الکافی بعد أن أورد روایة عبد الکریم المتقدمة (3) : هذا دلیل علی أنّ الوضوء إنما هو مرة مرة ، لأنه صلی الله علیه و آله کان إذا ورد علیه أمران کلاهما طاعة لله تعالی أخذ بأحوطهما وأشدهما علی بدنه ، وإن الذی جاء عنهم أنه قال : الوضوء مرتان إنما هو لمن لم یقنعه مرة فاستزاده فقال : مرتان ثم قال : ومن زاد علی مرتین لم یؤجر ، وهو أقصی غایة الحد فی الوضوء الذی من تجاوزه أثم ولم یکن له وضوء (4).

وقال الصدوق فی من لا یحضره الفقیه : الوضوء مرة مرة ، ومن توضأ مرتین مرتین لم یؤجر ، ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع (5).

ومقتضی کلام المشایخ الثلاثة – رضوان الله علیهم – أفضلیة المرّة الواحدة وهو الظاهر من النصوص ، وعلی هذا فیمکن حمل الأخبار المتضمنة للمرتین (6) علی أنّ المراد بها بیان نهایة الجواز ، ویشهد له صحیحة زرارة وبکیر المتقدمة ، عن أبی جعفر علیه

1- المعتبر (1 : 159).

2- السرائر : (473).

3- فی ص (232).

4- الکافی (3 : 27).

5- الفقیه (1 : 29).

6- المتقدمة فی ص (232).

والثالثة بدعة ،

السلام : قالا : قلنا له : أصلحک الله فالغرفة تجزئ للوجه وغرفة للذراع؟ فقال : « نعم إذا بالغت فيها ، والثنتان تأتيان على ذلک كله » (1).

واعلم : أنّ المستفاد من كلام الأصحاب أن المستحب هو الغسل الثانى الواقع بعد إكمال الغسل الواجب ، وأنه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة لم يوصف باستحباب ولا تحريم. والأخبار (2) إنما تدل على مقتضى ما ذكروه من الجمع ، على أنّ المستحب كون الغسل الواجب بغرفتين ، والفرق بين الأمرين ظاهر.

تفريع : من زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يؤجر ولا يبطل وضوؤه بذلک ، أمّا الثانى فلصدق الامتثال ، وأما الأول فلقوله عليه السلام : « من لم يستيقن أنّ واحدة فى الوضوء تجزئه لم يؤجر على الثنتين » (3) وعليه يحمل قوله عليه السلام فى مرسلة ابن أبى عمير : « الوضوء واحدة فرض ، واثنتان لم يؤجر ، والثالثة بدعة » (4).

قوله : والثالثة بدعة.

المراد بالبدعة : المحرم ، كما نص عليه فى المعتبر (5). ولا ريب فى تحريم الغسلة الثالثة ، لأنها ليست مشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعا محرما. وينبغى القطع ببطلان الوضوء إن مسح ببلتها. واستوجه المصنف فى المعتبر الجواز ، لأن اليد

الغسلة الثالثة بدعة

1- الكافى (3 : 25 - 5) ، التهذيب (1 : 81 - 211) ، الإستبصار (1 : 71 - 216) ، الوسائل (1 : 272) أبواب الوضوء ب (15) ح (3).

2- الوسائل (1 : 306) أبواب الوضوء ب (31).

3- التهذيب (1 : 81 - 213) ، الإستبصار (1 : 71 - 218) ، الوسائل (1 : 307) أبواب الوضوء ب (31) ح (4).

4- التهذيب (1 : 81 - 212) ، الإستبصار (1 : 71 - 217) ، الوسائل (1 : 307) أبواب الوضوء ب (31) ح (3).

5- المعتبر (1 : 159).

وليس فى المسح تكرار.

الرابعة : يجزى فى الغسل ما يسمى به غاسلا ، وإن كان مثل الدهن.

لا تنفک من ماء الوضوء الأصلى (1). وهو بعيد. ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم ، تمسكا بالإطلاق.

قوله : وليس فى المسح تكرار.

هذا مذهب علمائنا أجمع ، والمستند فيه صدق الامتثال بالمرة ، وتوقف التوظيف على ورود الشرع ، ولو كرر مع اعتقاد الشرعية أثم ، ولم يبطل وضوؤه إجماعا ، لتوجه النهى إلى أمر خارج عن العبادة.

قوله : الرابعة ، يجزى فى الغسل ما يسمى به غسلا وإن كان مثل الدهن.

الظاهر أن المرجع فى التسمية إلى العرف ، لأنه المحكم فى مثل ذلک.

وقيل : إن أقل ما يحصل به المسمى أن يجرى جزء من الماء على جزءين من البشرة ولو بمعاون (2). وفى دلالة العرف على ذلک نظر (3).

قال الشارح - رحمه الله - : والتشبيه بالدهن مبالغة فى الاجتزاء بالجريان القليل على وجه المجاز لا الحقيقة (4). وقد يقال : إنّه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة ، لوروده فى الأخبار المعتمدة كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه ، وإن المؤمن لا ينجسه شى ء ، إنما يكفيه مثل الدهن » (5).

لا تكرار فى المسح

ص: 235

1- المعتبر (1 : 160).

2- كما فى روض الجنان : (31).

3- ليست فى « س » ، « ق ».

4- المسالک (1 : 6).

5- الكافى (3 : 21 - 2) ، الفقيه (1 : 25 - 78) ، التهذيب (1 : 138 - 387) ، علل الشرائع : (279 - 1) ، الوسائل (1 : 340) أبواب الوضوء ب (52) ح (1).

ومن فی یده خاتم أو سیر فعلیه إیصال الماء إلی ما تحته ، وإن کان واسعا استحب له تحریکه.

وروایـة محمـد بن مسـلم ، عن أبی جعفر علیه السـلام ، قال : « یأخـذ أحدکم الراحة من الدهن فیملأ بها جسده ، والماء أوسع من ذلک » (1).

وصحیحة زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام فی الوضوء ، قال : « إذا مس جلدک الماء فحسبک » (2).

وتشهد له أیضا روایة حریز ، عن أبی عبد الله علیه السلام إنه قال : « إنّ لله ملکا یکتب سرف الوضوء کما یکتب عدوانه » (3).

قوله : ومن فی یده خاتم أو سیر فعلیه إیصال الماء إلی ما تحته ، ولو کان واسعا استحب له تحریکه.

أما وجوب إیصال الماء إلی ما تحت الخاتم والسـیر علی وجه یحصل به مسمی الغسل فظاهر ، لعدم تحقق الامتثال بدونه ، ولما رواه علی بن جعفر فی الصـحیح ، عن أخیه موسی علیه السلام : قال : سألته عن المرأة علیها السوار والدملج فی بعض ذراعها ، لا تدری یجری الماء تحتهما أم لا ، کیف تصنع إذا توضّأت أو اغتسلت؟ قال : « تحرکه حتی یدخل الماء تحته أو تنزعه » (4).

ویعلم من ذلـک وجوب إزالـة الوسـخ الکـائن تحت الظفر المـانع من وصول المـاء إلی مـا تحته إذا لم یکن فی حـد البـاطن ، واحتمل فی المنتهی عدم وجوب إزالته ، لأنه ساتر

إجزاء ما یسمی به غاسلا وجوب تحریک الخاتم والسیر فی الوضوء

ص: 236

1- الکافی (3 : 24 - 3) ، الوسائل (1 : 274) أبواب الوضوء ب (15) ح (7).

2- الکافی (3 : 22 - 7) ، التهذیب (1 : 137 - 381) ، الإستبصار (1 : 123 - 417) ، الوسائل (1 : 341) أبواب الوضوء ب (52) ح (3).

3- الکافی (3 : 22 - 9) ، الوسائل (1 : 340) أبواب الوضوء ب (52) ح (2).

4- الکافی (3 : 44 - 6) ، التهذیب (1 : 85 - 222) ، قرب الاسناد : (83) ، الوسائل (1 : 329) أبواب الوضوء ب (41) ح (1).

الخامسة : من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر ، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب ، وإلا أجزأه المسح عليها ، سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا.

عادة ، فلو وجب إزالته لبينه النبى صلى الله عليه و آله ، ولما لم يبينه دلّ على عدم الوجوب (1). وهو ضعيف.

قال فى الذكرى : ولو ثقبت يده وجب إدخال الماء الثقب ، لأنه صار ظاهرا (2). وهو غير جيد على إطلاقه ، لأن الثقب إذا كان ضيقا لم يعدّ باطنه من الظواهر قطعا.

وأما استحباب التحريک مع السعة ، فاستدل عليه بأنّ فيه استظهارا للعبادة (3). ولا بأس به.

قوله : الخامسة ، من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر ، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب ، وإلا أجزأه المسح عليها ، سواء كان ما تحتها طاهرا أو نجسا.

الضمير فى وجب يعود إلى أحد الأمرين ، والاكتفاء بأحدهما إنما يتم إذا كانت الجبيرة فى محل الغسل وكان ما تحتها طاهرا ، أو أمكن إيصال الماء إليه على وجه التطهير ، وإلا تعين النزع مع الإمكان.

واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذر إن كانت طاهرة ، وإلاّ وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه ، هذا كله مما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وقد ورد بذلک روايات ، منها : ما رواه الحلبى فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السلام : إنه سئل عن الرجل يكون به القرحة فى ذراعه ، أو نحو ذلک فى موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح

- وضوء الجبيرة

1- المنتهى (1 : 59).

2- الذكرى : (85).

3- الذكرى : (85).

عليهـا إذا توضّـأ؟ فقال : « إن كان يؤذيه الماء فليمسـح على الخرقـة ، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقـة ثم ليغسـلها » قال : وسألته عن الجرح كيف نصنع به فى غسله؟ فقال : « اغسل ما حوله » (1).

ولو لا الإجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول بالاسـتحباب والاكتفاء بغسل ما حولها ، لصحيحة عبد الرحمن بن الحجـاج : قال : سألت أبا إبراهيم عليه السـلام عن الكسـير يكون عليه الجبائر ، أو يكون به الجراحـة ، كيف يصـنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعـة؟ قال : « يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ، ويدع ما سوى ذلک مما لا يسـتطيع غسـله ، ولا ينزع الجبائر ، ولا يعبث بجراحته » (2).

ورواية عبد الله بن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام : قال : سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال : « يغسل ما حوله » (3).

وينبغى القطع بالسقوط فى غير الجبيرة ، أما فيها فالمسح عليها أحوط.

واعلم : أن فى كلام الأصـحاب فى هـذه المسألة إجمالا ، فإنهم صـرحوا هنا بإلحاق القرح والجرح بالجبيرة ، سواء كان عليهما خرقة أم لا. ونص جماعة منهم على أنه لا فرق بين أن تكون الجبيرة مختصة بعضو ، أو شاملة للجميع. وفى التيمم جعلوا من أسبابه

1- الكافى (3 : 33 - 3) ، التهذيب (1 : 362 - 1095) ، الإستبصار (1 : 77 - 239) ، الوسائل (1 : 326) أبواب الوضوء ب (39) ح (2).

2- التهذيب (1 : 362 - 1094) ، الإستبصار (1 : 77 - 238) ، إلا أن فيه سألت أبا الحسن عليه السلام ، ورواها بهذا النص عن أبى الحسن الرضا عليه السلام فى الكافى (3 : 32 - 1) ، والوسائل (1 : 326) أبواب الوضوء ب (39) ح (1).

3- الكافى (3 : 32 - 2) ، التهذيب (1 : 363 - 1096) ، الوسائل (1 : 326) أبواب الوضوء ب (39) ح (3).

الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح والشين ، ولم يشترط أكثرهم فى ذلک تعذر وضع شى ء عليها والمسح عليه.

وأما الأخبار ففى بعضـها إن من هـذا شأنه يغسل ما حول الجرح وقد تقدم (1) ، وفى كثير منها أنه ينتقل إلى التيمم ، كصـحيحة محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الجنب تكون به القروح ، قال : « لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمّم » (2).

وصحيحة أخرى له عنه عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب ، قال : « لا بأس بأن لا يغتسل ويتيمم » (3).

وصـحيحة داود بن سرحان ، عن أبى عبد الله عليه السلام : فى الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو قروح ، أو يخاف على نفسه من البرد ، قال : « لا يغتسل ويتيمم » (4).

ويمكن الجمع بينهما إما بحمل أخبار التيمم على ما إذا تضرر بغسل ما حولها ، أو بالتخيير بين الأمرين.

وكيف كـان فينبغى الانتقـال إلى التيمم فيمـا خرج عن مورد النص ، كمـا فى العضو المريض ، وهو خيرة المعتبر (5) ، تمسكا بعموم قوله تعالى : (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى - الى قوله - فَتَيَمَّمُوا) (6).

1- فى ص (237).

2- التهذيب (1 : 184 - 530) ، الوسائل (2 : 967) أبواب التيمم ب (5) ح (5).

3- الفقيه (1 : 58 - 216) ، الوسائل (2 : 968) أبواب التيمم ب (5) ح (11) ، بتفاوت يسير.

4- التهذيب (1 : 185 - 531) ، الوسائل (2 : 968) أبواب التيمم ب (5) ح (8).

5- المعتبر (1 : 365).

6- النساء : (43).

و إذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه.

السادسة : لا يجوز أن يتولّى وضوءه غيره مع الاختيار ، ويجوز عند الاضطرار.

قوله : و إذا زال العذر أعاد الطهارة على تردد فيه.

الأظهر عدم وجوب الإعادة.

قوله : السادسة ، لا يجوز أن يتولّى وضوءه غيره مع الاختيار ، ويجوز عند الاضطرار.

أما عدم جواز التولية مع الاختيار ، فقال فى المنتهى : إنّه قول علمائنا أجمع (1). وقال المرتضى فى الانتصار : إنه مما انفرد به الإمامية (2). وربما ظهر من كلام ابن الجنيد - رحمه الله - الجواز (3). وهو ضعيف ، لأن الامتثال إنما يتحقق مع المباشرة للقطع بأنّ من وضّأه غيره لا يسمى غاسلا ولا ماسحا على الحقيقة.

وأما جواز التولية مع الاضطرار (4) فقال فى المعتبر : إنه متفق عليه بين الفقهاء ، واحتج عليه بأنه توصل إلى الطهارة بالقدر الممكن ، فيكون واجبا (5). وفيه نظر.

ويتحقق التولية بمباشرة الغير للغسل أو المسح (6) ، لا بصب الماء فى اليد ليغسل به ، فإن ذلک خارج عن حقيقة العبادة الواجبة.

وتتعلق النية بالمباشر ، لأنه الفاعل للوضوء حقيقة ، ولو نوى المضطر قبول الطهارة وتمكين غيره منها كان أولى.

1- المنتهى : (1 : 72).

2- الانتصار : (29).

3- نقله عنه فى المختلف : (25).

4- توجد فى « م » : بمعنى وجوبها.

5- المعتبر (1 : 175).

6- فى « م » : والمسح.

السابعة : لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ، ويجوز له أن يمس ما عدا الكتابة.

قوله : السابعة ، لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن.

هذا هو المشـهور بين الأصحاب ، واحتجوا عليه بقوله تعالى (لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) (1) وهو إنما يتم إذا قلنا أن الضمير عائد إلى القرآن ، وأنّ الجملة الخبرية فى معنى النهى ، وحمل المطهر على من حصل منه الطهارة الرافعة للحدث ، وفى جميع هذه المقدمات نظر.

وبرواية أبى بصـير : قال : سألت أبا عبد الله عليه السـلام عمن قرأ فى المصـحف وهو على غير وضوء ، قال : « لا بأس ، ولا يمس الكتاب » (2) ومرسـلة حريز ، عمن أخبره ، عن أبى عبـد الله عليه السـلام : إنه قال لولده إسـماعيل : « يا بنى اقرأ المصـحف » فقال : إنى لست على وضوء ، فقال : « لا تمس الكتاب ، ومس الورق واقرأ » (3).

وصـحيحة على بن جعفر ، عن أخيه موسـى عليه السـلام : أنه سأله عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن فى الألواح والصحيفة وهو على غير وضوء ، قال : « لا » (4).

ويتوجه على الروايتين الأوليين الطعن فى السند بإرسال الثانية ، وضعف بعض رجال الأولى. وعلى الرواية الثالثة عدم الدلالة على المدعى صريحا ، وإمكان حملها على الكراهة ، إذ لا نعلم بمضمونها قائلا ، وبالجملة : فالروايات كلها قاصرة ، والآية

عدم جواز مس المحدث كتابة القرآن

1- الواقعة : (79).

2- الكافى (3 : 50 - 5) ، التهذيب (1 : 127 - 343) ، الإستبصار (1 : 113 - 377) ، الوسائل (1 : 269) أبواب الوضوء ب (12) ح (1).

3- التهذيب (1 : 126 - 342) ، الإستبصار (1 : 113 - 376) ، الوسائل (1 : 269) أبواب الوضوء ب (12) ح (2).

4- التهذيب (1 : 127 - 345) ، الوسائل (1 : 270) أبواب الوضوء ب (12) ح (4) ، البحار (10 : 277).

الثامنة : من به السلس ، قيل : يتوضأ لكل صلاة ،

الشـريفة محتملة لغير ذلک المعنى ، ومن ثم ذهب الشيخ فى المبسوط (1) ، وابن البراج (2) ، وابن إدريس إلى الكراهة. وهو متجه غير أنّ المنع أحوط وأنسب بالتعظيم.

قوله : الثامنة ، من به السلس قيل : يتوضأ لكل صلاة.

صاحب السـلس هو الذى لا يسـتمسک بوله ، والقول بوجوب الوضوء عليه لكل صـلاة للشـيخ فى الخلاف (3) ، نظرا إلى أنه بتجـدد البول يصـير محدثا ، فيجب عليه الطهارة ، ويمنع من المشروط بها ، إلاّ أنّ ذلک لما امتنع اعتباره مطلقا لتعذر الصلاة حينئذ وجب عليه الوضوء لكل صلاة ، مراعاة لمقتضى الحدث بحسب الإمكان.

وقال فى المبسوط : إنه يصـلى بوضوء واحد عدة صـلوات ، لأن إلحاقه بالمستحاضة قياس (4). وظاهر كلامه أنّ البول بالنسـبة إليه لا يكون حدثا ، وهو بعيد جدا.

واسـتقرب العلامـة فى المنتهى أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصـر بوضوء واحـد ، وبين المغرب والعشاء بوضوء ، وأوجب عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاة فى غير ذلک (5) ، واحتـج على الثانى بنحو ما ذكرناه ، وعلى الأول بما رواه ابن بابويه – رحمه الله – فى الصـحيح ، عن حريز ، عن أبى عبد الله عليه السـلام أنه قال : « إذا كان الرجل يقطر منه البول والدم (6) إذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ، ثم علّقه عليه وأدخـل ذكره فيه ، ثم صـلّى يجمع بين الصـلاتين الظهر والعصـر ، ويؤخر الظهر ويعجّـل العصـر بـأذان وإقامتين ، ويؤخّر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين ، ويفعل ذلک فى

– حكم من به السلس

1– المبسوط (1 : 23).

2– المهذب (1 : 32).

3– الخلاف (1 : 79).

4– المبسوط (1 : 68).

5– المنتهى (1 : 73).

6– فى « ح » : أو الدم.

وقيل : من به البطن إذا تجدد حدثه فى الصلاة يتطهر ويبنى.

الصبح » (1) فإنّ الجمع بين الفريضتين ظاهر فى كونهما بوضوء واحد ، وما ذكره - رحمه الله - غير بعيد ، إلاّ أنّ تعدد الوضوء بتعدد الصلاة مطلقا أولى.

وتجب عليه المبادرة إلى الصلاة بعد الوضوء ، ويعفى عن الحدث الواقع قبلها وفيها إجماعا. هذا إذا لم تكن له فترة معتادة تسع الطهارة والصلاة ، وإلاّ وجب انتظارها لزوال الضرورة التى هى مناط التخفيف.

قوله : وقيل ، من به البطن إذا تجدد حدثه فى الصلاة تطهر وبنى.

هذا قول معظم الأصحاب ، واحتجوا عليه بموثقة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام : قال : « صاحب البطن الغالب يتوضّأ ، ثم يرجع فى صلاته فيتم ما بقى » (2) وفى طريقها عبد الله بن بكير وهو فطحى ، وذكر جدى - قدس سره - أنها من الصحيح ، وأنّ العمل بها متعين لذلك (3). وهو غير جيد.

وذهب العلامة فى المختلف إلى وجوب استئناف الطهارة والصلاة مع إمكان التحفظ بقدر زمانهما ، وإلاّ بنى بغير طهارة ، لأن الحدث المذكور لو نقض الطهارة لأبطل الصلاة ، لأن شرط الصلاة استمرار الطهارة ، وهو مصادرة على المطلوب (4).

احتج المحقق الشيخ على - رحمه الله - على هذه المقدمة بالإجماع ، ثم قال : وليس فى هذا مصادرة بوجه من الوجوه. وفيه نظر لمنع الاتفاق على الشرطية بالمعنى الذى ادّعاه فى موضع النزاع ، وإنما يتم ما ذكره لو أثبت الشرطية بالنص ، والمسألة محل تردد ، وإن

- حكم من به البطن

1- الفقيه (1 : 38 - 146) ، الوسائل (1 : 210) أبواب نواقض الوضوء ب (19) ح (1).

2- التهذيب (1 : 350 - 1036) ، الوسائل (1 : 210) أبواب نواقض الوضوء ب (19) ح (4).

3- الروضة البهية (1 : 358).

4- المختلف : (28).

وسنن الوضوء هی وضع الإناء علی الیمین ،

کان القول بالبناء لا یخلو من قرب عملا بمقتضی الروایة (1) المعتبرة السند ، المؤیدة بعمل الأصحاب ، المعتضدة بالأصل والعمومات والروایات الدالة علی البناء مع سبق الحدث فی الطهارة الترابیة وغیرها کما سیجی ء بیانه إن شاء الله تعالی.

واعلم : أنّ موضع الخلاف ما إذا شرع فی الصلاة متطهرا ثم طرأ الحدث فی الأثناء ، أما لو کان مستمرا فقد صرح المصنف فی المعتبر (2) ، والعلامة فی المنتهی (3) بأنه کالسلس فی وجوب تجدید الوضوء لکل صلاة ، والعفو عما یقع من ذلک فی الأثناء ، لمکان الضرورة. ولا ریب فی ذلک.

قوله : وسنن الوضوء : وضع الإناء علی الیمین.

هذا إذا کان الإناء مما یمکن الاغتراف منه بالید ، وإلاّ وضع علی الیسار لیصب منه فی الیمین للغسل بها ، أو للإدارة إلی الیسار ، وهذا الحکم مشهور بین الأصحاب ، واستدل علیه فی المعتبر (4) بأن ذلک أمکن فی الاستعمال ، وهو نوع من التدبیر ، وبما روی عن النبی صلی الله علیه و آله ، أنه قال : « إنّ الله تعالی یحب التیامن فی کل شی ء » (5).

وهو حسن وإن کان المروی فی صحیحة زرارة خلاف ذلک ، فإنه قال : إنّ أبا جعفر علیه السلام حکی وضوء رسول الله صلی الله علیه و آله ، فدعا بقعب فیه شی ء من ماء ، ثم وضعه بین یدیه ثم حسر عن ذراعیه ، ثم غمس فیه کفّه الیمنی ، ثم قال : هذا إذا

سنن الوضوء

وضع الاناء علی الیمین

1- المتقدمة فی ص (243).

2- المعتبر (1 : 163).

3- المنتهی (1 : 74).

4- المعتبر (1 : 164).

5- عوالی اللآلی (2 : 200 - 101) ، مسند أحمد (6 : 94 ، 130 ، 202) ، سنن النسائی (1 : 78).

والاغتراف بها ، والتسمية ، والدعاء.

كانت الكفّ طاهرة ، ثمّ غرف فملأها فوضعها على جبينه (1). الحديث. ولا ريب أنّ العمل بمقتضى هذه الرواية أولى.

قوله : والاغتراف بها.

لقول أبى جعفر عليه السلام فى حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله : « إنّه أخذ كفّا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح على حاجبيه (2) حتى مسحه كله ، ثم أخذ كفّا آخر بيمينه فصبه على يساره ، ثم غسل به ذراعه الأيمن ، ثم أخذ كفّا آخر وغسل به ذراعه الأيسر » (3). وأقل مراتب ذلک الاستحباب.

قوله : والتسمية والدعاء.

لما رواه زرارة فى الصحيح ، عن الباقر عليه السلام ، قال : « إذا وضعت يدک فى الماء فقل : بسم الله وبالله ، اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين ، فإذا فرغت فقل : الحمد لله رب العالمين » (4).

وروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول : « بسم الله وبالله وخير الأسماء لله ، وأكبر الأسماء لله ، وقاهر لمن فى السماء وقاهر لمن فى الأرض ، الحمد لله الذى جعل من الماء كل شى ء حى ، وأحيا قلبى بالإيمان ، اللهم تب علىّ وطهّرنى واقض لى بالحسنى ، وأرنى كلّ الذى أحب ، وافتح لى بالخيرات من عندک يا سميع الدعاء » (5).

ولو اقتصر على بسم الله أجزأ ، لإطلاق قول الصادق عليه السلام : « إذا سمّيت فى

الاغتراف باليمين والتسمية والدعاء

1- الكافى (3 : 25 - 4) ، الفقيه (1 : 24 - 74) ، الإستبصار (1 : 58 - 171) ، الوسائل (1 : 272) أبواب الوضوء ب (15) ح (2).

2- وردت فى الكافى : جانبيه.

3- الكافى (3 : 24 - 3) ، الوسائل (1 : 274) أبواب الوضوء ب (15) ح (7).

4- التهذيب (1 : 76 - 192) ، الوسائل (1 : 298) أبواب الوضوء ب (26) ح (2).

5- الفقيه (1 : 27 - 87) ، الوسائل (1 : 299) أبواب الوضوء ب (26) ح (7).

وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من حدث النوم أو البول مرّة ومن الغائط مرتين،

الوضوء طهر جسدک کله ، وإذا لم تسم لم يطهر إلا ما أصابه الماء » (1).

وفی مرسل ابن أبی عمير ، عن أبی عبد الله عليه السلام : « أمر النبی صلی الله عليه و آله من توضّأ بإعادة وضوئه ثلاثا حتی سمّی » (2).

وأجاب عنه فی المعتبر بالطعن فی السند ، لمكان الإرسال قال : ولو قيل مراسيل ابن أبی عمير يعمل بها الأصحاب منعنا ذلک ، لأن فی رجاله من طعن الأصحاب فيه ، فإذا أرسل احتمل أن يكون الراوی أحدهم. ثم حملها علی تأكد الاستحباب ، أو علی أنّ المراد بالتسمية نية الاستباحة ، والأول أولی.

قوله : وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، من حدث النوم أو البول مرّة ، ومن الغائط مرتين.

هذا مذهب فقهائنا وأكثر أهل العلم ، قاله فی المعتبر (3). والمستند فيه ما رواه الكلينی - رحمه الله - فی الصحيح ، عن الحلبی ، عن أبی عبد الله عليه السلام : قال : سئل كم يفرغ الرجل علی يده (4) قبل أن يدخلها فی الإناء؟ قال : واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط ، وثلاث من الجنابة » (5).

- غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء

1- الكافی (3 : 16 - 2) ، التهذيب (1 : 355 - 1060) ، الإستبصار (1 : 67 - 204) ، الوسائل (1 : 298) أبواب الوضوء ب (26) ح (5).

2- التهذيب (1 : 358 - 1075) ، الإستبصار (1 : 68 - 206) ، الوسائل (1 : 298) أبواب الوضوء ب (26) ح (6).

3- المعتبر (1 : 165).

4- وردت فی « س » : يديه.

5- الكافی (3 : 12 - 5) ، الوسائل (1 : 301) أبواب الوضوء ب (27) ح (1).

والمضمضة والاستنشاق ،

وعن عبد الكريم بن عتبة : قال : سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ، أيدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها؟ قال : « لا ، لأنه لا يدرى أين كانت يده فليغسلها » (1) وفى الطريق محمد بن سنان ، وهو ضعيف جدا (2).

ومقتضى الروايتين : أنّ الغسل إنما يستحب إذا كان الوضوء من إناء يمكن الاغتراف منه ، وظاهرهما اختصاص الحكم بالقليل ، لأنه الغالب فى الإناء ، وجزم الشارح بالتعميم رعاية لجانب التعبد (3). وهو ضعيف. ولو تداخلت الأسباب دخل موجب الأقل تحت موجب الأكثر. واليد هنا من الزند اقتصارا على المتيقن.

قوله : والمضمضة والاستنشاق.

المضمضة هى إدارة الماء فى الفم ، والاستنشاق اجتذابه بالأنف. والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب ، والنصوص به مستفيضة (4).

وقال ابن أبى عقيل : إنهما ليسا بفرض ولا سنة (5). وله شواهد من الأخبار ، إلا أنها مع ضعفها قابلة للتأويل ، نعم روى زرارة فى الصحيح ، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء » (6) ونحن نقول بموجبها ، فإنهما ليسا من أفعال الوضوء وإن استحب فعلهما قبله ، كالسواك والتسمية ونحوهما. هذا وقد

- المضمضة والاستنشاق والدعاء عند هما

1- الكافى (3 : 11 - 2) ، علل الشرائع : (282 - 1) ، الوسائل (1 : 301) أبواب الوضوء ب (27) ح (3).

2- رجال النجاشى : (328 - 888) ، وص (424 - 1140).

3- المسالك (1 : 6).

4- الوسائل (1 : 302) أبواب الوضوء ب (29).

5- نقله عنه فى المختلف : (21).

6- الكافى (3 : 23 - 1) ، التهذيب (1 : 78 - 199) ، الإستبصار (1 : 66 - 199) ، الوسائل (1 : 303) أبواب الوضوء ب (29) ح (5).

والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين ،

اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما بثلاث أكف ثلاث أكف وأنه مع إعواز الماء يكفى الكف الواحدة (1) ولم أقف له على شاهد.

واشترط جماعة من الأصحاب تقديم المضمضة أولا ، وصرحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس ، وقرب العلامة فى النهاية جواز الجمع بينهما ، بأن يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا ثلاثا (2). والكل حسن.

قوله : والدعاء عندهما ، وعند غسل الوجه واليدين ، وعند مسح الرأس والرجلين.

روى ابن بابويه - رحمه الله - فى كتابه من لا يحضره الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : أنه قال : « بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية ، إذ قال : يا محمد ائتنى بإناء من ماء أتوضّأ للصلاة ، فأتاه محمد بالماء ، فأكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : بسم الله (وبالله) (3) والحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ، قال : ثم استنجى فقال : اللهم حصّن فرجى وأعفّه ، واستر عورتى ، وحرّمنى على النار ، قال : ثم تمضمض فقال : اللهم لقّنى حجتى يوم ألقاك ، وأطلق لسانى بذكرك ، ثم استنشق فقال : اللهم لا تحرّم علىّ ريح الجنة ، واجعلنى ممن يشمّ ريحها وروحها وطيبها ، قال : ثم غسل وجهه فقال : اللهم بيّض وجهى يوم تسود فيه الوجوه ، ولا تسوّد وجهى يوم تبيض فيه الوجوه ، ثم غسل يده اليمنى فقال : اللهم أعطنى

- الدعاء عند غسل اليدين والرجلين

1- منهم العلامة فى المنتهى (1 : 51) ، والتذكرة (1 : 21) ، والشهيد الأول فى البيان : (11) ، والشهيد الثانى فى المسالك (1 : 6).

2- نهاية الأحكام 1 : 56).

3- ليست فى : « س » ، « م » ، « ق ».

وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفى الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس ،

كتابى بيمينى والخلد فى الجنان بيسارى ، وحاسبنى حسابا يسيرا ، ثم غسل يده اليسرى فقال : اللهم لا تعطنى كتابى بيسارى ، ولا تجعلها مغلولة إلى عنقى ، وأعوذ بک من مقطعات النيران ، ثم مسح رأسه فقال : اللهم غشّنى برحمتک وبرکاتک وعفوک ، ثم مسح رجليه فقال : اللهم ثبتنى على الصراط المستقيم يوم تزلّ فيه الأقدام ، واجعل سعيى فيما يرضيک عنى ، ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال : يا محمد من توضّأ مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله تبارک وتعالى من کل قطرة ملکا يقدسه ويسبحه ويکبره ، فيکتب الله عز وجل ثواب ذلک له إلى يوم القيامة » (1).

وإذا فرغ المتوضى يستحب له أن يقول : الحمد لله رب العالمين ، رواه زرارة فى الصحيح ، عن الصادق عليه السلام (2).

وقال الصدوق - رحمه الله - فى من لا يحضره الفقيه : وزکاة الوضوء أن يقول : اللهم إنى أسألک تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانک ، والجنة (3).

قوله : وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفى الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعکس.

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من الفرق بين الغسلة الأولى والثانية لم أقف له على مستند ، ومقتضى کلام أکثر القدماء أنّ الثانية کالأولى ، وهو خيرة المنتهى (4) ، وعليه العمل ، لرواية محمد بن إسماعيل (5) عن الرضا عليه السلام أنه قال : « فرض الله

- بدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفى الثانية بباطنهما والمرأة بالعکس

1- الفقيه : (1 : 26 - 84) ، الوسائل (1 : 282) أبواب الوضوء ب (16) ح (1).

2- لم نعثر على هکذا رواية عن الصادق عليه السلام ، والموجود عن الباقر عليه السلام وقد تقدم فى ص (245).

3- الفقيه (1 : 32).

4- المنتهى (1 : 51).

5- فى « م » : محمد بن إسماعيل بن بزيع.

وأن يكون الوضوء بمدّ.

على النسـاء فى الوضوء أن يبـدأن بباطن أذرعهن ، وفى الرجال بظاهر الـذراع » (1) وفى السـند إسـحاق بن إبراهيم بن هاشم القمى ، وهو مجهول.

قوله : وأن يكون الوضوء بمدّ.

هـذا قول علمائنا أجمع ، وأكثر أهل العلم ، قاله فى التذكرة (2). ويدل عليه روايات ، منها : صـحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغتسل بصاع من ماء ، ويتوضّأ بمد من ماء » (3).

وصـحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ بمد ، ويغتسل بصاع ، والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال » (4).

والظاهر أنّ المراد بالرطل المدنى ، لأنه رطل بلدهما عليهماالسلام فيوافق ما عليه الأصحاب من أنه تسعة أرطال بالبغدادى.

وقال الشـهيد فى الذكرى (5) : المـدّ لا يكاد يبلغه الوضوء ، فيمكن أن يـدخل فيه ماء الاسـتنجاء ، كما تضـمنته روايـة ابن كثير ، عن أمير المؤمنين عليه السلام (6). وهو حسن ، وربما كان فى صحيحة أبى عبيدة الحذاء إشعار بذلك أيضا ، فإنه قال : وضّأت

- الوضوء بمد

1- الكافى (3 : 28 - 6) ، التهذيب (1 : 76 - 193) ، الوسائل (1 : 328) أبواب الوضوء ب (40) ح (1).

2- التذكرة (1 : 21).

3- التهذيب (1 : 136 - 377) ، الوسائل (1 : 338) أبواب الوضوء ب (50) ح (20).

4- التهذيب (1 : 136 - 379) ، الإستبصار (1 : 121 - 409) ، الوسائل (1 : 338) أبواب الوضوء ب (50) ح (1).

5- الذكرى : (95).

6- الكافى (3 : 70 - 6) ، الفقيه (1 : 26 - 84) ، التهذيب (1 : 53 - 153) ، الوسائل (1 : 282) أبواب الوضوء ب (16) ح (1).

ویکره أن یستعین فی طهارته ،

أبا جعفر علیه السلام بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجی ، ثم صببت علیه کفا فغسل وجهه (1) الحدیث. ویؤیده دخول ماء الاستنجاء فی صاع الغسل علی ما سیجی ء بیانه إن شاء الله تعالی.

قوله : ویکره أن یستعین فی طهارته.

المراد بالاستعانة هنا طلب الإعانة ، وألحق بها قبولها أیضا ، کما صرح به جمع من الأصحاب ودل علیه دلیلهم (2).

وتتحقق الإعانة بصب الماء فی الید لیغسل المتوضی به لا بصبه علی العضو ، فإنه تولیة محرّمة. وهل تتحقق بنحو إحضار الماء أو تسخینه حیث یحتاج إلیه؟ فیه وجهان أظهرهما أنه کذلک.

والحکم بکراهة الاستعانة هو المعروف من المذهب ، ویدل علیه روایة الحسن بن علی الوشّاء ، قال : دخلت علی الرضا علیه السلام وبین یدیه إبریق یرید أن یتهیأ منه للصلاة ، فدنوت لأصب علیه فأبی ذلک وقال : « مه یا حسن » فقلت : لم تنهانی أن أصب علی یدک تکره أن أوجر؟ فقال : « تؤجر أنت وأوزر أنا » قلت له : کیف ذلک؟ فقال : « أما سمعت قول الله یقول (فَمَنْ کانَ یَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْیَعْمَلْ عَمَلاً صالِحاً ، وَلا یُشْرِکْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً) وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهی العبادة فأکره أن یشرکنی فیها أحد » (3).

مکروهات الوضوء

- الاستعانة فی الطهارة

1- التهذیب (1 : 58 - 162) ، الإستبصار (1 : 58 - 172) ، الوسائل (1 : 275) أبواب الوضوء ب (15) ح (8).

2- لیست فی « س ».

3- الکافی (3 : 69 - 1) ، التهذیب (1 : 365 - 1107) ، الوسائل (1 : 335) أبواب الوضوء ب (47) ح (1).

وأن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه.

وما رواه ابن بابويه – رحمه الله – مرسلا : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ، ويقول : لا أحب أن أشرك فى صلواتى أحدا (1).

وعندى فى هذا الحكم توقف ، لضعف الرواية الثانية بالإرسال ، والأولى بأنّ فى طريقها إبراهيم بن إسحاق الأحمرى فإنه كان ضعيفا فى حديثه ، متهما فى دينه ، على ما ذكره الشيخ (2) والنجاشى (3) ، وفى متنها إشكالا ، مع أن مقتضى صحيحة أبى عبيدة الحذاء (4) انتفاء الكراهة ، حيث أنه صب على أبى جعفر عليه السلام الماء للوضوء. ويمكن حملها على الضرورة ، أو على أنّ الغرض بيان الجواز ، إلا أن ذلك موقوف على صحة المعارض.

قوله : وأن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه.

هذا قول الشيخ فى أكثر كتبه (5) ، وجمع من الأصحاب ، والمستند فيه ما روى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : « من توضأ وتمندل كتب له حسنة ، ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة » (6).

ونقل عن ظاهر المرتضى – رحمه الله – فى شرح الرسالة عدم كراهة التمندل (7) ، وهو

– مسح بلل الوضوء

1– الفقيه (1 : 27 – 85) ، المقنع : (4) ، الوسائل (1 : 335) أبواب الوضوء ب (47) ح (2).

2– الفهرست : (7).

3– رجال النجاشى : (19 – 21).

4– المتقدمة فى ص (250).

5– المبسوط (1 : 23) ، والنهاية : (16) ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (158).

6– الكافى (3 : 70 – 4) ، الفقيه (1 : 31 – 105) ، المحاسن (2 : 429 – 250) ، ثواب الأعمال : (39) ، الوسائل (1 : 334) أبواب الوضوء ب (45) ح (5).

7– نقله عنه فى الذكرى : (95).

الرابع : فی أحکام الوضوء :

من تیقّن الحدث وشک فی الطهارة

أحد قولی الشیخ (1) ، استضعافا لدلیل الکراهة ، ویشهد له صحیحة محمد بن مسلم أنه قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المسح بالمندیل قبل أن یجف قال : « لا بأس به » (2).

وروایة منصور بن حازم : قال : رأیت أبا عبد الله علیه السلام وقد توضأ وهو محرم ، ثم أخذ مندیلا فمسح به وجهه (3).

وهل یلحق بالمسح تجفیف البلل بالنار أو الشمس؟ قیل : نعم ، لاشتراکهما فی إزالة أثر العبادة (4) ، ولإشعار قوله علیه السلام : « حتی یجف وضوءه » بذلک. وقیل : لا ، اقتصارا علی مدلول اللفظ (5). وهو قوّی ، بل لا یبعد اختصاص الکراهة بالمسح بالمندیل کما هو منطوق الروایة.

قوله : من تیقّن الحدث وشک فی الطهارة.

المراد بالحدث هنا ما یترتب علیه الطهارة أعنی نفس السبب ، لا الأثر الحاصل من ذلک ، وتیقن حصوله بهذا المعنی لا ینافی الشک فی وقوع الطهارة بعده وإن اتحد وقتهما ، وعلی هذا فلا یرد ما ذکره بعض المتأخرین من أنّ الیقین والشک یمتنع اجتماعهما فی وجود أمرین متنافیین فی زمان واحد ، لأن یقین وجود أحدهما یقتضی یقین عدم الآخر ،

ا حکام الوضوء

حکم من تیقن الحدث وشک فی الطهارة

1- الخلاف (1 : 18).

2- التهذیب (1 : 364 - 1101) ، الوسائل (1 : 333) أبواب الوضوء ب (45) ح (1).

3- الفقیه (2 : 226 - 1065) ، الوسائل (1 : 333) أبواب الوضوء ب (45) ح (4).

4- کما فی روض الجنان : (42).

5- کما فی مجمع الفائدة والبرهان (1 : 119).

أو تيقنهما وشک فی المتأخر تطهّر.

والشک فی أحدهما یقتضی الشک فی الآخر ، ثم تکلّف الجواب بحمل الیقین علی الظن (1). وهو غیر واضح.

وهـذا الحکم أعنی وجوب الطهارة مع الشک فیها وتیقن الحدث إجماعی بین المسـلمین ، ویدل علیه مضافا إلی العمومات قول أبی جعفر علیه السلام فی صحیحة زرارة : « لیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبدا » (2).

قوله : أو تیقنهما وشک فی المتأخر تطهر.

إذا تیقن الطهارة والحدث وشک فی اللاحق منهما فقد أطلق الأکثر خصوصا المتقدمین وجوب الطهارة ، تمسـکا بعموم الأوامر الدالة علی وجوب الوضوء عنـد إرادة الصـلاة من الکتاب (3) والسنة (4) ، خرج منه من حکم بطهـارته ولو بالاستصـحاب السالم من معارضـة یقین الحدث ، فیبقی الباقی مندرجا تحت العموم.

وفی المسألـة قولان آخران أحدهما : أنه ینظر إلی حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث ، فإن جهلها تطهّر ، وإن علمها أخذ بضد ما علمه ، فـإن علم أنه کـان متطهرا فهو الآـن محـدث ، أو محـدثا فهو الآـن متطهر ، اختاره المحقق الشـیخ علی (5) - رحمـه اللـه - ، ویظهر من المصـنف فی المعتبر المیل إلیه ، واحتـج علیه بأنه إن کان محدثا فقد تیقن رفع ذلک الحدث بالطهارة المتیقنة مع الحدث الآخر ، لأنها إن کانت بعد الحدثین أو بینهما فقد ارتفعت الأحداث السابقة بها ، وانتقاضها بالحدث الآخر غیر معلوم ، للشک فی تأخره ،

حکم من تیقنهما وشک فی المتأخر

ص: 254

1- الشهید الأول فی الذکری : (98).

2- التهذیب (1 : 421 - 1335) ، الإستبصار (1 : 183 - 641) ، الوسائل (2 : 1053) أبواب النجاسات ب (37) ح (1).

3- المائدة : (6).

4- الوسائل (1 : 256) أبواب الوضوء ب (1).

5- جامع المقاصد (1 : 28).

فيكون متيقنا للطهارة شاكا فى الحدث. وإن كان متطهرا فقد تيقن أنه نقض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة، ورفعه بالطهارة الأخرى غير معلوم، لجواز تقدمها عليه، تجديدا للطهارة السابقة، أو مع الذهول عنها، فيكون متيقنا للحدث شاكا فى الطهارة (1).

ويرد عليه فى الصورة الأولى: أنّ الأحداث السابقة وإن كانت قد ارتفعت قطعا، إلا أن الحدث المفروض مع الطهارة متحقق الوقوع أيضا، فلا بد من العلم برافعه، وهو غير معلوم، لجواز تقدم الطهارة عليه.

وفى الثانية: أنّ الطهارة المفروضة رافعة للأحداث السابقة قطعا، وتأخر الحدث عنها غير معلوم على حد ما قرره فى الصورة الأولى، ويتوجه عليه ما ذكرناه، وبالجملة: فالفرق بين الصورتين غير ظاهر.

وثانيهما: العمل بما علمه من حاله قبلهما، إن كان متطهرا فهو الآن متطهر، وإن كان محدثا فهو الآن محدث، ذهب إليه العلامة فى المختلف وهذه عبارته: مثاله إذا تيقن عند الزوال أنه نقض طهارة وتوضأ عن حدث، وشك فى السابق، فإنه يستصحب حاله السابق على الزوال، فإن كان فى تلك الحال متطهرا فهو على طهارته، لأنه تيقن أنه نقض تلك الطهارة ثم توضأ، ولا يمكن أن يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة، ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك. وإن كان قبل الزوال محدثا فهو الآن محدث، لأنه تيقن أنه انتقل عنه إلى الطهارة ثم نقضها، والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها (2).

وأورد عليه: أنه يجوز توالى الطهارتين، وتعاقب الحدثين، فلا يتعيّن تأخر الطهارة فى

1- المعتبر (1 : 171).

2- المختلف (1 : 27).

وكذا لو تيقن ترک عضو أتی به وبما بعده ، وإن جف البلل استأنف. وإن شک فی شی ء من أفعال الطهارة وهو علی حاله أتی بما شک فيه ثم بما بعده.

الصورة الأولی ، والحدث فی الثانية (1). وهو فاسد ، فإن عبارته - رحمه الله - ناطقة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة ، وذلک مما يدفع احتمال التوالی والتعاقب ، لكن هذا التخصيص يخرج المسألة من باب الشک إلی اليقين ، فإيراد كلامه - رحمه الله - قولا فی أصل المسألة ليس علی ما ينبغی.

والذی يقتضيه النظر القول بوجوب الطهارة مطلقا ، إلا أن يعلم حاله قبلهما ويعلم من عادته شيئا فيبنی عليه ، وبه تخرج المسألة من مسائل الشک.

قوله : وكذا لو تيقن ترک عضو أتی به وبما بعده ، وإن جف البلل استأنف.

وذلک لفوات الموالاة المعتبرة فی الوضوء ، ويجی ء علی مذهب من فسرها بالمتابعة بطلانه بفواتها.

قوله : وإن شک فی شی ء من أفعال الطهارة وهو علی حاله أتی بما شک فيه ثم بما بعده.

المراد بحاله : الحال التی هو عليها ، وهو كونه متشاغلا بالطهارة ، ولا خلاف بين الأصحاب فی وجوب الإتيان بالمشكوک فيه ثم بما بعده إذا عرض الشک فی هذه الحالة ، لأصالة عدم فعله ، ولما رواه زرارة فی الصحيح ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : « إذا كنت قاعدا علی وضوئک فلم تدر أغسلت ذراعيک أم لا فأعد عليهما ، وعلی جميع ما شككت فيه أنک لم تغسله أو تمسحه مما سمّی الله ، ما دمت فی حال الوضوء ، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فی حال أخری فی الصلاة أو فی غيرها فشككت

حكم من تيقن ترک عضو

حكم من شک فی شئ من أفعال الوضوء قبل فوات المحل

1- كما فی جامع المقاصد (1 : 28).

ولو تيقن الطهارة وشک فی الحدث أو فی شی ء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم یعد.

فی بعض ما سمی الله مما أوجب الله علیک فیه وضوءه لا شی ء علیک فیه » (1).

قال المحقق الشیخ علی - رحمه الله - : وإنما یعید علی المشکوک فیه وما بعده إذا لم یکثر شکه ، فإن کثر عادة لم تجب علیه الإعادة ، للحرج ، ولأنه لا یؤمن دوام عروض الشک (2). وهو غیر بعید ، وینبه علیه قوله علیه السلام فی صحیحة زرارة وأبی بصیر الواردة فیمن کثر شکه فی الصلاة بعد أن قال : یمضی فی شکه : « لا تعوّدوا الخبیث من أنفسکم بنقض (3) الصلاة فتطمعوه ، فإن الشیطان خبیث معتاد لما عوّد » (4) فإن ذلک بمنزلة التعلیل لوجوب المضی فی الصلاة فیتعدی إلی غیر المسؤول عنه ، کما قرر فی محله.

قوله : ولو تیقن الطهارة وشک فی الحدث أو فی شی ء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم یعد.

أما عدم وجوب إعادة الطهارة مع تیقنها والشک فی الحدث فإجماعی بین العلماء ، وأدلته معلومة مما سبق ، بل ظاهر الروایات (5) عدم مشروعیة الطهارة إلا مع تیقن الحدث. وأما عدم الالتفات إلی الشک فی شی ء من أفعال الوضوء بعد الانصراف من أفعاله وإن لم ینتقل عن محله فإجماعی أیضا ، ویدل علیه روایات منها : صحیحة زرارة

1- الکافی (3 : 33 - 2) ، التهذیب (1 : 100 - 261) ، الوسائل (1 : 330) أبواب الوضوء ب (42) ح (1).

2- جامع المقاصد (1 : 28).

3- فی « س » ، « ق » : بنقص.

4- الکافی (3 : 358 - 2) ، التهذیب (2 : 188 - 747) ، الإستبصار (1 : 374 - 1422) ، الوسائل (5 : 329) أبواب الخلل ب (16) ح (2).

5- الوسائل (1 : 330) أبواب الوضوء ب (42) ، (44).

ومن ترک غسل موضع النجو أو البول وصلی أعاد الصلاة ، عامدا کان أو ناسیا أو جاهلا.

المتقدمة (1) وصحیحة أخیه بکیر ، قال ، قلت : الرجل یشک بعد ما یتوضأ ، قال : « هو حین یتوضأ أذکر منه حین یشک » (2) وهذه أوضح دلالة من السابقة ، فإنها صریحة فی عدم الالتفات إلی شک بعد إکمال الوضوء ، وإن لم یحصل الانتقال إلی حالة اخری.

وقد یشکل مع تعلق الشک بالعضو الأخیر ، لعدم تحقق الإکمال ، والأولی تداارکه قبل الانصراف ومنه الجلوس وإن لم یطل زمانه (علی الأظهر) (3).

قوله : ومن ترک غسل موضع النجو أو البول وصلی أعاد الصلاة ، عامدا کان أو ناسیا أو جاهلا.

هذه المسألة جزئیة من جزئیات من صلی مع النجاسة ، وسیجی ء تفصیل حکمها إن شاء الله تعالی.

والحکم بإعادة الجاهل لا یتم علی إطلاقه فی جاهل الأصل عند المصنف - رحمه الله - ، ویمکن حمله علی جاهل الحکم ، فإنّ جهالة الأصل هنا أمر مستبعد.

وربما ظهر من (إطلاق) (4) العبارة عدم وجوب إعادة الوضوء بذلک فی الموضعین ، وهو اختیار الشیخ (5) ، وأکثر الأصحاب.

وذهب ابن بابویه - رحمه الله - إلی أنّ من ترک غسل موضع البول یلزمه إعادة الوضوء أیضا ، بخلاف مخرج الغائط ، فیقتصر فیه علی إعادة الصلاة (6). وکأنه استند فی

حکم من ترک غسل موضع النجو أو البول وصلی

1- فی ص (256).

2- التهذیب (1 : 101 - 265) ، الوسائل (1 : 331) أبواب الوضوء ب (42) ح (7).

3- لیست فی : « س » ، « ق ».

4- لیست فی : « س » ، « ق ».

5- المبسوط (1 : 24).

6- المقنع : (4).

ومن جدّد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخلّ بعضو من إحدى الطهارتين ، فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان ، وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما.

إعادة الوضوء إلى رواية سليمان بن خالد ، عن أبى جعفر عليه السلام : فى الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره ، قال : « يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء » (1).

والجواب - بعد تسليم السند - بالحمل على الاستحباب ، جمعا بينها وبين غيرها من الأخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب إعادة الوضوء بذلك صريحا ، كصحيحة على بن يقطين ، عن أبى الحسن موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة فقال : « يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه » (2).

وصحيحة عمرو بن أبى نصر ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ، ويتوضأ ، قال : « يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه » (3).

قوله : ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين ، فإن اقتصرنا على نية القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان ، وإن أوجبنا نية الاستباحة أعادهما.

أجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلاة على ما نقله جماعة ، وإنما اختلفوا فى حصول الإباحة به لو ظهر فساد السابق ، فقال الشيخ فى المبسوط بذلك (4) ،

حكم من جدد وضوءا بنية الندب وصلى وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين

1- التهذيب (1 : 49 - 142) ، الإستبصار (1 : 54 - 158) ، الوسائل (1 : 209) أبواب نواقض الوضوء ب (18) ح (9).

2- الكافى (3 : 18 - 15) ، التهذيب (1 : 48 - 138) ، الإستبصار (1 : 53 - 155) ، الوسائل (1 : 208) أبواب نواقض الوضوء ب (18) ح (1).

3- التهذيب (1 : 48 - 139) ، الإستبصار (1 : 54 - 156) ، الوسائل (1 : 208) أبواب نواقض الوضوء ب (18) ح (5).

4- المبسوط (1 : 24).

مع أنه اعتبر فيه فى نية الوضوء الواجب الرفع أو الاستباحة ، وقواه فى الدروس (1) ، واستوجهه فى المعتبر (2) ، إلا أنه قيده بما إذا قصد به الصلاة ، أى نوى إيقاعها به على الوجه الأكمل.

والأصح ما أطلقه فى المبسوط ، أما على ما اخترناه من الاحتزاء بالقربة فظاهر ، وأما على اعتبار الاستباحة فلأن نيتها إنما تكون معتبرة إذا كان المكلف ذاكرا للحدث ، لا مع اعتقاده حصول الإباحة بدونه ، ولأن الظاهر من فحاوى الأخبار أنّ شرعية المجدد إنما هو لاستدراك ما وقع فى الأول من الخلل ، ويشهد له أيضا ما رواه الصدوق - رحمه الله - فى من لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه : من إجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه (3) ، وما أجمع عليه الأصحاب من إجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب ، وما ورد من استحباب الغسل فى أول ليلة من شهر رمضان ، تلافيا لما عساه فات من الأغسال الواجبة (4) ، ونحو ذلك.

ومن هنا يندفع ما ذكره العلامة - رحمه الله - فى المختلف من التعجب من الشيخ حيث اعتبر فى النية الاستباحة ، ولم يوجب إعادة الصلاة هنا (5).

إذا تقرر ذلك فنقول : إذا توضأ المكلف وضوءا رافعا للحدث فرضا أو نفلا ، ثم جدد وضوءا آخر بنية الندب أو الوجوب ، ثم ذكر الإخلال بعضو من إحدى الطهارتين ، فإن اجتزأنا بالقربة لم يجب عليه إعادة الطهارة ولا الصلاة ، لأن إحدى الطهارتين صحيحة

1- الدروس : (2).

2- المعتبر (1 : 140).

3- الفقيه (2 : 74 - 321) ، الوسائل (7 : 170) أبواب من يصح منه الصوم ب (30) ح (2).

4- الوسائل (2 : 952) أبواب الأغسال المسنونة ب (14).

5- المختلف : (27).

لاـ محالـة. وكـذا إن قلنـا برفع المجـدد. وإن اعتبرنـا الوجه مع ذلک لـم تجب الإعادة أيضا إن كان الوجه الملحوظ معتبرا على تقـدير فساد الطهارة الأولى ، كما إذا وقع المجـدد والمنـدوب فى وقت لا تجب فيه الطهارة ، وإلا وجب عليه إعادتهما ، لإمكان أن يكون الإخلال من الأولى ، والثانيـة لا تبيـح لعـدم اشـتمالها على الوجه المعتبر ، مع احتمال الصـحة مطلقا ، لاشـتمال النيـة على الوجه فى الجملـة ، وكون المكلف مأمورا بإيقاع الطهارة على ذلک الوجه بحسب الظاهر.

وإن اعتبرنا الرفع أو الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب إعادتهما ، لإمكان أن يكون الإخلال من الأولى ، والثانية غير مبيحة.

وقوّى العلامـة فى المنتهى عـدم الالتفات إلى هذا الشک مطلقا ، لاندراجه تحت الشک فى الوضوء بعد الفراغ (1). ونقله الشهيد - رحمه الله - فى البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس - رحمه الله - واستوجهه (2).

ويمكن الفرق بين الصورتين بأن اليقين هنا حاصل بالترک وإنما حصل الشک فى موضوعه ، بخلاف الشک بعد الفراغ فإنه لا يقين فيه بوجه. والمتبادر من الأخبار المتضـمنة لعدم الالتفات إلى الشک فى الوضوء بعد الفراغ (3) : الوضوء المتجدد الذى حصل الشک فيه بعد الفراغ منه ، فتأمل.

ولا يخفى أنّ الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضـها بغير التجديد ، ويتصور حينئذ اشـتمالها على جميع الأمور المعتبرة فى النية ، كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشک فى الطهارة مع تيقن الحدث ، إذا تبين وقوعها بعد فعلها ثانيا ، ومعه يجب القطع

1- المنتهى (1 : 75).

2- البيان : (12).

3- الوسائل (1 : 330) أبواب الوضوء ب (42).

بعدم الإعادة لوقوع إحدى الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند الجميع.

والتفصيل فى المسألة أن يقال : الوضوءان إما واجبان ، أو مندوبان ، أو بالتفريق ، ثم إما أن يكون الثانى مجددا أو غيره ، فالصور ثمان :

الأولى : أن يكونا واجبين والثانى غير مجـدد ، كما لو توضأ للفريضـة بعد دخول وقتها ، ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءا واجبا ، ولا ريب فى عدم وجوب الإعادة عند الجميع ، لحصول الإباحة بكل من الطهارتين.

الثانية : أن يكونا واجبين والثانى مجدد بالنذر ، وينبغى القطع بالصحة إن اكتفينا بالقربة والوجه ، والفساد إن اعتبرنا الرفع مطلقا.

الثالثـة : أن يكونـا منـدوبين والثانى غير مجـدد ، كما لو توضأ قبل دخول الوقت ، ثم ذهل عنه وتأهب للفريضـة قبل دخول وقتها ، وحكمها كالأولى.

الرابعة : أن يكونا مندوبين والثانى مجددا ، وقد قيل بالصحة هنا أيضا بناء على اعتبار الوجه (1). وهو إنما يتم إذا كان الوضوء الثانى واقعا فى حال البراءة من الواجب إلا على ما ذكرناه من الاحتمال.

الخامسة : أن يكون الأول مندوبا والثانى واجبا مجددا بالنذر ، والحكم فيه كما فى الثانية.

السادسة : الصورة بحالها والثانى غير مجدد ، كما لو توضأ للتأهب ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت ، وحكمها كالأولى.

السابعة : أن يكون الأول واجبا والثانى مندوبا مجددا ، وحكمها كالرابعة.

الثامنـة : الصورة بحالهـا والثـانى غير مجـدد ، كمـا فى حالـة الـذهول عن الوضوء الواجب والتأهب للفريضـة قبل دخول وقتها ، وحكمها كالأولى.

1- كما فى جامع المقاصد (1 : 3).

ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة أعاد الأولى بناء على الأول.

ولو أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عددا ، وإلا فصلاة واحدة ينوى بها ما فى ذمته. وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدّد طهارة ثم صلى أخرى وذكر أنه أخلّ بواجب من إحدى الطهارتين.

قوله : ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة أعاد الأولى بناء على الأول.

أى أعاد الصلاة الأولى خاصة بناء على القول الأول ، وهو الاكتفاء بالقربة ، لاحتمال كون الخلل من الطهارة الأولى فتفسد الصلاة الأولى دون الثانية ، لتعقبها الطهارة صحيحة. وعلى الثانى ، وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلاتين معا ، لجواز أن يكون الخلل من الأولى ، والثانية غير رافعة.

قوله : ولو أحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها أعاد الصلاتين إن اختلفتا عددا ، وإلا فصلاة واحدة ينوى بها ما فى ذمته.

إنما كان كذلك ، لأن الطهارتين مبيحتان للصلاة ، بناء على الاكتفاء بالقربة ، لكن تخلل الحدث يفسد إحداهما ويترتب عليه اشتباه صلاتها فيجب إعادتهما معا مع الاختلاف عددا ، تحصيلا ليقين البراءة وإلا فذلك العدد. وعلى القول الثانى يعيدهما معا كما فى صورة الإخلال.

والفرق بين المسألتين : أنّ الحدث على تقدير وقوعه بعد الطهارة الثانية يقتضى بطلان الطهارتين معا ، بخلاف الإخلال فإنه إنما يبطل الطهارة التى وقع فيها خاصة فتسلم له اخرى.

والحكم بجواز الإطلاق مع اتفاق الصلاتين عددا قول معظم الأصحاب ، لصدق الامتثال بالترديد ، وأصالة البراءة من الزائد السالمة عن معارضة كونه مقدمة للواجب ،

حكم من أحدث عقيب طهارة منهما

ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات أعاد ثلاث فرائض : ثلاثا واثنين وأربعا ، وقيل : يعيد خمسا ، والأول أشبه.

ولورود النص بجواز الإطلاق لمن نسى فريضة مجهولة من الخمس (1) ، والعلة فى الجميع واحدة ، وفى هذا نظر.

وقال أبو الصلاح وابن زهرة : يعيد الصلاتين كالمختلفتين ، لعدم جواز الترديد فى النية مع إمكان الجزم. وفيه منع.

واعلم : أنه يتصور كون الوضوءين واجبين ومندوبين وبالتفريق.

قيل : ويشكل فى صورة المندوبين ، كما إذا توضأ برى ء الذمة من مشروط به ، ثم صلى فريضة فى وقتها ، ثم تأهب للأخرى قبل وقتها وصلى ، ثم ذكر الإخلال. وفى صورة المندوب بعد الواجب ، بفرض الوضوء الأول فى وقت اشتغال الذمة بمشروط به ، لعدم الجزم ببراءة الذمة لما توضأ ندبا ، لجواز أن يكون الخلل من الأولى فتفسد صلاته وتصير فى الذمة ، فيقع المندوب فى غير موضعه.

وعندى فى تأثير مثل ذلک نظر ، إذ المكلف كان مأمورا بإيقاع الوضوء على ذلک الوجه ، والامتثال يقتضى الإجزاء.

قوله : ولو صلى الخمس بخمس طهارات ، وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات ، أعاد ثلاث فرائض : ثلاثا واثنتين وأربعا ، وقيل : يعيد خمسا ، والأول أشبه.

الأظهر الاجتزاء بالفرائض الثلاث ، وهى : صبح ومغرب ورباعية مطلقة إطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء ، هذا إن كانت الفائتة من فرض المقيم ، وإن كانت

حكم من صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحداها

1- التهذيب (2 : 197 - 774) ، الوسائل (5 : 365) أبواب قضاء الصلوات ب (11) ح (1).

وأما الغسل ، ففيه الواجب والمندوب :

فـالواجب سـتة أغسال : غسل الجنابـة ، والحيض ، والاسـتحاضة التى تثقب الكرسف ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس قبل تغسـيلهم وبعد بردهم ، وغسل الأموات.

وبيان ذلک فى خمسة فصول :

الأوّل : فى الجنابة والنظر فى السبب ، والحكم ، والغسل.

أما سبب الجنابة فأمران :

الإنزال : إذا علم أن الخارج منىّ ، فإن حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ،

من فرض المسافر أتى بصـلاتين : مغربا معينة ، وثنائية مطلقة إطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء ، لاتفاق عددهن ، ولا ترتيب فى واحدة من الصورتين ، لاتحاد الفائتة. ويتخير فى الفريضة المردد فيها بين الجهر والإخفات ، وبين الأداء والقضاء إن وقعت كذلک.

قوله : الأول ، فى الجنابة ، والنظر فى السـبب ، والحكم ، والغسل ، أما سبب الجنابة فأمران ، الإنزال إذا علم أن الخارج منىّ ، فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقا تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل.

اتفق العلماء كافـة على أنّ الجنابـة سـبب فى الغسل ، والقرآن الكريم ناطق بذلک ، قال الله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا) (1) وأجمعوا على أنها تحصل بأمرين :

أحدهما : إنزال المنى ، فإذا تيقن أنّ الخارج منى وجب الغسل ، سواء خرج متدافقا

الغسل

- غسل الجنابة وأسبابه

السبب الأول : الانزال

صفات المنى

1- المائدة : (6).

أو متثاقلا ، بشهوة وغيرها ، فى نوم ويقظة. وتدل عليه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة عنبسة بن مصعب ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كان علىّ عليه السلام لا يرى فى شى ء الغسل إلا فى الماء الأكبر » (1) ورواية الحسين بن أبى العلاء ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « كان على عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر » (2).

وحسنة عبيد الله الحلبى : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفخّذ عليه غسل؟ قال : « نعم إذا أنزل » (3).

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع : قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة ، عليها غسل؟ قال : « نعم » (4).

ومع الاشتباه يعتبر باللذة ، والدفق ، وفتور البدن ، أى : انكسار الشهوة بعد خروجه ، لأنها صفات لازمة للمنى فى الأغلب فيرجع إليها عند الاشتباه ، ولما رواه على بن جعفر فى الصحيح ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبّلها فيخرج منه المنى فما عليه؟ قال : « إذا جاءت الشهوة ودفع (5) وفتر لخروجه فعليه الغسل ، وإن كان إنما هو شى ء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس » (6).

1- التهذيب (1 : 119 - 315) ، الإستبصار (1 : 109 - 361) ، الوسائل (1 : 473) أبواب الجنابة ب (7) ح (11).

2- الكافى (3 : 48 - 1) ، التهذيب (1 : 120 - 316) ، الإستبصار (1 : 109 - 362) ، الوسائل (1 : 479) أبواب الجنابة ب (9) ح (1).

3- الكافى (3 : 46 - 4) ، التهذيب (1 : 119 - 313) ، الإستبصار (1 : 104 - 341) ، الوسائل (1 : 471) أبواب الجنابة ب (7) ح (1).

4- الكافى (3 : 47 - 6) ، التهذيب (1 : 123 - 328) ، الإستبصار (1 : 108 - 355) ، الوسائل (1 : 471) أبواب الجنابة ب (7) ح (3).

5- فى « م » : ودفق.

6- التهذيب (1 : 120 - 317) ، الاستبصار (1 : 104 - 342) ، قرب الإسناد : (85) ، الوسائل (1 : 477) أبواب الجنابة ب (8) ح (1).

قال الشيخ – رحمه الله – فى التهذيب : قوله عليه السلام : « وإن كان إنما هو شى ء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس » معناه : إذا لم يكن الخارج الماء الأكبر ، لأن من المستبعد فى العادة والطبائع أن يخرج المنى من الإنسان ولا يجد له شهوة ولا لذة ، وإنما أراد أنه إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه منى ولم يكن فى الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه ، فإذا وجد وجب عليه الغسل ، وإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمنى. وهو حسن.

ويشهد له : أنّ السائل رتّب خروج المنى على الملاعبة والتقبيل ، مع أنّ الغالب حصول المذى عقيبهما لا المنى ، فبيّن عليه السلام حكم الخارج بقسميه.

وذكر جماعة من الأصحاب أنّ من صفاته الخاصة التى يرجع إليها عند الاشتباه قرب رائحته رطبا من رائحة الطلع والعجين ، وجافا من بياض البيض. وهو مشكل ، لعدم النص ، وجواز عموم الوصف.

ولا فرق فى وجوب الغسل بالإنزال بين الرجل والمرأة بإجماع علماء الإسلام ، والأخبار الواردة به متضافرة :

فروى الحلبى فى الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى فى المنام ما يرى الرجل؟ قال : « إن أنزلت فعليها الغسل ، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل » (1).

وروى ابن سنان فى الصحيح ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى

1- الكافى (3 : 48 – 5) ، الفقيه (1 : 48 – 190) ، التهذيب (1 : 123 – 331) ، الإستبصار (1 : 107 – 352) ، الوسائل (1 : 472) أبواب الجنابة ب (7) ح (5).

ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد فی وجوبه.

الرجـل يجامعهـا فی المنام فی فرجها حتی تنزل ، قال : « تغتسل » (1) ومـا ورد فی بعض الأخبار مما يخالف بظاهره ذلک (2) فمأوّل أو مطروح.

فروع : الأول : لو خرج المنی من غير الموضع الخلقی فهل يكون ناقضا مطلقا؟ أو يعتبر فيه الاعتياد؟ أو انسداد الخلقی كالحدث الأصغر؟ قيل : بالأول (3) ، لعموم قوله عليه السـلام : « إنمـا المـاء من الماء » (4) وهو خيرة العلامـة فی النهاية (5). وقيـل : بالثانی (6) ، حملا للإطلاق علی ما هو الغالب ، وهو خيرة الذكری (7).

الثانی : يعتبر فی الخنثی خروج المنی من الفرجين معا لا من أحدهما إلا مع الاعتياد ، ويجی ء علی قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق المنی.

الثالث : لو خرج المنی بلون الـدم لكثرة الوقاع فالأقرب وجوب الغسل به مع التحقق ، واحتمل العلامة فی النهاية عدمه ، لأن المنی دم فی الأصل فلما لـم يستحل الحق بالدماء (8).

قوله : ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد.

يلوح من هذه العبارة اشتراط اجتماع الأوصاف الثلاثة فی الصحيح مع الاشتباه ،

كفاية المشهورة وفتور الجسد للمريض

1- الكافی (3 : 48 - 6) ، التهذيب (1 : 124 - 334) ، الإستبصار (1 : 108 - 357) ، الوسائل (1 : 472) أبواب الجنابة ب (7) ح (7).

2- الوسائل (1 : 474 ، 475) أبواب الجنابة ب (7) ح (18 - 22).

3- كما فی روض الجنان : (48).

4- عوالی اللئالی (2 : 203 - 112) ، وج (3 : 30 - 79) ، سنن الدارمی (1 : 194) ، سنن ابن ماجه (1 : 199 - 607).

5- نهاية الأحكام (1 : 99).

6- كما فی جامع المقاصد (1 : 35).

7- الذكری : (27).

8- نهاية الأحكام (1 : 98).

ولو تجرّد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب. وإن وجد على جسده أو ثوبه منيّا وجب الغسل إذا لم يشركه فى الثوب غيره.

وهو كذلک ، لرواية على بن جعفر المتقدمة (1).

ويدل على عدم اعتبار الدفق فى المريض صحيحة عبد الله بن أبى يعفور ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يرى فى المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر بللا فلا يجد شيئا ، ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج ، قال : « إن كان مريضا فليغتسل ، وإن لم يكن مريضا فلا شى ء عليه » قال ، قلت له : فما فرق بينهما؟ قال : « لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية ، وإن كان مريضا لم يجى ء إلا بعد » (2) ونحوه روى معاوية بن عمار فى الصحيح ، عن أبى عبد الله عليه السلام (3).

قوله : وإن وجد على جسده أو ثوبه منيّا وجب الغسل إذا لم يشركه فى الثوب غيره.

ويتحقق الاشتراک بكونهما دفعة مجتمعين فيه ، كالكساء الذى يفرش أو يلتحف به. وفى حكمه : المختص إذا احتمل كون المنى الموجود عليه من غيره ، لأن الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشک فى الحدث بإجماع العلماء.

ولو كان الثوب مما يتناوبان عليه ، فهل يحكم بالجنابة على ذى النوبة أم لا؟ الأظهر العدم ، لجواز التقدم ، ولو علم ذو النوبة السبق سقط عنه قطعا ، ولم يجب على الأول إلا مع التحقق.

1- فى ص (266).

2- الكافى (3 : 48 - 4) ، التهذيب (1 : 369 - 1124) ، الإستبصار (1 : 110 - 365) ، الوسائل (1 : 478) أبواب الجنابة ب (8) ح (3).

3- الكافى (3 : 48 - 2) ، التهذيب (1 : 368 - 1120) ، الإستبصار (1 : 109 - 363) ، الوسائل (1 : 477) أبواب الجنابة ب (8) ح (2) ، بتفاوت يسير.

وبالجملة : فالمعتبر العلم بكون المنى من واجده ، لعموم قول أبى جعفر عليه السلام فى صحيحة زرارة : « ليس ينبغى لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا » (1).

وينبغى التنبيه لأمور :

الأول : الأظهر أنه إنما يحكم على واجد المنى بالجنابة من آخر أوقات إمكانها ، تمسكا بأصالة عدم التقدم ، واستصحابا للطهارة المتيقنة إلى أن يتيقن الحدث ، وحينئذ يحكم عليه بكونه محدثا ، ويجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت إلى أن يتحقق منه طهارة رافعة.

وأما النجاسة الخبثية فإن تحققت بنيت الإعادة بسببها على ما سيأتى فى مسألة جاهل النجاسة ، ومن ذلك يعلم أنه يمكن استناد البطلان إليهما معا ، وإلى الخبثية خاصة مع الغسل الرافع للحدث ، وإلى الحدثية خاصة مع الغسل المزيل للنجاسة ولو اتفاقا. وذهب الشيخ فى المبسوط أولا إلى إعادة كل صلاة لا يعلم سبقها على الحدث ، ثم قوّى ما اخترناه (2). وقوته ظاهرة.

الثانى : قد بيّنا أنّ وجود الجنابة فى الثوب المشترك لا يقتضى وجوب الغسل على واحد من المشتركين ، لأن كلاّ منهم متيقن للطهارة ، شاك فى الحدث ، فيجوز لهم أن يفعلوا ما يفعله الطاهر من دخول المساجد وقراءة العزائم.

وفى جواز ايتمام أحدهما بالآخر ، وحصول عدد الجمعة بهما قولان : أظهرهما الجواز ، لصحة صلاة كل منهما شرعا ، وأصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك. وقيل : بالعدم ، للقطع بحدث أحدهما (3). وهو ضعيف ، لأنا نمنع حصول الحدث إلا مع تحقق الإنزال

1- التهذيب (1 : 421 - 1335) ، الاستبصار (1 : 183 - 641) ، علل الشرائع : (361 - 1) ، الوسائل (2 : 1065) أبواب النجاسات ب (44) ح (1).

2- المبسوط (1 : 28).

3- كما فى البيان : (14).

والجماع : فإن جامع امرأة فى قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة.

من شخص بعينه ، ولهذا ارتفع لازمه وهو وجوب الطهارة إجماعا.

الثالث : ذكر جماعة من الأصحاب منهم المصنف فى المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطا (1). ولا بأس به ، لعموم الأدلة المقتضية لرجحان الاحتياط فى الدين. وينبغى الاقتصار فيه على نية القربة ، ولو نوى الوجوب جاز إن أمكن ذلك ، ولو تبين الاحتياج إليه كان مجزئا على الأظهر.

قوله : والجماع ، فإن جامع امرأة فى قبلها والتقى الختانان وجب الغسل ، وان كانت الموطوءة ميتة.

هذا هو السبب الثانى للجنابة ، وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل به ، والأصل فيه الأخبار المستفيضة ، كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهماالسلام ، قال : سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة؟ قال : « إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم » (2).

وصحيحة محمد بن إسماعيل ، قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان ، متى يجب الغسل؟ فقال : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » قلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة؟ قال : « نعم » (3).

وصحيحة زرارة (عن أبى جعفر عليه السلام) (4) قال : « جمع عمر بن الخطاب

السبب الثانى : الجماع

ص: 271

1- المعتبر (1 : 179).

2- الكافى (3 : 46 - 1) ، التهذيب (1 : 118 - 310) ، الإستبصار (1 : 108 - 358) ، السرائر : (19) ، الوسائل (1 : 469) أبواب الجنابة ب (6) ح (1).

3- الكافى (3 : 46 - 2) ، التهذيب (1 : 118 - 311) ، الإستبصار (1 : 108 - 359) ، الوسائل (1 : 469) أبواب الجنابة ب (6) ح (2).

4- ما بين القوسين من « ح » والمصدر.

وإن جامع فی الدبر ولم ینزل وجب الغسل علی الأصحّ.

أصحاب النبی صلی الله علیه و آله فقال : ما تقولون فی الرجل یأتی أهله فیخالطها ولا ینزل؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء ، وقال المهاجرون : إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل ، فقال عمر لعلیّ علیه السلام : ما تقول یا أبا الحسن؟ فقال علیّ علیه السلام : أتوجبون علیه الجلد والرجم ، ولا توجبون علیه صاعا من ماء!؟ إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل ، فقال عمر : القول ما قال المهاجرون ، ودعوا ما قالت الأنصار » (1).

ورد المصنف بقوله : وإن کانت الموطوءة میتة. علی الحنفیة حیث لم یوجبوا الغسل بوطء المیتة (2) ، وهو باطل.

ومقطوع الحشفة یعتبر إیلاجه بقدرها ، علی ما ذکره الأصحاب ، ویمکن الاکتفاء بمسمی الدخول ، لظاهر صحیحة محمد بن مسلم المتقدمة (3).

قوله : وإن جامع فی الدبر ولم ینزل وجب الغسل علی الأصح.

هذا قول معظم الأصحاب ، قال السید المرتضی - رحمه الله - : لا أعلم خلافا بین المسلمین فی أنّ الوطء فی الموضع المکروه من ذکر أو أنثی یجری مجری الوطء فی القبل مع الإیقاب وغیبوبة الحشفة فی وجوب الغسل علی الفاعل والمفعول به وإن لم یکن أنزل ، ولا وجدت فی الکتب المصنفة لأصحابنا الإمامیة إلاّ ذلک ، ولا سمعت من عاصرنی منهم من شیوخهم - نحوا من ستین سنة - یفتی إلاّ بذلک ، فهذه المسألة إجماعیة من الکل ، ولو شئت أن أقول : إنه معلوم بالضرورة من دین الرسول صلی الله علیه و آله أنه لا

حکم من جامع فی الدبر

1- التهذیب (1 : 119 - 314) ، السرائر : (19) ، الوسائل (1 : 470) أبواب الجنابة ب (6) ح (5).

2- نقله عن أبی حنیفة فی المغنی لابن قدامة (1 : 237).

3- فی ص (271).

خلاف بين الفرجين فى هذا الحكم (1).

قال العلامة – رحمه الله – فى المختلف بعد أن أورد ذلک : وهذا يدل على أنّ الفتوى بذلک متظافرة مشهورة فى زمان السيد المرتضى – رحمه الله – بل ادعاؤه الإجماع يقتضى وجوب العمل به ، لأنه صادق ونقل دليلا قطعيا ، وخبر الواحد كما يحتج به فى نقل المظنون فكذا فى المقطوع به (2). ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى (أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ) (3) وقوله عليه السلام : « إذا أدخله فقد وجب الغسل » (4) وفحوى قول علىّ عليه السلام منكرا على الأنصار : « أتوجبون عليه الجلد والرجم ، ولا توجبون عليه صاعا من ماء » (5).

ومرسلة حفص بن سوقة ، عمن أخبره ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى أهله من خلفها ، قال : « هو أحد المأتيين فيه الغسل » (6).

وذهب الشيخ فى الاستبصار والنهاية إلى عدم الوجوب (7) ، واستدل بصحيحة الحلبى ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هى؟ قال : « ليس عليها غسل ، وإن لم ينزل هو

1- نقله عنه فى المختلف : (31).

2- المختلف : (31).

3- النساء : (43) ، المائدة : (6).

4- المتقدم فى ص (271).

5- المتقدم فى ص (271).

6- التهذيب (7 : 414 - 1658) ، الإستبصار (1 : 112 - 373) ، الوسائل (1 : 481) أبواب الجنابة ب (12) ح (1).

7- الإستبصار (1 : - 111) ، النهاية : (19).

ولو وطئ غلاما فأوقبه ولم ينزل ، قال المرتضى رحمه الله : يجب الغسل ، معوّلا على الإجماع المركب ، ولم يثبت الإجماع.

فليس عليه غسل » (1).

ومرفوعة البرقى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها ، فإن أنزل فعليه الغسل ولا غسل عليها » (2).

وفى الأدلة من الجانبين نظر ، والمسألة محل تردد ، وإن كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب (3).

قوله : ولو وطئ غلاما فأوقبه ولم ينزل ، قال المرتضى ; : يجب الغسل ، تعويلا على الإجماع المركب ، ولم يثبت.

الإجماع المركب عبارة عن إطباق أهل الحل والعقد فى عصر من الأعصار على قولين لا يتجاوزونهما إلى ثالث ، وفى جواز إحداث الثالث أقوال : ثالثها : أنه إن رفع شيئا متفقا عليه منع منه ، وإلاّ فلا ، واستوجهه بعض مشايخنا المعاصرين. وهو غير جيد ، لأنه إنما يتمشى على قواعد العامة ، والمطابق لأصولنا هو المنع منه مطلقا كما حقق فى محله.

إذا تقرر ذلك فاعلم أنّ المرتضى - رحمه الله - ادعى أنّ كل من أوجب الغسل بالغيبوبة فى دبر المرأة أوجبه فى دبر الذكر ، وكل من نفى نفى (4). ولما كان الوجوب فى الأول ثابتا بالأدلة المتقدمة تبيّن (5) أنّ الإمام عليه السلام قائل به ، فيكون قائلا

حكم من وطأ غلاما

1- الفقيه (1 : 47 - 185) ، التهذيب (1 : 124 - 335) ، الإستبصار (1 : 111 - 370) ، الوسائل (1 : 481) أبواب الجنابة ب (11) ح (1).

2- الكافى (3 : 47 - 8) ، التهذيب (1 : 125 - 336) ، الإستبصار (1 : 112 - 371) ، الوسائل (1 : 481) أبواب الجنابة ب (12) ح (2).

3- فى « ح » : ولا ريب أنّ الوجوب أولى.

4- نقله عنه فى المعتبر (1 : 181).

5- فى « م » ، « ح » ، « س » : وبينا ، وفى « ق » : بيننا ، والأنسب ما أثبتناه.

بالوجوب فی الثانی ، وهو المطلوب. وهـذه حجـة واضـحة بعـد ثبوتها ، لکن المصـنف اعترضـها بأن هـذا الإجماع لم یثبت عنـده. ورده المتأخرون بأن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة ، وکفی بالسید ناقلا (1).

وأقول : إن توقف المصـنف فی هذا ونظائره لیس لعدم قبول خبر الواحد عنده ، بل لاسـتبعاد تحقق الإجماع فی مثل ذلک ، لما صرح به هو (2) وغیره (3) : من أنّ الإجماع إنما یکون حجة مع العلم القطعی بدخول قول المعصوم فی أقوال العلماء ، وأنه لو خلا المائة من أصـحابنا عن قوله لم یعتد بأقوالهم.

والتزم الشهید - رحمه الله - فی الذکری أنه لو جاز فی مجهول مظهر لمذهب أهل الخلاف أن یکون هو الإمام ، وأن إظهار ذلک المذهب علی سبیل التقیة اعتبر قوله فی تحقق الإجماع (4).

والسـر فی ذلک ظاهر ، فإنه مع عـدم العلم به علیه السـلام بعینه لا یعلم قوله إلا بأن یعلم قول کل مجتهـد مجهول فی تلک المسألة ، وهذا مما لا سبیل إلیه فی زماننا وما شابهه.

وإن قیل بجواز نقله عن الغیر إلی أن یتصل بزمان یمکن فیه ذلک. أجبنا عنه بأن ذلک یخرج الخبر من الإسـناد إلی الإرسال ، وهو مما یمنع من العمل به کما حقق فی محله.

تفریع : إنما تحصل الجنابة للخنثی بالجماع بإیلاج الواضح فی دبرها بناء علی أنّ الوطء فی الدبر موجب للغسل مطلقا.

1- منهم المحقق الکرکی فی جامع المقاصد (1 : 32) ، والشهید الثانی فی روض الجنان : (48) ، والمسالک (1 : 7).

2- معارج الأصول : (133).

3- منهم السـید المرتضی فی الذریعة إلی أصول الشریعة (2 : 631) ، والشهید الأول فی الذکری : (4) ، والحسن ابن الشهید الثانی فی معالم الأصول : (178).

4- الذکری : (4).

ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل.

تفريع :

الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصحّ منه فى حال كفره ،

ولو أولج فى قبلها فقال فى التذكرة : يجب عليها الغسل ، لصدق التقاء الختانين (1).

وقيل بالعدم ، لجواز زيادته (2).

ولو توالج الخنثيان فلا غسل عليهما ، كما قطع به فى المعتبر (3).

ولو أولج الواضح فى قبلها ، وأولجت هى فى قبل امرأة ، فالخنثى جنب على التقديرين ، والرجل والمرأة كواجدى المنى فى الثوب المشترك.

قوله : ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل.

ما اختاره المصنف - رحمه الله - من عدم وجوب الغسل بوطء البهيمة إذا لم ينزل قول الشيخ فى المبسوط ، معترفا بأنه لا نصّ فيه فينبغى أن لا يتعلق به حكم ، لعدم الدليل عليه (4) ، وإليه ذهب أكثر الأصحاب. وقيل : بالوجوب (5) ، لفحوى إنكار علىّ عليه السلام على الأنصار ، وهو أحوط.

قوله : تفريع ، الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصحّ منه فى حال كفره.

أما الوجوب فمذهب علمائنا ، وأكثر العامة (6) ، تمسكا بعموم اللفظ المتناول للكافر

حكم من وطأ بهيمة

وجوب الغسل على الكافر وعدم صحته منه

1- التذكرة (1 : 23).

2- كما فى المعتبر (1 : 181) ، وروض الجنان : (48).

3- المعتبر (1 : 181).

4- المبسوط (1 : 28).

5- كما فى المسالك (1 : 7).

6- منهم الشافعى فى الأم (1 : 38) ، وابن حزم فى المحلى (2 : 4) ، وابن قدامة فى المغنى والشرح الكبير (1 : 239).

فإذا أسلم وجب وصحّ منه. ولو اغتسل ثم ارتدّ ثم عاد لم يبطل غسله.

وأما الحكم :

فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم ، وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها ،

وغيره. وزعم أبو حنيفة أنّ الكافر غير مخاطب بشى ء من الفروع (1). ولا ريب فى بطلانه.

وأما عدم الصحة فثابت بإجماعنا ، بل ادعى جدّى - قدس سره - الإجماع على اشتراط الإيمان أيضا (2) ، وفى النصوص دلالة عليه (3) ، فالقول به متعين.

قوله : فإذا أسلم وجب عليه وصحّ منه.

قيل ، قوله : وجب ، مستدرک ، لسبق ذكره. قلنا : فائدته رفع توهم سقوطه بالإسلام كما يسقط قضاء الصلاة. وينبغى أن يقيد الوجوب بوجوب غاية مشروطة به بناء على أنّ وجوب غسل الجنابة لغيره ، كما يقول به المصنف.

قوله : ولو اغتسل ثم ارتدّ ثم عاد لم يبطل غسله.

هذا مما (4) لا خلاف فيه بين العلماء ، ولا يخفى أنه لو قال : ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل غسله ، لكان أخصر وأظهر.

قوله : وأما الحكم ، فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم ، وقراءة بعضها حتى البسملة إذا نوى بها إحداها.

العزائم لغة : الفرائض ، كما نص عليه فى القاموس (5). والمراد بها هنا السور التى

ا حكام الجنب

- المحرمات

قراءة العزائم وأبعاضها

1- نقله عنه فى المغنى والشرح الكبير (1 : 239).

2- كما فى روض الجنان : (356).

3- الوسائل (1 : 90) أبواب مقدمة العبادات ب (29).

4- فى « م » : إجماعى.

5- القاموس المحيط (4 : 151) (عزم).

فيها السجدات الواجبة وهى : سجدة لقمان (1) ، وحم السجدة (2) ، والنجم (3) ، واقرأ باسم ربک (4) ، سميت بذلک باعتبار إيجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها.

والحكم بتحريم قراءة هذه السور وأبعاضـها على الجنب هو المعروف من مذهب الأصـحاب. قال المصنف فى المعتبر : ورواه البزنطى فى جامعه عن المثنى ، عن الحسن الصيقل ، عن أبى عبد الله عليه السلام (5).

والذى وقفت عليه فى هذه المسألة من الأخبار روايتان : روى إحداهما زرارة ومحمد ابن مسـلم فى الموثق ، عن أبى جعفر عليه السلام قال ، قلت : الحائض والجنب يقرآن شيئا؟ قال : « نعم ما شاء إلا السجدة » (6).

والأخرى رواها محمد بن مسـلم أيضا : قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا إلا السجدة » (7).

وليس فى هاتين الروايتين مع قصور سـندهما دلالـة على تحريم قراءة ما عدا نفس السـجدة إلا أنّ الأصـحاب قاطعون بتحريم السور كلها ، ونقلوا عليه الإجماع (8) ، ولعله

1- السجدة : (15) ، والمراد بسجدة لقمان : سورة الم سجدة التى تلى سورة لقمان بلا فصل.

2- فصلت : (37).

3- النجم : (62).

4- العلق : (19).

5- المعتبر (1 : 187).

6- التهذيب (1 : 26 - 67) ، الاستبصار (1 : 115 - 384) ، علل الشرائع : (288 - 1) ، الوسائل (1 : 220) أبواب أحكام الخلوة ب (7) ح (6).

7- التهذيب (1 : 371 - 1132) ، الوسائل (1 : 494) أبواب الجنابة ب (19) ح (7).

8- منهـم العلامـة فى المنتهى (1 : 86) ، والشـهيد الأول فى الـذكرى : (23) ، والشـهيد الثـانى فى روض الجنان : (49) ، والمحقق الأردبيلى فى مجمع الفائدة (1 : 134).

ومسّ كتابة القرآن أو شی ء علیه اسم الله تعالی سبحانه ،

الحجة. وعلی هذا فیحرم قراءة أجزائها المختصة بها مطلقا ، والمشترکة بینها وبین غیرها مع النیة.

قوله : ومسّ کتابة القرآن.

المراد بکتابة القرآن صور الحروف ، ومنه التشدید والمد ، لا الإعراب. ویعرف کون المکتوب قرآنا بکونه لا یحتمل إلا ذلک ، وبالنیة ، وإن انتفی الأمران فلا تحریم. والمراد بالمسّ الملاقاة بجزء من البشرة. وفی الظفر والشعر وجهان.

والحکم بتحریم المس مذهب أکثر الأصحاب ، بل قیل : إنه إجماع (1) ، لظاهر قوله تعالی (لا یَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) (2) وللنهی عنه فی أخبار متعددة (3).

وقال الشیخ فی المبسوط (4) وابن الجنید (5) بالکراهة ، وهو متجه ، لأنّ الأخبار التی استدل بها علی المنع لا تخلو من ضعف فی سند أو قصور فی دلالة ، والآیة الشریفة محتملة لمعان متعددة ، إلا أنّ المنع أحوط وأنسب بالتعظیم.

وهل یجب علی الولی منع الطفل من ذلک؟ فیه قولان ، أظهرهما : العدم. وجزم لمصنف فی المعتبر (6) ، والشهید - رحمه الله - فی الذکری (7) بالوجوب ، ولم نقف علی مأخذهما.

قوله : أو شی ء علیه اسم الله سبحانه.

أی نفس الشی ء الذی علیه الاسم ، وهو یرجع إلی نفس الاسم. وبما ذکرناه صرح

مس کتابة القرآن أو شئ علیه اسم الله

ص: 279

1- کما فی المنتهی (1 : 87) ، وروض الجنان : (49).

2- الواقعة : (79).

3- الوسائل (1 : 269) أبواب الوضوء ب (12).

4- المبسوط (1 : 29).

5- نقله عنه فی الذکری : (33).

6- المعتبر (1 : 176).

7- الذکری : (33).

والجلوس فی المساجد ،

فی المعتبر فقال : ویحرم علیه مسّ اسم الله سبحانه ولو کان علی درهم ودینار أو غیرهما.

واحتج علیه برواية عمار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « لا یمس الجنب درهما ولا دینارا علیه اسم الله » (1) ثم قال : والروایة وإن کانت ضعیفة السند ، لکن مضمونها مطابق لما یجب من تعظیم الله سبحانه (2).

وما ذکره - رحمه الله - وإن کان حسنا ، إلا أنّ فی صلاحیته لإثبات التحریم نظرا ، مع أنّ أبا الربیع روی عن أبی عبد الله علیه السلام : فی الجنب یمس الدراهم وفیها اسم الله واسم رسوله صلی الله علیه و آله ، قال : « لا بأس به وربما فعلت ذلک » (3).

وألحق الشیخان باسم الله أسماء الأنبیاء والأئمة (4). قال فی المعتبر : ولا أعرف المستند ، ولا بأس بالکراهة لمناسبة التعظیم (5).

قوله : والجلوس فی المساجد.

هذا هو المشهور بین الأصحاب ، بل قال فی المنتهی : إنه لا یعرف فیه مخالفا إلاّ سلار ، فإنه کرهه (6).

والمعتمد التحریم ، لنا : قوله تعالی : (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى) إلی قوله : (حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (7) والمراد مواضع الصلاة لیتحقق العبور والقربان.

الجلوس فی المساجد

ص: 280

1- التهذیب (1 : 31 - 82) ، الإستبصار (1 : 48 - 133) ، الوسائل (1 : 491) أبواب الجنابة ب (18) ح (1).

2- المعتبر (1 : 187).

3- المعتبر (1 : 188) ، الوسائل (1 : 492) أبواب الجنابة ب (18) ح (4).

4- المفید فی المقنعة : (6) ، والطوسی فی المبسوط (1 : 29).

5- المعتبر (1 : 188).

6- المنتهی (1 : 87).

7- سورة النساء : (43).

ومـا رواه ابن بـابويه فى الصـحيح ، عن زرارة ومحمـد بن مسـلم ، عن أبى جعفر عليه السـلام قـال ، قلت له : الحـائض والجنب يـدخلان المسجد أم لا؟ قال : « لا يدخلان المسجد إلاّ مجتازين ، إنّ الله تبارک وتعالى يقول (وَلا جُنُباً إِلاّ عابِرِى سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (1).

وما رواه الشيخ فى الحسن ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس فى المساجد؟ قال : « لا ، ولكن يمر فيها (كلها) (2) إلا المسجد الحرام (ومسجد الرسول صلى الله عليه و آله) (3) » (4).

وفى الصـحيح ، عن أبى حمزة ، عن أبى جعفر عليه السـلام إنه قال فى الجنب : « ولا بأس أن يمر فى سائر المساجد ، ولا يجلس فى شى ء من المساجد » (5).

وعن محمد بن مسـلم ، عن أبى جعفر عليه السـلام إنه قال فى الجنب والحائض : « ويدخلان المسـجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين » (6).

ويسـتفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز للجنب فى المساجد عدا المسـجد الحرام ومسـجد النبى صلى الله عليه و آله ، وهو مجمع عليه بين الأصحاب. وربما ظهر منها جواز التردد له فى جوانبها أيضا ، لإطلاق الإذن فى المرور. ويشهد له أيضا ما رواه جميل بن

1- علل الشرائع : (288) ، الوسائل (1 : 486) أبواب الجنابة ب (15) ح (10) ، ورواها أيضا فى تفسير القمى (1 : 139).

2- من « ح » ، والمصدر.

3- زيادة من « م » والمصدر.

4- التهذيب (1 : 125 - 338) ، الوسائل (1 : 485) أبواب الجنابة ب (15) ح (2) ، ورواها فى الكافى (3 : 50 - 4).

5- التهذيب (1 : 407 - 1280) ، الوسائل (1 : 485) أبواب الجنابة ب (15) ح (6).

6- التهذيب (1 : 371 - 1132) ، الوسائل (1 : 488) أبواب الجنابة ب (15) ح (17) ، بتفاوت يسير.

ووضع شی ء فیها. والجواز فی المسجد الحرام أو مسجد النبی علیه السلام خاصة ، ولو أجنب فیهما لم یقطعهما إلا بالتیمم.

دراج ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « للجنب أن یمشی فی المساجد کلها ولا یجلس فیها ، إلا المسجد الحرام ومسجد النبی صلی الله علیه و آله » (1).

وألحق الشهیدان (2) بالمساجد فی هذا الحکم المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة ، لاشتمالها علی فائدة المسجدیة ، وزیادة الشرف بمن نسبت إلیه. وللتوقف فیه مجال.

قوله : ووضع شی ء فیها.

هذا مذهب الأصحاب عدا سلاّر فإنه کره الوضع (3). ویدل علی التحریم روایات ، منها : ما رواه عبد الله بن سنان فی الصحیح ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجنب والحائض یتناولان من المسجد المتاع یکون فیه؟ قال : « نعم ، ولکن لا یضعان فی المسجد شیئا » (4).

وینبغی قصر التحریم علی الوضع من داخل المسجد ، لأنه المتبادر من اللفظ. ونص الشارح علی تحریم الوضع من خارجه أیضا ، تمسکا بإطلاق اللفظ (5). وهو أحوط.

قوله : والجواز فی المسجد الحرام ، أو مسجد النبی علیه السلام خاصة ، ولو أجنب فیهما لم یقطعهما إلا بالتیمم.

أما تحریم الجواز فی هذین المسجدین فهو قول علمائنا أجمع ، والأخبار به

وضع شئ فی المساجد

الجواز فی أحد المسجدین

1- الکافی (3 : 50 - 3) ، الوسائل (1 : 485) أبواب الجنابة ب (15) ح (4) ، بتفاوت یسیر.

2- الشهید الأول فی الذکری : (35) ، والشهید الثانی فی روض الجنان : (81).

3- المراسم : (42).

4- الکافی (3 : 51 - 8) ، التهذیب (1 : 125 - 339) ، الوسائل (1 : 490) أبواب الجنابة ب (17) ح (1).

5- المسالک (1 : 8).

ويكره له الأكل والشرب وتخفّ الكراهية بالمضمضة والاستنشاق ،

مستفيضة (1). وأما وجوب التيمم على المجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ (2) وأكثر الأصحاب ، لصحيحة أبى حمزة الثمالى قال ، قال أبو جعفر عليه السلام : « إذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه و آله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ، ولا يمر فى المسجد إلا متيمما ، ولا بأس أن يمر فى سائر المساجد ، ولا يجلس فى شى ء من المساجد » (3) ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب (4) ، وهو ضعيف ، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

قوله : ويكره له الأكل والشرب ، وتخفّ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق.

المستفاد من العبارة بقاء الكراهة مع المضمضة والاستنشاق أيضا ، وصرح الأكثر ومنهم المصنف فى النافع (5) بزوال الكراهة بهما.

وقال الصدوق - رحمه الله - فى من لا يحضره الفقيه : والجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ، فإنه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك خيف عليه من البرص ، قال : وروى أنّ الأكل على الجنابة يورث الفقر (6).

والذى وقفت عليه فى هذه المسألة من الأخبار المعتبرة ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال ، قلت لأبى عبد الله عليه السلام : أيأكل الجنب.

- المكروهات

الأكل والشرب

1- الوسائل (1 : 484) أبواب الجنابة ب (15).

2- المبسوط (1 : 29).

3- المتقدمة فى ص (281).

4- الوسيلة : (70).

5- المختصر النافع : (9).

6- الفقيه (1 : 46).

وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، وأشدّ من ذلک قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ کراهية ،

قبل أن يتوضأ؟ قال : « إنا لنکسل ، ولکن يغسل يده ، والوضوء أفضل » (1).

وفی الصحيح عن زرارة ، عن أبی جعفر عليه السلام ، قال : « الجنب إذا أراد أن يأکل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه وأکل وشرب » (2).

ومقتضی الرواية الأولی استحباب الوضوء لمريد الأکل والشرب ، أو غسل اليد خاصة ، ومقتضی الثانية الأمر بغسل اليد والوجه والمضمضة ، وليس فيهما دلالة علی کراهة الأکل والشرب بدون ذلک ، ولا علی توقف زوال الکراهة علی المضمضة والاستنشاق ، أو خفّتها بذلک. والأجود العمل بمقتضاهما ، والاکتفاء بغسل اليد ، وأفضلية المضمضة وغسل الوجه أو الوضوء کما اختاره المصنف فی المعتبر (3).

وينبغی أن يراعی فی الاعتداد بذلک عدم تراخی الأکل والشرب عنه کثيرا علی وجه لا يبقی بينهما ارتباط فی العادة ، ويتعدد بتعدد الأکل والشرب مع التراخی لا مع الاتصال.

قوله : وقراءة ما زاد علی سبع آيات من غير العزائم ، وأشدّ من ذلک قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ کراهية.

اختلف الأصحاب فی جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم ، فذهب الأکثر إلی الجواز ، ونقل عليه المرتضی - رحمه الله - فی الانتصار ، والشيخ فی الخلاف ، والمصنف

قراءة ما زاد على سبع آيات

ص: 284

1- التهذيب (1 : 372 - 1137) ، الوسائل (1 : 496) أبواب الجنابة ب (20) ح (7) ، قال فی الوافی : ويشبه أن يکون ممّا صحف وکان « إنا لنغتسل ».

2- الکافی (3 : 50 - 1) ، التهذيب (1 : 129 - 354) ، الوسائل (1 : 495) أبواب الجنابة ب (20) ح (1).

3- المعتبر (1 : 191).

فی المعتبر : الإجماع (1). وحکی الشهید - رحمه الله - فی الذکری (2) عن سلار فی الأبواب (3) تحریم القراءة مطلقا ، وعن ابن البراج (4) تحریم قراءة ما زاد علی سبع آیات ، ونسبه فی المختلف (5) إلی الشیخ فی کتابی الحدیث ، وکلامه فی الکتابین (6) غیر صریح فی ذلک خصوصا فی الاستبصار ، فإنه جمع بین الأخبار أولا بتخصیص الأخبار الدالة علی إباحة قراءة ما شاء بروایتی سماعة (7) الدالة إحداهما علی السبع ، والأخری علی السبعین ، ثم جمع بینها بحمل الاقتصار علی العدد علی الندب ، والباقی علی الجواز ، فعلم أنه غیر جازم بالتحریم ، بل ولا الکراهة أیضا ، والمعتمد : الجواز مطلقا.

لنا : أصالة الإباحة ، وعموم قوله تعالی (فَاقْرَؤُا ما تَیَسَّرَ مِنْهُ) (8) وما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن الفضیل بن یسار ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : « لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن » (9).

وفی الصحیح ، عن عبید الله بن علیّ الحلبی ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال :

1- الانتصار : (31) ، والخلاف (1 : 19) ، والمعتبر (1 : 187).

2- الذکری : (34).

3- المراد بالأبواب هو کتاب الأبواب والفصول فی الفقه للشیخ الجلیل أبی یعلی الملقب بسلاّر. نسبه إلیه ابن داود فی رجاله وهو غیر مطبوع ظاهرا (الذریعة 1 : 73).

4- المهذب (1 : 34).

5- المختلف : (32).

6- التهذیب (1 : 128) ، الاستبصار (1 : 115).

7- التهذیب (1 : 128 - 350 و 351) ، الاستبصار (1 : 114 - 383) ، الوسائل (1 : 494) أبواب الجنابة ب (19) ح (9 و 10).

8- سورة المزمل : (20).

9- التهذیب (1 : 128 - 347) ، الإستبصار (1 : 114 - 380) ، الوسائل (1 : 493) أبواب الجنابة ب (19) ح (5).

سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط (1)، القرآن؟ فقال : « يقرؤن ما شاؤا » (2).

وفی الموثق عن ابن بکیر : قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الجنب یأکل ویشرب ویقرأ القرآن؟ قال : « نعم یأکل ویشرب ویقرأ ویذکر الله عز وجل ما شاء » (3).

وأما ما ذکره المصنف من کراهة قراءة ما زاد علی السبع ، وتأکّد الکراهة فیما زاد علی السبعین ، فلم أقف فیه علی دلیل یعتد به ، وعزاه فی المعتبر إلی الشیخ فی المبسوط ، واستدل علیه برواية سماعة : قال : سألته عن الجنب (هل) (4) یقرأ القرآن؟ قال : « ما بینه وبین سبع آیات » (5) قال : وفی روایة زرعة ، عن سماعة : سبعین آیة (6)، ثم قال : وزرعة وسماعة واقفیان ، مع إرسال الروایة ، وروایتهما هذه منافیة لعموم الروایة المشهورة الدالة علی إطلاق الإذن فی قراءة ما شاء عدا السجدة (7)، وإنما اخترنا ما ذهب إلیه الشیخ تفصیا من ارتکاب المختلف فیه (8).

1- فی « م » : بتغوط.

2- التهذیب (1 : 128 - 348)، الإستبصار (1 : 114 - 381)، الوسائل (1 : 494) أبواب الجنابة ب (19) ح (6)، بتفاوت یسیر.

3- الکافی (3 : 50 - 2)، التهذیب (1 : 128 - 346)، الإستبصار (1 : 114 - 379)، الوسائل (1 : 493) أبواب الجنابة ب (19) ح (2).

4- من « ق » والمصدر.

5- التهذیب (1 : 128 - 350)، الإستبصار (1 : 114 - 383)، الوسائل (1 : 494) أبواب الجنابة ب (19) ح (9)، بتفاوت یسیر.

6- التهذیب (1 : 128 - 351)، الإستبصار (1 : 115 - 383)، الوسائل (1 : 494) أبواب الجنابة ب (19) ح (10).

7- الوسائل (1 : 493) أبواب الجنابة ب (19).

8- المعتبر (1 : 190).

ومسّ المصحف ، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ ،

قوله : ومسّ المصحف.

المراد بالمصحف هنا : ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد ، والحكم بكراهة مسه مذهب الشيخين (1) وأتباعهما (2) ، واستدلوا عليه برواية إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبى الحسن عليه السلام ، قال : « المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه (3) ولا تعلقه ، إن الله تعالى يقول (لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ) » (4) وإنما حمل النهى على الكراهة ، لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء فلا يبلغ حجة فى إثبات التحريم ، ونقل عن السيد المرتضى - رحمه الله - المنع من ذلك (5) ، استنادا إلى هذه الرواية ، وهو بعيد جدا.

وقال الصدوق فى كتابه : ومن كان جنبا أو على غير وضوء فلا يمس القرآن ، وجائز له أن يمس الورق (6). وليس فى كلامه تصريح بالكراهة ، إلا أن المصير إليها أولى وإن ضعف سندها ، لمناسبة التعظيم.

قوله : والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ.

أما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواقع أهله أينام على

مس المصحف والنوم

1- المبسوط (1 : 29) ، ونقله فى المعتبر (1 : 190) عن المفيد.

2- منهم : ابن البراج فى المهذب (1 : 34) ، وسلاّر فى المراسم : (42) ، وابن حمزة فى الوسيلة : (55).

3- كذا فى جميع النسخ ، وفى المصدر : خطّه.

4- التهذيب (1 : 127 - 344) ، الإستبصار (1 : 113 - 378) ، الوسائل (1 : 269) أبواب الوضوء ب (12) ح (3).

5- نقله عنه فى المنتهى (1 : 87).

6- الفقيه (1 : 48).

والخضاب.

ذلک؟ قال : « إنّ الله یتوفی الأنفس فی منامها ، ولا یدری ما یطرقه من البلیة ، إذا فرغ فلیغتسل » (1).

وأما انتفاء الکراهـة مع الوضوء فیـدل علیه ما رواه ابن بابویه فی الصـحیح ، عن عبیـد الله الحلبی ، قال : سـئل أبو عبد الله علیه السـلام عن الرجـل أینبغی له أن ینام وهو جنب؟ قال : « یکره ذلک حتی یتوضأ » (2) قال ابن بابویه : وفی حـدیث آخر قال : « أنا أنام علی ذلک حتی أصبح ، وذلک أنی أرید أن أعود » (3).

قوله : والخضاب.

الخضـاب : مـا یتلون به من حنـاء وغیره ، وقـد اختلف الأصـحاب فی کراهـة الاختضاب للجنب ، فأثبتها المفیـد (4) والمرتضی (5) - رحمهما الله - والشیخ فی جملة من (6) کتبه. وقال ابن بابویه فی کتابه : ولا بأس أن یختضب الجنب ، ویجنب وهو مختضب ، ویحتجم ، ویتنور ، ویذکر الله ، ویذبح ، ویلبس الخاتم ، وینام فی المسجد ویمر فیه (7).

احتج القائلون بالکراهة بورود النهی عنه فی عدة أخبار (8) ، وفی بعضها : « لا أحب له ذلک » وهو صریح فی الکراهة ، وفی الجمیع قصور من حیث السند. وعلل المفید - رحمه الله - فی المقنعة الکراهة بأن الخضاب یمنع وصول الماء إلی ظاهر الجوارح التی

الخضاب

1- التهذیب (1 : 372 - 1137) ، الوسائل (1 : 501) أبواب الجنابة ب (25) ح (4).

2- الفقیه (1 : 47 - 179) ، الوسائل (1 : 501) أبواب الجنابة ب (25) ح (1).

3- الفقیه (1 : 47 - 180) ، الوسائل (1 : 501) أبواب الجنابة ب (25) ح (2).

4- المقنعة : (7).

5- نقله عنه فی المعتبر (1 : 192).

6- الاستبصار (1 : 117) ، والنهایة : (28) ، والمبسوط (1 : 29).

7- الفقیه (1 : 48).

8- الوسائل (1 : 497) أبواب الجنابة ب (22) ح (8 - 12).

وأما الغسل :

فواجباته خمس : النيّة ،

عليها الخضاب (1). وهو غير جيد.

وقال المصنف فى المعتبر : وكأنّه - رحمه الله - نظر إلى أن اللون عرض لا ينتقل ، فيلزم حصول أجزاء من الخضاب فى محل اللون ، ليكون وجود اللون بوجودها ، لكنها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما ، فكرهت لذلك (2). ولا يخفى ما فى هذا التوجيه من التكلف.

احتج ابن بابويه بما رواه الحلبى فى الحسن ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « لا بأس بأن يختضب الرجل وهو جنب » (3) وهذه الرواية أجود ما وصل إلينا فى هذه المسألة.

قوله : وأما الغسل ، فواجباته خمس : النيّة.

لم يتعرض المصنف لبيان ما يعتبر فى النية هنا ، اعتمادا على ما قرره فى الوضوء ، فإن الحكم فى المسألتين واحد ، وقد بيّنّا هناك أن الأظهر الاكتفاء بالقربة ، والأحوط ضمّ الوجه مع الرفع أو الاستباحة.

وذكر جمع من المتأخرين (4) أنّ دائم الحدث كالمستحاضة يقتصر على نية الاستباحة وأنه لا يقع منه نية الرفع ، لاستمرار حدثه ، وفرقوا بينهما بأن الاستباحة عبارة عن رفع

واجبات الغسل

الواجبات الأول : النية

1- المقنعة : (7).

2- المعتبر (1 : 192).

3- الكافى (3 : 51 - 11) ، الوسائل (1 : 498) أبواب الجنابة ب (23) ح (1) ، بتفاوت يسير.

4- منهم العلامة فى القواعد (1 : 10) ، والشهيد الأول فى الذكرى : (81) ، والمحقق الكركى فى جامع المقاصد (1 : 22).

واستدامة حكمها إلى آخر الغسل ،

المنع ، وهو غير ممتنع منه ، بخلاف رفع الحدث فإن معناه رفع المانع ، وهو ممتنع لاستمراره ، ولهذا وجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة.

وعندى فى هذا الفرق نظر : فإنّ الحدث الذى يمكن رفعه لا يعلم له معنى فى الشرع سوى الحالة التى لا يسوغ معها للمكلف الدخول فى العبادة ، فمتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة ، وهو معنى الرفع ، غاية الأمر أنّ زوالها قد يكون إلى غاية كما فى المتيمم ودائم الحدث ، وقد يكون مطلقا كما فى غيرهما ، وهذا لا يكفى فى تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف إلى غيره ، فلو قيل بجواز نيته مطلقا كما نقل عن شيخنا الشهيد – رحمه الله – فى بعض تحقيقاته (1) كان حسنا.

تفريع : المبطون والسلس كالصحيح بالنسبة إلى الغسل ، إذ الحق عدم بطلانه بتخلل الحدث الأصغر كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى ، وعلى القول بالبطلان يحتمل هنا الصحة ، للضرورة – وهو خيرة الذكرى (2) – والاجتزاء به فى الصلاة الواحدة كالوضوء. ويمكن أن يقال بوجوب الوضوء بعده ، لاستمرار الحدث ، وعدم الدليل على إلحاق الغسل بالوضوء فى هذا الحكم (فتأمل) (3).

قوله : واستدامة حكمها إلى آخر الغسل.

وقد تقدم البحث فى ذلك ، وأنّ الأظهر أنها أمر عدمى ، وهو أن لا ينوى ما ينافى النية الأولى ، ومتى أخل بها لم يبطل ما فعله أولا ، وتوقف صحة الباقى على استيناف النية.

ولو أخل بالموالاة ثم عاد إلى إتمام الغسل قيل : يكفيه النية السابقة ، ولم يحتج إلى

حكم المبطون والسلس

1- وجدناه فى الذكرى : (81).

2- الذكرى : (100).

3- ليست فى « س » و « ق ».

وغسل البشرة بما يسمى غسلا ،

نية مستأنفة (1). وصرح العلامة فى النهاية بوجوب تجديد النية متى أخر بما يعتد به (2). وجزم فى الذكرى بعدم الوجوب إلا مع طول الزمان (3) ، وهو متجه.

قوله : وغسل البشرة بما يسمى غسلا.

المرجع فى التسمية إلى العرف ، لأنه المحكّم فى مثله ، وقد قطع الأصحاب بأنه إنما يتحقق مع جريان الماء على البشرة ولو بمعاون ، وهو حسن.

ويدل على اعتبار الجريان هنا روايات ، منها : صحيحة محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهماالسلام إنه قال فى اغتسال الجنب : « فما جرى عليه الماء فقد طهر » (4).

وصحيحة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه » (5).

ويستفاد من قول المصنف : وغسل البشرة ، مع تأكيده بقوله : ويجب تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ، أنه يجب تخليل الشعور فى الغسل خفيفة كانت أو كثيفة ، وهو مذهب الأصحاب ، ويدل عليه صحيحة حجر بن زائدة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو فى النار » (6).

الواجب الثانى : غسل البشرة

ص: 291

1- كما فى روض الجنان : (52).

2- نهاية الأحكام (1 : 107).

3- الذكرى : (82).

4- الكافى (3 : 43 - 1) ، التهذيب (1 : 132 - 365) ، الإستبصار (1 : 123 - 420) ، الوسائل (1 : 502) أبواب الجنابة ب (26) ح (1).

5- الكافى (3 : 21 - 4) ، التهذيب (1 : 137 - 380) ، الإستبصار (1 : 123 - 416) ، الوسائل (1 : 511) أبواب الجنابة ب (31) ح (3).

6- التهذيب (1 : 135 - 373) ، المجالس : (391 - 11) ، عقاب الأعمال : (272) ، الوسائل (1 : 463) أبواب الجنابة ب (1) ح (5).

وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ،

وصحيحة محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها » (1).

أما الشعر فلا يجب غسله ، للأصل ، وخروجه عن مسمى الجسد. وظاهر المعتبر (2) أنه مجمع عليه ، ويدل عليه صحيحة الحلبى ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن أبيه ، عن على عليه السلام قال : « لا تنقض المرأة شعرها إذا اغتسلت من الجنابة » (3).

قوله : وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به.

الضمير فى : إليه ، يعود إلى البدن المدلول عليه بالبشرة ، ولو قال : وتخليل ما لا يصل الماء إلى البشرة إلا بتخليله كان أظهر. ولا ريب فى وجوب التخليل حيث يتوقف إيصال الماء إلى البشرة الظاهرة عليه ، لوجوب استيعاب ما ظهر من البدن بالغسل إجماعا.

قال فى المنتهى : ويجب عليه إيصال الماء إلى جميع الظاهر من بدنه دون الباطن بلا خلاف (4).

ومن البواطن : داخل الفم والأنف والأذن ، ومنه الثقب الذى يكون فى الأذن للحلقة إذا كان بحيث لا يرى باطنه على الأظهر ، وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى ، وحكم المحقق الشيخ على فى حاشية الكتاب بوجوب إيصال الماء إلى باطنه مطلقا ، وهو بعيد.

الواجب الثالث : تخليل ما لا يصل إليه الماء

1- الكافى (3 : 82 - 4) ، الوسائل (1 : 511) أبواب الجنابة ب (31) ح (4).

2- المعتبر (1 : 194).

3- الكافى (3 : 45 - 16) ، التهذيب (1 : 147 - 417) ، الوسائل (1 : 521) أبواب الجنابة ب (38) ح (4).

4- المنتهى (1 : 85).

والترتيب : يبدأ بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم الأيسر ،

قوله : والترتيب ، يبدأ بالرأس ، ثم الجانب الأيمن ، ثم الأيسر.

هذا هو المشـهور بين الأصحاب ، ونقل الشيخ فى الخلاف فيه الإجماع (1) ، ولم يصرح الصدوقان (2) بوجوب الترتيب ولا بنفيه ، لكن الظاهر من عبارتهما عدم الوجوب ، حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ، ولم يذكرا الترتيب بوجه ، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد أيضا (3).

احتـج الشـيخ - رحمه الله - فى التهذيب على وجوب الترتيب بصـحيحة محمد بن مسـلم ، عن أحدهما عليهماالسـلام ، قال : سألته عن غسل الجنابة فقال : « تبدأ بكفيك ، ثم تغسل فرجك ، ثم تصب على رأسك ثلاثا ، ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهره » (4).

وحسنة زرارة ، قال : قلت : كيف يغتسل الجنب؟ فقال : « إن لم يكن أصاب كفه شيئا غمسها فى الماء ، ثم بدأ بفرجه فأنقاه ، ثم صب على رأسه ثلاث أكف ، ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين ، فما جرى عليه الماء فقد أجزأه » (5).

وحسـنة حريز ، عن أبى عبد الله عليه السـلام ، قال : « من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ، ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّا من إعادة الغسل » (6).

الواجب الرابع : الترتيب

ص: 293

1- الخلاف (1 : 29).

2- الفقيه (1 : 46).

3- نقله عنه فى الذكرى : (101).

4- المتقدمة فى ص (291).

5- الكافى (3 : 43 - 3) ، التهذيب (1 : 133 - 368) ، الوسائل (1 : 502) أبواب الجنابة ب (26) ح (2) ، بتفاوت يسير.

6- الكافى (3 : 44 - 9) ، التهذيب (1 : 133 - 369) ، الإستبصار (1 : 124 - 421) ، الوسائل (1 : 506) أبواب الجنابة ب (28) ح (3).

واعترضه المصنف فی المعتبر فقال : واعلم أنّ الروایات دلت علی وجوب تقدیم الرأس علی الجسد ، أما الیمین علی الشمال فغیر صریحة بذلک ، وروایة زرارة دلت علی تقدیم الرأس علی الیمین ولم تدل علی تقدیم الیمین علی الشمال ، لأن الواو لا یقتضی ترتیبا ، فإنک إذا قلت : قام زید ثم عمرو وخالد ، دل علی تقدیم قیام زید علی عمرو ، وأما تقدیم عمرو علی خالد فلا ، لکن فقهاءنا الیوم بأجمعهم یفتون بتقدیم الیمین علی الشمال ، ویجعلونه شرطا فی صحة الغسل ، وقد أفتی بذلک الثلاثة ، وأتباعهم (1). هذا کلامه - رحمه الله - وهو فی محله.

ویدل علی عدم وجوب الترتیب أیضا مضافا إلی الأصل ، وإطلاق القرآن (2) ، ما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن زرارة : قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تبدأ فتغسل کفیک ، ثم تفرغ بیمینک علی شمالک فتغسل فرجک ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدک من لدن قرنک إلی قدمیک » (3).

وفی الصحیح ، عن یعقوب بن یقطین ، عن أبی الحسن علیه السلام ، قال : « الجنب یغتسل یبدأ فیغسل یدیه إلی المرفقین قبل أن یغمسهما فی الماء (4) ، ثم یغسل ما أصابه من أذی ، ثم یصب الماء علی رأسه وعلی وجهه وعلی جسده کله ، ثم قد قضی الغسل ولا وضوء علیه » (5). ویستفاد من هذه الروایة إطلاق الرأس فی الغسل علی المنابت خاصة.

1- المعتبر (1 : 183).

2- المائدة : (6).

3- التهذیب (1 : 370 - 1131) ، الوسائل (1 : 503) أبواب الجنابة ب (26) ح (5).

4- فی « ح » : الإناء.

5- التهذیب (1 : 142 - 402) ، الوسائل (1 : 515) أبواب الجنابة ب (34) ح (1) ، بتفاوت یسیر.

ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة.

وفى الصحيح ، عن أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تغسل يدک اليمنى من المرفقين إلى أصابعک ، وتبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدک فى الإناء ، ثم اغسل ما أصابک منه ، ثم أفض على رأسک وجسدک ولا وضوء فيه » (1).

وبالجملة : فهذه الروايات كالصريحة فى عدم وجوب الترتيب بين الجانبين ، لورودها فى مقام البيان المنافى للإجمال ، والعمل بها متجه ، إلاّ أنّ المصير إلى ما عليه (أكثر) (2) الأصحاب أحوط.

قوله : ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة.

الارتماس : شمول الماء للبدن دفعة واحدة. والمرجع فى الوحدة إلى العرف ، فلا ينافيه توقف إيصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه.

ويدل على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة - مضافا إلى الأصل والإجماع وإطلاق القرآن - صحيحة زرارة ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ولو أن رجلا جنبا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک ، وإن لم يدلک جسده » (3).

وصحيحة الحلبى ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « إذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک من غسله » (4).

قال الشهيد - رحمه الله - فى الذكرى : والخبران وإن وردا فى غسل الجنابة ، لكن

- الغسل الارتماسى

ص: 295

1- التهذيب (1 : 131 - 363) ، الإستبصار (1 : 123 - 419) ، الوسائل (1 : 515) أبواب الجنابة ب (34) ح (3) ، بتفاوت يسير.

2- ليست فى « ح ».

3- التهذيب (1 : 370 - 1131) ، الوسائل (1 : 503) أبواب الجنابة ب (26) ح (5).

4- الكافى (3 : 43 - 5) ، التهذيب (1 : 148 - 423) ، الإستبصار (1 : 125 - 424) ، الوسائل (1 : 504) أبواب الجنابة ب (26) ح (12).

لم يفرق أحد بينه وبين غيره من الأغسال (1).

قلت : ويؤيده رواية الحلبى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « غسل الجنابة والحيض واحد » (2).

ونقل الشيخ فى المبسوط (3) عن بعض الأصحاب أنه يترتب حكما ، قال فى الذكرى : وما قاله الشيخ يحتمل أمرين :

أحدهما – وهو الذى عقله عنه الفاضل – : إنه يعتقد الترتيب حال الارتماس ، ويظهر ذلک من المعتبر حيث قال : وقال بعض الأصحاب : يرتب حكما ، فذكره بصيغة الفعل المتعدى ، وفيه ضمير يعود إلى المغتسل.

الثانى : إنّ الغسل بالارتماس فى حكم الغسل المرتب بغير الارتماس.

وتظهر الفائدة لو وجد لمعة (4) مغفلة فإنه يأتى بها وبما بعدها ، ولو قيل بسقوط الترتيب بالمرة أعاد الغسل من رأس ، لعدم الوحدة المذكورة فى الحديث.

وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا ، فإنه يبرأ بالارتماس ، لا على معنى الاعتقاد المذكور ، لأنه ذكره بصورة اللازم المسند إلى الغسل ، أى : يترتب الغسل فى نفسه حكما وإن لم يكن فعلا (5).

وقال الشيخ – رحمه الله – فى الاستبصار : إن المرتمس يترتب حكما وإن لم يترتب فعلاً ، لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولا بطهارة رأسه ، ثم جانبه الأيمن ، ثم جانبه

1- الذكرى : (101).

2- التهذيب (1 : 162 – 463) ، الوسائل (2 : 566) أبواب الحيض ب (23) ح (1).

3- المبسوط (1 : 29).

4- اللمعة : الموضع الذى لا يصيبه الماء فى الغسل أو الوضوء من الجسد وهذا كأنه تشبيه بما قاله ابن الأعرابى : وفى الأرض لمعة من خلى : أى شى ء قليل. المصباح المنير : 4. (لمع).

5- الذكرى : (102).

الأيسر (1).

وأقول : إن الترتيب الحكمى بمعانيه بعيد جدا ، بل يكاد أن يكون مقطوعا ببطلانه ، إذ ليس فى شى ء من الأدلة العقلية والنقلية دلالة عليه بوجه ، وإنما المستفاد من الروايات (2) : الاجتزاء فى الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة للبدن ، وسقوط الترتيب فيه مطلقا ، وإثبات ما عدا ذلک زيادة لم تعلم من النص. وقد أطنب المتأخرون فى البحث فى هذه المسألة بما لا طائل تحته.

وألحق الشيخ فى المبسوط (3) بالارتماس الوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين ، فأسقط الترتيب فيه ، واستدل بما رواه فى الصحيح ، عن علىّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلک؟ قال : « إن كان يغسله اغتسالة بالماء أجزأه ذلک » (4) وهى قاصرة عن إفادة ما ادعاه.

وقال فى المعتبر : هذا الخبر مطلق ، وينبغى أن يقيد بالترتيب فى الغسل (5). وهو حسن (6) ، لأن الوقوف تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعا.

1- الإستبصار (1 : 125).

2- الوسائل (1 : 502) أبواب الجنابة ب (26).

3- المبسوط (1 : 29).

4- الفقيه (1 : 14 - 27) ، التهذيب (1 : 149 - 424) ، الاستبصار (1 : 125 - 425) ، قرب الإسناد : (85) ، الوسائل (1 : 504) أبواب الجنابة ب (26) ح (10).

5- المعتبر (1 : 185).

6- فى « ح » : أحسن.

وسـنن الغسل : تقـديم النيّـة عنـد غسل اليدين وتتضـيق عند غسل الرأس. وإمرار اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل إليه الماء اسـتظهارا. والبول أمام الغسل

قوله : وسنن الغسل : تقديم النيّة عند غسل اليدين ، وتتضيق عند غسل الرأس.

بل الأجود تأخيرها إلى عند غسل الرأس.

قوله : وإمرار اليد على الجسد.

إنما اسـتحب ذلک ، لما فيه من الاستظهار فى وصول الماء إلى البدن ، ولمفهوم قوله عليه السلام : « ولو أن رجلا ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلک وإن لم يدلک جسده » (1).

ومن المسـتحبات أيضا : الموالاة ، لما فيها من الإسـراع إلى فعل الطاعـة ، وقـد قطع الأصـحاب بعـدم وجوبها ، لصـدق الامتثال بدونها ، ولصحيحة إبراهيم بن عمر اليمانى ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن عليّا عليه السلام لم ير بأسا أن يغسل الجنب رأسه غدوة وسائر جسده عند الصلاة » (2).

قوله : والبول أمام الغسل.

ما اختاره المصـنف من اسـتحباب البول أمام الغسل هو المشـهور بين المتأخرين ، وصـرح الشـيخ فى المبسوط والاستبصار بوجوبه (3) ، ونقله فى الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدرى (4) وأبى الصلاح وابن البراج ، ثم قال : ولا بأس بالوجوب ، محافظة على

سنن الغسل

امرار اليد على الجسد

البول أمام الغسل

1- المتقدمة فى ص (295).

2- الكافى (3 : 44 - 8) ، التهذيب (1 : 134 - 272) ، الوسائل (1 : 509) أبواب الجنابة ب (29) ح (3) ، بتفاوت يسير.

3- المبسوط (1 : 29) ، الإستبصار (1 : 118).

4- فى « ق » : والكندرى ، (وقد تقدم الكلام فى ذلک فى ص 225).

الغسل من طريان مزيله ، ومصيرا إلى قول معظم الأصحاب ، وأخذا بالاحتياط (1).

واحتج عليه فى الاستبصار بالأخبار المتضمنة لإعادة الغسل مع الإخلال به إذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل ، وهو خلاف المدعى.

نعم يمكن الاستدلال عليه بصحيحة أحمد بن محمد ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تغسل يدک اليمنى من المرفقين (2) إلى أصابعک ، وتبول إن قدرت على البول » (3) ويمكن حملها على الاستحباب ، لعدم صراحة الجملة الخبرية فى الوجوب ، وخلو أكثر الأخبار الواردة فى بيان الغسل من ذلک. وكيف كان ، فالأولى أن لا يترک بحال ، وقد روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنه قال : « من ترک البول عقيب الجنابة أو شک [أن] (4) يتردد بقية الماء فى بدنه ، فيورثه الداء الذى لا دواء له » (5).

وإنما يستحب البول للمنزل ، أما للمولج بغير إنزال فلا.

والأظهر اختصاصه بالرجل كما هو مورد الخبر ، ولتغاير مخرجى البول والمنى من المرأة. وسوّى الشيخ - رحمه الله - فى النهاية (6) بين الرجل والمرأة فى الاستبراء بالبول والاجتهاد ، قال فى الذكرى : ولعل المخرجين وإن تغايرا يؤثر خروج البول فى خروج ما تخلف فى المخرج الآخر إن كان (7). وهو أحوط.

1- الذكرى : (103).

2- فى « ح » : المرفق.

3- المتقدمة فى ص (295).

4- أثبتناه من المصدر.

5- قرب الإسناد : (21) ، مستدرک الوسائل (1 : 71) أبواب الجنابة ب (35) ح (1) ، بتفاوت فى المتن.

6- النهاية : (21).

7- الذكرى : (104).

أو الاستبراء ، وكيفيته : أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثا ، وينتره ثلاثا.

قوله : والاستبراء ، وكيفيته أن يمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثا ، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثا ، وينتره ثلاثا.

استحباب الاستبراء للرجل المنزل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى (1) ، وابن إدريس (2) ، وأكثر المتأخرين ، وقال الشيخ فى المبسوط والجمل بوجوبه (3). وليس فى النصوص ما يتضمن الاستبراء بعد الإنزال ، وإنما الموجود فيها الأمر بالاستبراء بعد البول ، وربما لاح منها أنّ الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل الموجود بعده ، لا أنه واجب فى نفسه ، ولا ريب أنّ الوجوب أحوط.

واختلف الأصحاب فى كيفيته : فقال الشيخ فى المبسوط (4) باعتبار المسحات التسع التى ذكرها المصنف ، وقال فى النهاية : يمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرات ، ثم يمرّ بإصبعه على القضيب وينتره ثلاث مرات (5). وهو اختيار المصنف فى النافع (6) ، وقال المرتضى : ويستحب عند البول نتر الذكر من أصله إلى طرفه ثلاث مرات (7).

وما ذكره الشيخ فى المبسوط أبلغ فى الاستظهار ، إلا أنّ الأظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى من نتره من أصله إلى طرفه ثلاث مرات ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن

الاستبراء وكيفيته

1- نقله عنه فى المختلف : (32 ، 42) ، والمنتهى (1 : 85).

2- السرائر : (21).

3- المبسوط (1 : 29) ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (161).

4- المبسوط (1 : 17).

5- النهاية : (10).

6- المختصر النافع : (8).

7- نقله عنه فى المنتهى (1 : 42).

وغسل اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء ،

حفص بن البختری ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی الرجل یبول ، قال : « ینتره ثلاثا ، ثم إن سال حتی یبلغ الساق فلا یبالی » (1).

وما رواه الکلینی – رحمه الله – فی الحسن ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبی جعفر علیه السلام : رجل بال ولم یکن معه ماء قال : « یعصر أصل ذکره إلی طرفه ثلاث عصرات وینتر طرفه ، فإن خرج بعد ذلک شی ء فلیس من البول ، ولکنه من الحبائل » (2).

وهذه الروایة بعینها أوردها الشیخ فی التهذیب والاستبصار (3) ، وفیها قال : یعصر أصل ذکره إلی رأس ذکره ثلاث عصرات. وعلی هذا فیمکن الجمع بین الخبرین بالتخییر بین الأمرین ، لورودهما فی مقام البیان المنافی للإجمال.

وکیف کان ، فالعمل بما هو المشهور أولی ، لما فیه من المبالغة ، والاستظهار فی إزالة النجاسة.

وفی استحباب الاستبراء للمرأة قولان : أظهرهما : العدم ، وما تجده من البلل المشتبه فلا یترتب علیه وضوء ولا غسل ، لأن الیقین لا یرتفع بالشک ، ولاختصاص الروایات المتضمنة لإعادة الغسل أو الوضوء بذلک بالرجل ، کما ستقف علیه إن شاء الله تعالی.

قوله : وغسل الیدین ثلاثا قبل إدخالهما الإناء.

المستند فی ذلک روایات کثیرة :

منها : ما رواه الحلبی فی الحسن ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن

غسل الیدین ثلاثاً قبل إدخالهما الاناء

1- التهذیب (1 : 27 – 70) ، الإستبصار (1 : 48 – 136) ، الوسائل (1 : 200) أبواب نواقض الوضوء ب (13) ح (3).
2- الکافی (3 : 19 – 1) ، الوسائل (1 : 225) أبواب أحکام الخلوة ب (11) ح (2).
3- التهذیب (1 : 28 – 71) ، الاستبصار (1 : 49 – 137).

والمضمضة والاستنشاق ، والغسل بصاع.

الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها الإناء؟ فقال : « واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط ، وثلاث من الجنابة » (1).

وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما إذا كان الغسل فى القليل ، وصرح العلامة – رحمه الله – فى بعض كتبه (2) بالاستحباب مطلقا وإن كان المغتسل مرتمسا ، أو تحت المطر ، أو يغتسل من إناء يصبه عليه من غير إدخال اليد. وهو غير واضح.

والمشهور استحباب كون الغسل من الزندين ، والأولى غسلهما من المرفقين ، كما تضمنته صحيحة يعقوب بن يقطين ، عن أبى الحسن عليه السلام (3).

قوله : والمضمضة والاستنشاق.

استحباب المضمضة والاستنشاق أمام الغسل ثابت بإجماعنا ، ويدل عليه روايات كثيرة ، منها : صحيحة زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : « تبدأ بغسل كفيك ، ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ، ثم تمضمض واستنشق ، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك » الحديث (4).

قوله : والغسل بصاع.

أجمع علماؤنا وأكثر علماء العامة (5) على أنه يستحب فى الغسل كونه بقدر صاع من الماء ، والمستند فيه من طريق الأصحاب ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « كان رسول الله صلى الله عليه و آله يتوضأ بمد ، ويغتسل

المضمضة والاستنشاق

الغسل بصاع

1- الكافى (3 : 12 - 5) ، التهذيب (1 : 36 - 96) ، الاستبصار (1 : 50 - 141) ، بتفاوت يسير ، الوسائل (1 : 301) أبواب الوضوء ب (27) ح (1).

2- نهاية الأحكام (1 : 110) ، والمنتهى (1 : 85).

3- التهذيب (1 : 142 - 402) ، الوسائل (1 : 515) أبواب الجنابة ب (34) ح (1).

4- التهذيب (1 : 148 - 422) ، الوسائل (1 : 503) أبواب الجنابة ب (26) ح (5).

5- منهم الشافعى فى الأم (1 : 9) ، والشربينى فى مغنى المحتاج (1 : 74).

بصاع ، والمد رطل ونصف ، والصاع ستة أرطال » (1) قال الشيخ : أراد به أرطال المدينة ، فيكون تسعة أرطال بالعراقى (2).

وروى أيضا فى الصحيح ، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبى بصير ، عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام أنهما قالا : « توضأ رسول الله صلى الله عليه و آله بمد واغتسل بصاع ، ثم قال : اغتسل هو وزوجته بخمسة أمداد من إناء (3) واحد » قال زرارة : فقلت : كيف صنع هو؟ قال : « بدأ هو فضرب بيده فى الماء قبلها وأنقى فرجه ، ثم ضربت هى فأنقت فرجها ، ثم أفاض هو وأفاضت هى على نفسها حتى فرغا ، فكان الذى اغتسل به رسول الله ثلاثة أمداد والذى اغتسلت به مدين ، وإنما أجزأ عنهما ، لأنهما اشتركا جميعا ، ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع » (4).

قوله عليه السلام : « ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع » محمول على الاستحباب ، لما صح عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهماالسلام أنهما قالا : « الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه » (5) ويستفاد من صحيحة الفضلاء وغيرها (6) أن ماء الاستنجاء محسوب من الصاع.

1- التهذيب (1 : 136 - 378) ، الإستبصار (1 : 121 - 409) ، الوسائل (1 : 338) أبواب الوضوء ب (50) ح (1).

2- التهذيب (1 : 137).

3- فى « م » « ق » « س » : ماء.

4- التهذيب (1 : 370 - 1130) ، الوسائل (1 : 513) أبواب الجنابة ب (32) ح (5).

5- الكافى (3 : 21 - 4) ، التهذيب (1 : 137 - 380) ، الإستبصار (1 : 123 - 416) ، الوسائل (1 : 511) أبواب الجنابة ب (31) ح (3).

6- الوسائل (1 : 512) أبواب الجنابة ب (32).

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا رأى المغتسل بللا مشتبها بعد الغسل ، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد ، وإلا كان عليه الإعادة.

قوله : مسائل ثلاث ، الأولى : إذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل ، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد ، وإلا كان عليه الإعادة.

إذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل ، فإن علمه منيا أو بولا لحقه حكمه إجماعا ، وإن انتفى العلم بذلک فقد قطع الأصحاب بأن المغتسل إن كان قد بال واستبرأ لم يلتفت ، وإن انتفى الأمران وجب عليه إعادة الغسل ، وإن انتفى أحدهما فإن كان هو البول أعاد الغسل أيضا مطلقا ، وقيل : إن الإعادة إنما تثبت إذا أمكنه البول (1). وإن كان هو الاستبراء وجب الوضوء خاصة ، فالصور خمس :

الأولى : بال واستبرأ ، ولا إعادة عليه إجماعا ، وقد تقدم من الأخبار (2) ما يدل عليه.

الثانية : عكسه ، والأظهر فيه وجوب إعادة الغسل ، وهو المعروف من مذهب الأصحاب ، ونقل ابن إدريس فيه الإجماع (3) ، ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شى ء ، قال : « يعيد الغسل » (4).

ا حكام الجنابة

حكم البلل المشتبه

1- كما فى روض الجنان : (55).

2- فى ص (301).

3- السرائر : (22).

4- الكافى (3 : 49 - 1) ، التهذيب (1 : 143 - 404) ، الاستبصار (1 : 118 - 399) ، علل الشرائع : (287 - 1) ، الوسائل (1 : 519) أبواب الجنابة ب (36) ح (10).

وصحيحة محمد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شى ء ، قال : « يغتسل ويعيد الصلاة ، إلا أن يكون بال قبل أن يغتسل ، فإنه لا يعيد غسله ».

قال محمد ، وقال أبو جعفر عليه السلام : « من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ، ثم وجد بللا فقد انتقض غسله ، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ، ولكن عليه الوضوء ، لأن البول لم يدع شيئا » (1).

ويظهر من الصدوق - رحمه الله - فى من لا يحضره الفقيه الاكتفاء فى هذه الصورة بالوضوء ، فإنه قال بعد أن أورد الخبر المتضمن لإعادة الغسل : وروى فى حديث آخر : إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل ، قال مصنف هذا الكتاب : إعادة الغسل أصل ، والخبر الثانى رخصة (2). وهو جيد لو صح السند.

الثالثة : انتفى الأول مع إمكانه ، والحكم فيه كما فى الثانية ، تمسكا بإطلاق روايتى سليمان بن خالد ، ومحمد بن مسلم ، وما فى معناهما ، ويلوح من كلام المصنف هنا وفى النافع (3) عدم وجوب الإعادة فى هذه الصورة ، وهو بعيد.

الرابعة : انتفى مع عدم إمكانه ، وفيه قولان : أظهرهما أنه كالذى قبله ، عملا بالإطلاق ، وقال الشيخ فى الاستبصار : لا يجب عليه الإعادة (4) ، لرواية زيد الشحام ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن رجل أجنب ، ثم اغتسل قبل أن يبول ،

1- التهذيب (1 : 144 - 407) ، الإستبصار (1 : 119 - 402) ، الوسائل (1 : 518) أبواب الجنابة ب (36) ح (6 ، 7).

2- الفقيه (1 : 47 - 186).

3- المختصر النافع : (9).

4- الاستبصار (1 : 120).

ثم رأى شيئا ، قال : « لا يعيد الغسل » (1) وهى مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح غير دالة على اعتبار هذا القيد.

ثم احتمل حملها على ناسى البول ، واستدلّ بما رواه عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ، ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل أيضا؟ قال : « لا ، قد تعصرت ونزلت من الحبائل » (2) وهذه الرواية لا تعطى اعتبار قيد النسيان أيضا ، لأن ذلک وقع فى كلام السائل. وربما كان فى قوله عليه السلام : « قد تعصرت ونزلت من الحبائل » دلالة على عدم الفرق بين حالتى النسيان والعمد ، لكنها ضعيفة السند باشتماله على علىّ بن السندى وهو مجهول ، فلا تصلح لمعارضة الأخبار الصحيحة الدالة على وجوب الإعادة بترک البول مطلقا.

الخامسة : بال ولم يستبرئ ، والظاهر إعادة الوضوء خاصة ، لصحيحة محمد المتقدمة (3) ، ومفهوم قوله عليه السلام فى حسنة حفص بن البخترى ، فى الرجل يبول : « ينتره ثلاثا ، ثم إن سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى » (4).

ولا ينافى ذلک ما رواه عبد الله بن أبى يعفور فى الصحيح ، إنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللا قال : « لا شى ء عليه ولا يتوضأ » (5) لأن هذه الرواية مطلقة ، والرواية السابقة مفصلة ، والمفصل يحكم على

1- التهذيب (1 : 145 - 412) ، الإستبصار (1 : 119 - 405) ، الوسائل (1 : 519) أبواب الجنابة ب (36) ح (14).

2- التهذيب (1 : 145 - 409) ، الإستبصار (1 : 120 - 406) ، الوسائل (1 : 519) أبواب الجنابة ب (36) ح (11).

3- فى ص (305).

4- المتقدمة فى ص (301).

5- الكافى (3 : 19 - 2) ، الفقيه (1 : 38 - 147) ، الوسائل (1 : 200) أبواب نواقض الوضوء ب (13) ح (1) بتفاوت فى المتن.

الثانيـة : إذا غسل بعض أعضائه ثم أحـدث ، قيل : يعيد الغسل من رأس ، وقيل : يقتصـر على إتمام الغسل ، وقيل : يتمّه ويتوضأ للصـلاة ، وهو الأشبه.

المطلق.

تنبيه : هذا المنى أو البول الموجود بعد الغسل حدث جديد ، فالعبادة الواقعة قبله صـحيحة ، لاسـتجماعها للشرائط ، ونقل عن بعض القول بإعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل (1) ، ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة (2) ، وهى غير صريحة ، لإمكان حملها على من صلى بعد أن وجد البلل.

قوله : الثانية ، إذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث ، قيل : يعيد من رأس ، وقيل : يقتصر على إتمام الغسل ، وقيل : يتمّه ويتوضأ للصلاة ، وهو أشبه.

هذا قول السـيد المرتضى - رحمه الله - (3) ، وهو أمتن الأقوال دليلا ، أما وجوب الإتمام فلأن الحـدث الأصـغر ليس موجبا للغسل ، ولا لبعضه قطعـا ، فيسـقط وجوب الإعـادة. وأمـا وجوب الوضوء فلأن الحـدث المتخلل لا بـد له من رافع ، وهو إما الغسل بتمامه أو الوضوء ، والأول منتف لتقدم بعضه ، فتعين الثانى.

والقول بإتمام الغسل خاصة لابن إدريس (4) وابن البراج (5) ، واختاره المحقق الشـيخ على - رحمه الله - (6) ، واحتج عليه بأن الحدث الأصغر غير موجب للغسل فلا معنى للإعادة ، والوضوء منفى مع غسل الجنابة بالنص والإجماع.

حكم من أحدث أثناء الغسل

ص: 307

1- منهم ابن إدريس فى السرائر : (23).

2- فى ص (301).

3- نقله عنه فى المعتبر (1 : 196).

4- السرائر : (22).

5- جواهر الفقه (الجوامع الفقهية) : (473).

6- جامع المقاصد (1 : 35).

وفيه : إنّ الإجماع ممنوع فی موضع النزاع ، والأخبار لا عموم لها علی وجه یتناول هذه الصورة.

قال المصنف فی المعتبر : ویلزمهم أنه لو بقی من الغسل قدر درهم من الجانب الأیسر ثم تغوط أن یکتفی عن وضوئه بغسل موضع الدرهم ، وهو باطل (1).

والقول بالإعادة للشیخ فی النهایة والمبسوط (2) ، وابنی بابویه (3) ، وجماعة (4) ، ولا وجه له من حیث الاعتبار ، وأما ما استدل به علیه من أن الحدث الأصغر ناقض للطهارة بتمامها فلأبعاضها أولی ، أو أن الحدث المتخلل قد أبطل تأثیر ذلک البعض فی الرفع ، والباقی من الغسل غیر صالح للتأثیر ، ففساده ظاهر ، لمنع کونه ناقضا ومبطلا ، وإنما المتحقق وجوب الوضوء به خاصة.

ولعل مستندهم فی ذلک ما رواه الصدوق فی کتاب عرض المجالس ، عن الصادق علیه السلام قال : « لا بأس بتبعیض الغسل تغسل یدک وفرجک ورأسک ، وتؤخر غسل جسدک إلی وقت الصلاة ، ثم تغسل جسدک إذا أردت ذلک ، فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ریح أو منیّ بعد ما غسلت رأسک من قبل أن تغسل جسدک فأعد الغسل من أوله » (5).

ولو صحت هذه الروایة لما کان لنا عنها عدول ، لصراحتها فی المطلوب ، إلا أنی لم أقف علیها مسندة ، والواجب المصیر إلی الأول إلی أن یتضح السند.

1- المعتبر (1 : 197).

2- النهایة : (22) ، المبسوط (1 : 29).

3- الصدوق فی الهدایة : (21) ، ونقله عن والده فی المختلف : (33) ، وفی « ق » : وابن بابویه.

4- منهم یحیی بن سعید فی الجامع للشرائع : (40) ، والعلامة فی المختلف : (33) ، والشهید الأول فی اللمعة : (20).

5- رواها فی الوسائل (1 : 509) أبواب الجنابة ب (29) ح (4) ، عن المدارک.

وتنقيح المسألة يتم ببيان أمور :

الأول : الظاهر عـدم الفرق فى غسل الجنابـة بين كونه غسل ترتيب أو ارتماس ، ويتصور ذلک فى غسل الارتماس بوقوع الحـدث بعـد النية وقبل إتمام الغسل.

وقال فى الـذكرى : لو كان الحـدث من المرتمس فإن قلنا بسـقوط الترتيب حكما ، فإن وقع بعد ملاقاة الماء جميع البدن أوجب الوضوء لا غير ، وإلا فليس له أثر (1). وهو مشكل ، لإمكان وقوعه فى الأثناء كما صورناه ، فينبغى أن يطّرد فيه الخلاف.

ثم قال : وإن قلنا بوجوب الترتيب الحكمى القصدى فهو كالمرتب ، وإن قلنا بحصوله فى نفسه وفسـرناه بتفسـير الإسـتبصار أمكن انسحاب البحث إليه (2).

قلت : أشار بذلک إلى ما ذكره الشـيخ فى الاستبصار لما أورد الأخبار المتضمنة لوجوب الترتيب فى الغسل ، وأورد إجزاء الارتماس فقال : ولا ينافى ذلک ما قدمناه من وجوب الترتيب ، لأن المرتمس يترتب حكما وإن لم يترتب فعلا ، لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولا بطهارة رأسه ، ثم جانبه الأيمن ، ثم جانبه الأيسـر ، فيكون على هـذا التقـدير مرتبا (3). هـذا كلامه – رحمه الله تعالى – ونحن قد بينا فيما سـبق ضعف الترتيب الحكمى بمعانيه ، لانتفاء الدليل عليه ، بل قيام الدليل على خلافه.

الثانى : لو تخلل الحـدث لغير غسل الجنابـة من الأغسال الواجبة والمندوبة ، فإن قلنا بإجزائها عن الوضوء اطّرد الخلاف ، وإلا تعين إتمامه والوضوء.

الثـالث : اسـتقرب بعض المتـأخرين – القائلين بوجوب الإتمام والوضوء – الاكتفاء باستئناف الغسل إذا نوى قطعه ، لبطلانه بـذلک فيصـير الحدث متقدما على الغسل ، وفيه

1- الذكرى : (106).

2- الذكرى : (106).

3- الاستبصار (1 : 125).

الثالثة : لا يجوز أن يغسّله غيره مع الإمكان ، ويكره أن يستعين فيه.

نظر ، لأن نية القطع إنما تقتضى بطلان ما يقع بعدها من الأفعال لا ما سبق ، كما صرّح به المصنف (1) وغيره.

قوله : الثالثة ، لا يجوز أن يغسّله غيره مع الإمكان ، ويكره أن يستعين فيه.

الكلام فى هاتين المسألتين كما فى الوضوء ، وقد تقدم الكلام فيهما هناك مفصلا (2).

وجوب المباشرة فى الغسل

1- المعتبر (1 : 140).

2- فى ص (240 ، 251).

الفصل الثّانى :

فى الحيض

وهو يشتمل على : بيانه ، وما يتعلق به.

أما الأول :

فالحيض : الدم الذى له تعلّق بانقضاء العدّة ولقليله حدّ ،

قوله : الفصل الثّانى : فى الحيض ، وهو يشتمل على بيانه ، وما يتعلق به ، أما الأول ، فالحيض هو الدم الذى له تعلق بانقضاء العدّة ولقليله حدّ.

قد اشتهر فى كلام الأصحاب أنّ الحيض لغة هو السيل ، من قولهم : حاض الوادى : إذا سال بقوة ، وفى القاموس : حاضت المرأة تحيض حيضا : سال دمها (1). ولا يستبعد كونه حقيقة فى هذا المعنى ، للتبادر ، وأصالة عدم النقل.

وعرّفه المصنف اصطلاحا بأنه : الدم الذى له تعلق بانقضاء العدة ، ولقليله حدّ ، فالدم بمنزلة الجنس ، وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس من الدماء (2) ، فإن له تعلقا بانقضاء العدة فى الحامل من زنا. وخرج النفاس بالقيد الأخير ، وليس فى هذا التعريف كثير فائدة ، وكان يغنى عنه ذكر الأوصاف ، لأن بها يتميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المصنف فى المعتبر (3).

الحيض

بيان الحيض

1- القاموس المحيط (2 : 341).

2- فى « م » : الدم.

3- المعتبر (1 : 197).

وفی الأغلب یکون أسود غلیظا حارا یخرج بحرقة.

قوله : وهو فی الأغلب یکون أسود عبیطا حارا یخرج بحرقة.

قیـد بالأـغلب لأـن دم الحیض قـد یکون بخلاف ذلک ، لأن الحمرة والصـفرة فی أیام الحیض حیض علی ما سـیجی ء بیانه (1) ، والعبیط بالمهملتین : الطری ، والمراد بالحرقة هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة.

والمسـتند فی هذه الأوصاف : الأخبار الکثیرة ، کحسـنة حفص بن البختری ، قال : دخلت علی أبی عبد الله علیه السـلام امرأة ، فسألته عن المرأة یسـتمر بها الدم فلا تدری حیض هو أم غیره ، قال ، فقال لها : « إنّ دم الحیض حارّ ، عبیط ، أسود ، له دفع وحرارة ، ودم الاستحاضـة أصفر بارد ، فإذا کان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة » قال : فخرجت وهی تقول : والله لو کان امرأة ما زاد علی هذا (2).

وصـحیحة معاویة بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله علیه السـلام : « الحیض والاستحاضة لیس یخرجان من مکان واحد ، إن دم الاستحاضة بارد وإن دم الحیض حارّ » (3).

وصـحیحة إسـحاق بن حریز ، عن أبی عبد الله علیه السـلام ، وهی طویلة قال فی آخرها : « دم الحیض لیس به خفاء ، وهو دم حارّ تجد له حرقة ، ودم الاستحاضة دم

- صفات دم الحیض

ص: 312

1- فی ص (324).

2- الکافی (3 : 91 - 1) ، التهذیب (1 : 151 - 429) ، الوسائل (2 : 537) أبواب الحیض ب (3) ح (2).

3- الکافی (3 : 91 - 2) ، التهذیب (1 : 151 - 430) ، الوسائل (2 : 537) أبواب الحیض ب (3) ح (1).

وقد يشتبه بدم العذرة ، فتعتبر بالقطنة ، فإن خرجت مطوّقة فهو العذرة.

فاسد بارد » (1).

ويستفاد من هذه الروايات أنّ هذه الأوصاف خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ، ومتى انتفت انتفى إلا بدليل من خارج ، وإثبات هذا الأصل ينفع فى مسائل متعددة من هذا الباب.

قوله : وقد يشتبه بدم العذرة ، فتعتبر بالقطنة ، فإن خرجت القطنة مطوّقة فهو لعذرة.

العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة : البكارة بفتح الباء. وقد ذكر الشيخ (2) وغيره (3) من الأصحاب أنه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم للعذرة بالتطوق وللحيض بغمس القطنة ، واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة ، قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرأته أو أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلاة؟ قال : « تمسك الكرسف فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلى ، وإن خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلاة أيام الحيض » (4).

وصحيحة خلف بن حماد ، عن الكاظم عليه السلام ، وهى طويلة قال فى آخرها :

تمييز دم الحيض عن دم العذرة

1- الكافى (3 : 91 - 3) ، التهذيب (1 : 151 - 431) ، الوسائل (2 : 537) أبواب الحيض ب (3) ح (3).

2- النهاية : (23).

3- منهم العلامة فى نهاية الأحكام (1 : 116).

4- الكافى (3 : 94 - 2) ، التهذيب (1 : 152 - 432) ، المحاسن : (307 - 21) ، الوسائل (2 : 536) أبواب الحيض ب (2) ح (2).

« تستدخل القطنة ثم تدعها مليّا ثم تخرجها إخراجا رفيقا ، فإن كان الدم مطوقا فى القطنة فهو من العذرة ، وإن كان مستنقعا فى القطنة فهو من الحيض » (1).

ويظهر من المصنف هنا وفى النافع (2) التوقف فى الحكم بكون الدم حيضا مع الاستنقاع ، حيث اقتصر على الحكم به للعذرة مع التطوق ، وبذلك صرح فى المعتبر فقال : لا ريب أنها إذا خرجت مطوقة كان من العذرة ، وإن خرجت مستنقعة فهو محتمل ، فإذن يقضى أنه من العذرة مع التطوق قطعا (3). فلهذا اقتصر فى الكتاب على الطرف المتيقن ، وفى هذا الكلام نظر من وجهين.

أحدهما : أنّ المسألة فى كلامه - رحمه الله - فى المعتبر مفروضة فيما إذا جاء الدم بصفة دم الحيض ، ومعه لا وجه للتوقف فى كونه مع الاستنقاع حيضا ، لاعتبار سند الخبرين ، وصراحتهما فى الدلالة على الحكمين ، ومطابقتهما للروايات الدالة على اعتبار الأوصاف (4).

وثانيهما : أنه صرح بعد ذلک بأنّ ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة يحكم بكونه حيضا ، وأنه لا عبرة بلونه ما لم يعلم أنه لقرح أو عذرة ونقل عليه الإجماع (5) ، وهو مناف لما ذكره هنا من التوقف فى هذه المسألة ، إذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة بل انتفاء الظن بذلک باعتبار استنقاعه كما هو واضح (فتأمل) (6).

1- الكافى (3 : 92 - 1) ، المحاسن : (307 - 22) ، الوسائل (2 : 535) أبواب الحيض ب (2) ح (1).

2- المختصر النافع : (9).

3- المعتبر (1 : 198).

4- الوسائل (2 : 535) أبواب الحيض ب (2).

5- المعتبر (1 : 203).

6- ليست فى « س » و « ق ».

وكل ما تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعا فليس بحيض ،

وذكر الشارح – رحمه الله – فى الشرح (1) أن طريق معرفة التطوق وعدمه أن تضع قطنة بعد أن تستلقى على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج القطنة إخراجا رفيقا (2). وقال فى روض الجنان : إن مستند هذا الحكم روايات عن أهل البيت عليهم السلام ، لكن فى بعضها الأمر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء ، وفى بعضها إدخال الإصبع مع الاستلقاء ، وطريق الجمع : حمل المطلق على المقيد ، والتخيير بين الإصبع والكرسف ، إلاّ أن الكرسف أظهر فى الدلالة (3).

وما ذكره – رحمه الله – لم أقف عليه فى شى ء من الأصول ولا نقله ناقل فى كتب الاستدلال ، والذى وقفت عليه فى هذه المسألة روايتا زياد بن سوقة وخلف بن حمّاد المتقدمتان (4) ، وهما خاليتان عن قيد الاستلقاء وإدخال الإصبع ، فالأظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة والصبر هنيئة ثم إخراجها برفق.

وفى الرواية (5) : إنه عليه السلام التفت يمينا وشمالا فى الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال : ثم نهد إلىّ فقال : « يا خلف سرّ الله سرّ الله فلا تذيعوه ، ولا تعلّموا هذا الخلق أصول دين الله ، بل ارضوا بما رضى الله لهم من ضلال » قلت : هذا الكلام وارد على سبيل المجاز ، والمراد أنه رضى لهم الاختيار الموصل لهم إلى الضلال.

قوله : وكل ما تراه الصبيّة قبل بلوغها تسعا فليس بحيض.

المراد ببلوغ التسع إكمالها ، كما صرح به الأصحاب ونطقت به الأخبار ، الحكم

حكم الدم الذى تراه الصبية قبل البلوغ

1- المسالک (1 : 8).

2- فى « ق » : رقيقا.

3- روض الجنان : (60).

4- فى ص (313).

5- أى الرواية الثانية ، وهى رواية خلف بن حماد.

وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن.

بانتفاء الحيض عما تراه الصبية قبل إكمال التسع مذهب العلماء (1) كافة حكاه فى المنتهى (2) ، ويدل عليه روايات ، منها : صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « ثلاث يتزوجن على كل حال » وعدّ منها التى لم تحض ومثلها لا تحيض قال : قلت : وما حدّها؟ قال : « إذا أتى لها أقل من تسع سنين » (3) وفى رواية أخرى له عنه عليه السلام قال : « إذا كمل لها تسع سنين أمكن حيضها » (4).

وهنا سؤال مشهور وهو أنّ المصنف - رحمه الله - وغيره ذكروا أنّ الحيض للمرأة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلک مع حكمهم هنا بأنّ ما تراه قبل التسع فليس بحيض!؟ وما الدم الذى يعلم به البلوغ؟.

وأجيب عنه بحمل ما هنا على من علم سنّها فإنه لا يحكم بكون الدم السابق على إكمال التسع حيضا ، وحمل ما سيأتى على من جهل سنّها مع خروج الدم الجامع لأوصاف الحيض فإنه يحكم بكونه حيضا ويعلم به البلوغ ، كما ذكره الأصحاب ونقلوا فيه الإجماع.

قوله : وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن.

أى وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الأيمن : إنه ليس بحيض ، لأن مجرى الحيض هو الأيسر ، والقائل بذلک هو الصدوق فى من لا يحضره الفقيه (5) ، والشيخ فى

حكم الدم الذى يخرج من الجانب الأيسر

1- فى « ح » : علمائنا.

2- المنتهى (1 : 95).

3- الكافى (6 : 85 - 4) ، الوسائل (15 : 406) أبواب العدد ب (2) ح (4).

4- لم نعثر على هذا النص ، ولكن وردت رواية بهذا المضمون فى الوسائل (15 : 409) أبواب العدد ب (3) ح (5).

5- الفقيه (1 : 54).

النهاية (1) ، وأتباعه (2).

وعكس أبو على ابن الجنيد فقال : دم الحيض أسود عبيط تعلوه حمرة ، يخرج من الجانب الأيمن وتحس المرأة بخروجه ، ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الأيسر (3).

واختلف كلام الشهيد فى هذه المسألة فأفتى فى البيان بالأول (4) ، وفى الذكرى والدروس بالثانى (5).

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية ، فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب - رحمه الله - فى الكافى ، عن محمد بن يحيى ، رفعه عن أبان ، قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : فتاة منّا بها قرحة فى جوفها والدم سائل ، لا تدرى من دم الحيض أم من دم القرحة؟ فقال : « مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة » (6).

ونقل الشيخ فى التهذيب الرواية بعينها ، وساق الحديث إلى أن قال : « فإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض ، وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة » (7).

1- النهاية : (24).

2- منهم ابن البراج فى المهذب (1 : 35) ، وابن إدريس فى السرائر : (28) ، والعلامة فى المختلف : (36).

3- نقله عنه فى المختلف : (36).

4- البيان : (16).

5- الذكرى : (28) ، الدروس : (6).

6- الكافى (3 : 94 - 3) ، الوسائل (2 : 560) أبواب الحيض ب (16) ح (1).

7- التهذيب (1 : 385 - 1185).

قيل (1) : ويمكن ترجيح رواية التهذيب بأن الشيخ أعرف بوجوه الحديث وأضبط ، خصوصا مع فتواه بمضمونها فى النهاية والمبسوط (2). وفيهما معاً نظر بيّن يعرفه من يقف على أحوال الشيخ ووجوه فتواه ، نعم يمكن ترجيحها بإفتاء الصدوق - رحمه الله - فى كتابه بمضمونها (3) ، مع أن عادته فيه نقل متون الأخبار.

ويمكن ترجيح رواية الكلينى - رحمه الله - بتقدمه ، وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذى لا يوجد مثله ، وبأن الشهيد - رحمه الله - ذكر فى الذكرى أنه وجد الرواية فى كثير من نسخ التهذيب كما فى الكافى ، وظاهر كلام ابن طاوس - رحمه الله - أن نسخ التهذيب القديمة كلها موافقة له أيضا (4).

وكيف كان : فالأجود اطراح هذه الرواية - كما ذكره المصنف فى المعتبر (5) لضعفها ، وإرسالها ، واضطرابها ، ومخالفتها للاعتبار ، لأن القرحة يحتمل كونها فى كل من الجانبين ، والأولى الرجوع إلى حكم الأصل واعتبار الأوصاف.

بقى هنا شى ء : وهو أنّ الرواية مع تسليم العمل بها إنما تدل على الرجوع إلى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة ، وظاهر كلام المصنف هنا وصريح غيره (6) يقتضى اعتبار الجانب مطلقا ، وهو غير بعيد ، فإن الجانب إن كان له مدخل فى حقيقة الحيض وجب اطّراده ، وإلا فلا.

1- كما فى جامع المقاصد (1 : 36).

2- النهاية : (24) ، المبسوط (1 : 43).

3- الفقيه (1 : 54).

4- الذكرى : (28).

5- المعتبر (1 : 199).

6- منهم الصدوق فى الفقيه (1 : 54) ، وابن إدريس فى السرائر : (28) ، والعلامة فى المختلف : (36).

وأقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، وكذا أقل الطهر. وهل يشترط التوالى فى الثلاثة أم يكفى كونها فى جملة عشرة؟ الأظهر الأول.

قوله : وأقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، وكذا أقل الطهر.

هـذه الأحكام عندنا إجماعية ، والنصوص بها مستفيضة ، فروى يعقوب بن يقطين فى الصحيح ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : « أدنى الحيض ثلاثة ، وأقصاه عشرة » (1).

وروى صفوان بن يحيى فى الصحيح أيضا ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض ، فقال : « أدناه ثلاثة ، وأبعده عشرة » (2).

وروى محمد بن مسلم فى الحسن ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « إذا رأت الدم قبل عشرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » (3).

قوله : وهل يشترط التوالى فى الثلاثة ، أم يكفى كونها فى جملة عشرة؟ الأظهر الأول.

اختلف الأصحاب فى اشتراط التوالى فى الأيام الثلاثة ، فقال الشيخ - رحمه الله - فى الجمل : أقلّه ثلاثة أيام متواليات (4) ، وهو اختيار المرتضى (5) وابنى بابويه (6)

أقل الحيض وأكثره

1- التهذيب (1 : 156 - 447) ، الإستبصار (1 : 130 - 448) ، الوسائل (2 : 552) أبواب الحيض ب (10) ح (10).

2- الكافى (3 : 75 - 3) ، التهذيب (1 : 156 - 446) ، الإستبصار (1 : 130 - 447) ، الوسائل (2 : 551) أبواب الحيض ب (10) ح (2).

3- الكافى (3 : 77 - 1) ، التهذيب (1 : 159 - 454) ، الوسائل (2 : 554) أبواب الحيض ب (11) ح (3).

4- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (163).

5- نقله عنه فى المعتبر (1 : 202).

6- الفقيه (1 : 50) ، ونقله عنهما فى المعتبر (1 : 202).

- رحمهم الله -. وقال فى النهايـة : إن رأت يوما أو يومين ، ثم رأت قبل انقضاء العشـرة ما يتمّ به ثلاثة فهو حيض ، وإن لـم تر حتى تمضـى عشرة فليس بحيض (1). والمعتمد الأول.

لنا أنّ الصـلاة ثابتة فى الذمة بيقين ، فلا يسـقط التكليف بها الا مع تيقن السـبب ، ولا يقين بثبوته مع انتفاء التوالى. ولنا أيضا أنّ المتبادر من قولهم : أدنى الحيض ثلاثة ، وأقلّه ثلاثة ، كونها متوالية.

احتج الشـيخ بما رواه عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « ولا يكون أقلّ من ثلاثة أيام ، فإذا رأت المرأة الدم فى أيام حيضـها تركت الصـلاة ، فإن اسـتمر بها الـدم ثلاثـة أيام فهى حائض ، وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسـلت وصـلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشـرة أيام ، فإن رأت فى تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى تمّ لها ثلاثة أيام ، فذلك الذى رأته فى أول الأـمر مع هـذا الـذى رأته بعـد ذلـك فى العشـرة هو من الحيض ، وإن مرّ بها من يوم رأت عشـرة أيام ولـم تر الـدم فـذلك اليوم واليومان الذى رأته لـم يكن من الحيض إنما كان من علة » (2) الحديث.

وما رواه فى الحسن ، عن محمد بن مسـلم ، عن أبى جعفر عليه السـلام قال : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشـرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » (3).

1- النهاية : (26).

2- الكافى (3 : 76 - 5) ، التهذيب (1 : 157 - 452) ، الوسائل (2 : 555) أبواب الحيض ب (12) ح (2).

3- الكافى (3 : 77 - 1) ، التهذيب (1 : 159 - 454) ، الوسائل (2 : 554) أبواب الحيض ب (11) ح (3).

والجواب أنّ الرواية الأولى ضـعيفة مرسلة. والثانية غير دالة على المطلوب صريحا ، إذ مقتضاها أنّ ما تراه فى العشرة فهو من الحيضة الأولى ، ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض أوّلا.

قال فى المعتبر بعـد أن ذكر نحو ذلک : ونحن لا نسـمّى حيضا الا ما كان ثلاثـة فصاعدا ، فمن رأت ثلاثة ثم انقطع ثم جاء فى العشـرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الأولى ، لا أنّه حيض مستأنف ، لأنه لا يكون بين الحيضتين أقل من عشرة (1). وهو حسن.

واعلم أنّ جـدى - قـدس سـره - قـال فى روض الجنـان : وعلى هـذا القول - يعنى عـدم اعتبار التوالى - لو رأت الأول والخامس والعاشـر فالثلاثـة حيض لا غير ، فإذا رأت الدم يوما وانقطع فإن كان يغمس القطنة وجب الغسل ، لأنه إن كان حيضا فقد وجب الغسل ، للحكم بأنّ أيام النقاء طهر ، وإن لم يكن حيضا فهو اسـتحاضة ، والغامس منها يوجب الغسل ، وإن لم يغمسـها وجب الوضوء خاصـة ، لاحتمال كونه اسـتحاضة ، فإن رأته مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلک ، فإذا رأته ثالثة فى العشرة ثبت أنّ الأول حيض وتبيّن بطلان ما فعلت (2) بالوضوء ، إذ قـد ثبت أنّ الـدم حيض يوجب انقطاعه الغسل ، فلا يجزئ عنه الوضوء. ولو اغتسـلت للأولين احتياطا ففى إجزائه نظر (3) هذا كلامه - رحمه الله . ومقتضاه أنّ أيام النقاء المتخللـة بين أيام رؤيـة الـدم تكون طهرا. وهو مشـكل ، لأن الطهر لا يكون أقل من عشـرة أيام إجماعا. وأيضا فقد صرح المصنف فى

1- المعتبر (1 : 203).

2- فى « ح » فعلته.

3- روض الجنان : (63).

وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا. وتيئس المرأة ببلوغ ستين ، وقيل : فى غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة.

المعتبر (1) ، والعلامة فى المنتهى (2) ، وغيرهما من الأصحاب (3) : بأنها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربعة وما بينها من أيام النقاء حيضا. والحكم فى المسألتين واحد.

واختلف الأصحاب فى المعنى المراد من التوالى ، فظاهر الأكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم فى كل يوم من الأيام الثلاثة وقتا ما ، عملا بالعموم. وقيل : يشترط اتصاله فى مجموع الأيام الثلاثة (4). ورجّح بعض المتأخرين اعتبار حصوله فى أول الأول وآخر الآخر ، وفى أى جزء كان من الوسط. وهو بعيد.

قوله : وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا ، وتيئس المرأة ببلوغ ستين ، وقيل : فى غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة.

المراد بالقرشية : من انتسبت الى قريش بأبيها ، كما هو المختار فى نظائره. ويحتمل الاكتفاء بالأم هنا ، لأن لها مدخلا فى ذلك بسبب تقارب الأمزجة. ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن فى المبتدأة كما سيأتى.

وأما النبطية (5) فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النصّ عليها ظاهرا. واختلفوا

حكم ما تراه المرأة من الدم بعد يأسها

1- المعتبر (1 : 203).

2- المنتهى (1 : 98).

3- كما فى جامع المقاصد (1 : 37).

4- كما فى جامع المقاصد (1 : 37).

5- النبط : قوم أو جيل ينزلون بالبطائح بين العراقين. وقد يطلق على غيرهم (راجع الصحاح (3 : 1162) ، والقاموس (2 : 402) ، والنهاية (5 : 9) ، ومجمع البحرين 4 : 275)

فی تعیینها. والأجود عدم الفرق بینها وبین غیرها.

وقد أجمع الأصحاب وغیرهم علی أنّ ما تراه المرأة بعد یأسها لا یکون حیضا. وإنما الخلاف فیما یتحقق به الیأس ، وقد اختلف فیه کلام المصنف ، فجزم هنا باعتبار بلوغ ستین مطلقا ، واختار فی باب الطلاق من هذا الکتاب اعتبار الخمسین کذلک (1) ، وجعله فی النافع أشهر الروایتین (2).

ورجّح فی المعتبر الفرق بین القرشیة وغیرها ، واعتبار الستین فیها خاصة ، والاکتفاء فی غیرها بالخمسین (3). واحتج علیه بمرسلة ابن أبی عمیر ، عن بعض أصحابه ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : « إذا بلغت المرأة خمسین سنة لم تر حمرة ، الا أن تکون امرأة من قریش » (4) وهی مع قصور سندها لا تدل علی المدعی صریحا.

والأجود اعتبار الخمسین مطلقا ، لما رواه الشیخ فی الصحیح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبی عبد الله علیه السلام : « حدّ التی یئست من المحیض خمسون سنة » (5).

قال فی المعتبر : ورواه أیضا أحمد بن محمد بن أبی نصر فی کتابه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبی عبد الله علیه السلام (6).

1- الشرائع (3 : 35).

2- المختصر النافع : (200).

3- المعتبر (1 : 200).

4- الکافی (3 : 107 - 3) ، التهذیب (1 : 397 - 1236) ، الوسائل (2 : 580) أبواب الحیض ب (31) ح (2).

5- الکافی (3 : 107 - 4) ، التهذیب (1 : 397 - 1237) ، الوسائل (2 : 580) أبواب الحیض ب (31) ح (1).

6- المعتبر (1 : 199).

وكل دم رأته المرأة دون ثلاثة فليس بحيض ، مبتدئة كانت أو ذات عادة. وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ، تجانس أو اختلف.

وقد ورد بالستين رواية أخرى عن عبد الرحمن بن الحجاج أيضا عن الصادق عليه السلام (1) ، وفى طريقها ضعف (2) ، فالعمل بالأولى متعيّن.

ثم إن قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها ، فكل امرأة علم انتسابها الى قريش ، وهو النضر بن كنانة ، أو انتفاؤها عنه فحكمها واضح. ومن اشتبه نسبها كما هو الأغلب فى هذا الزمان من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالأصل يقتضى عدم كونها قرشية ، ويعضده استصحاب التكليف بالعبادة الى أن يتحقق المسقط.

قوله : وما تراه من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا فهو حيض ، تجانس أو اختلف.

هذا الحكم ذكره الأصحاب كذلك ، وقال فى المعتبر : إنه إجماع (3). وهو مشكل جدا من حيث ترك المعلوم ثبوته فى الذمة (4) تعويلا على مجرد الإمكان. والأظهر أنه إنما يحكم بكونه حيضا إذا كان بصفة دم الحيض ، لقوله (5) عليه السلام : « إذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة » (6).

حكم ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا

1- التهذيب (7 : 469 - 1881) ، الوسائل (2 : 581) أبواب الحيض ب (31) ح (8).

2- لأن الشيخ رواها عن على بن الحسن بن فضال وهو فطحى ، وطريق الشيخ اليه ضعيف بعلى بن محمد ابن الزبير (راجع معجم رجال الحديث 11 : 337).

3- المعتبر (1 : 203).

4- من العبادات التى لا تعملها الحائض كالصلاة.

5- فى « ح » : لعموم قوله. وما أثبتناه من باقى النسخ أنسب لأن ذلك مستفاد من مفهوم الشرط لا من العموم.

6- الكافى (3 : 91 - 1) ، التهذيب (1 : 151 - 429) ، الوسائل (2 : 537) أبواب الحيض ب (3) ح (2).

وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعدا ، ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدّة ، ولا عبرة باختلاف لون الدم.

أو كان فى العادة ، لصحيحة محمد بن مسلم. قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة فى أيامها ، قال : « لا تصلى حتى تنقضى أيامها ، فإذا رأت الصفرة فى غير أيامها توضأت وصلّت » (1).

وقال الشارح – قدس سره – : المراد بالإمكان هنا معناه العام ، وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم ، فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا ، لاجتماع شرائطه وارتفاع موانعه ، كرؤية ما زاد على الثلاثة فى زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما احتمله كرؤيته بعد انقطاعه على العادة ، ومضى أقلّ الطهر متقدما على العادة ، فإنه يحكم بكونه حيضا لإمكانه. ويتحقق عدم الإمكان بقصور السنّ عن تسع ، وزيادته عن الخمسين أو الستين ، وبسبق حيض محقق لم يتخلل بينهما أقلّ الطهر ، أو نفاس كذلك ، وكونها حاملا على مذهب المصنف وغير ذلك (2). هذا كلامه – رحمه الله – ، وللتوقف فيه مجال.

قوله : وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعدا ، ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدّة.

أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أنّ العادة فى الحيض إنما تثبت بالمرتين. وقال بعض العامّة : إنها تثبت بالمرة الواحدة (3). وهو باطل ، لأن العادة مأخوذة من العود ، وهو لا يتحقق بالمرة الواحدة قطعا. ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا الى الإجماع ما رواه الشيخ

ما تصير به المرأة ذات عادة

1- الكافى (3 : 78 – 1) ، التهذيب (1 : 396 – 1230) ، الوسائل (2 : 540) أبواب الحيض ب (4) ح (1).

2- المسالک (1 : 9).

3- نقله عن الشافعى ابن قدامة فى المغنى (1 : 363).

عن يونس ، عن غير واحد ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول حتى توالت عليها حيضتان أو ثلاث فقد علم أنّ ذلک صار لها وقتا وخلقا معروفا » (1).

وعن سماعة بن مهران عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « فإذا اتفق شهران عدة أيام سواء فتلک عادتها » (2).

ثم العادة إما أن تكون عددية وقتية ، أو عددية خاصة ، أو وقتية كذلک. فالأقسام ثلاثة :

الأول : أن تتفق وقتا وعـددا ، كما لو رأت أول الشـهر سـبعة وانقطع الى أن دخل الثانى ، ثم رأت سـبعة. وهذه أنفع العادات ، فإنها تتحيض برؤية الدم ، وترجع إليها عند التجاوز.

الثانى : أن تتفق عددا لا غير ، كما لو رأت السـبعة الأولى من الشهر ، ثم رأت سبعة أخرى من الشهر ، بعد مضى أقل الطهر ، فتستقر عددا ، لكن تكون بحسب الوقت كالمضـطربة ، فإذا رأت الدم الثالث بعد مضـى أقل الطهر وتجاوز العشـرة رجعت الى السـبعة. وهذان القسـمان داخلان فى تعريف المصنف.

الثالث : أن تتفق فى الوقت خاصـة ، كما لو رأت سـبعة من أول الشـهر ، ثم ثمانيـة من أول الآخر. وهذه تتحيض برؤيته بعد ذلک فى وقته ، لكن هل يحكم لها بتكرر أقل العددين ، أو تكون مضطربة فى العدد؟ قيل بالأول لتكرر الأقل (3). وقيل بالثانى لعدم

1- الكافى (3 : 83 - 1) ، التهذيب (1 : 381 - 1183) ، الوسائل (2 : 546) أبواب الحيض ب (7) ح (2).
2- الكافى (3 : 79 - 1) ، التهذيب (1 : 380 - 1178) ، الوسائل (2 : 559) أبواب الحيض ب (14) ح (1).
3- كما فى منتهى المطلب (1 : 103) ، والذكرى : (28).

مسائل خمس :

الأولى : ذات العادة تترک الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعا ،

صدق الاستواء والاستقامة (1) ، وهو حسن.

قوله : مسائل خمس ، الأولى : ذات العادة تترک الصلاة والصوم برؤية الدم إجماعا.

قال الشارح – رحمه الله – : هـذا إنما يتم فى القسم الأول من أقسام العادة بالنسـبة الى ما يدخل فى تعريف المصـنف. وفى القسم الثالث بشـرط أن تراه فيهمـا فى أيام العادة كما لا يخفى. وأما القسم المتوسط وما تراه متقـدما عنها فهو كرؤيـة المبتـدأة والمضـطربة (2) (3) هذا كلامه – قدس سـره – وهو يقتضى ثبوت الاحتياط لذات العادة فى أغلب الأحوال ، بناء على وجوبه فى المبتدأة ، لندرة الاتفاق فى الوقت. وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر الأخبار المستفيضة كما ستقف عليه.

وقال الشـيخ فى المبسوط : إذا اسـتقرت العادة ثم تقدمها أو تأخر عنها الدم بيوم أو يومين إلى العشرة حكم بأنه حيض ، وإن زاد على العشرة فلا (4) (5) ويلوح من كلام المصنف فى كتبه الثلاثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة مطلقا (6).

والأظهر أنّ ما تجده المعتادة فى أيام العادة يحكم بكونه حيضا ، لصحيحة محمد بن

ذات العادة تترک الصلاة برؤية الدم

1- كما فى جامع المقاصد (1 : 37).

2- المسالک (1 : 9).

3- وهما القسم الأول والثانى من أقسام ذوات العادة.

4- المبسوط (1 : 43).

5- فى « ح » زيادة : وهو غير بعيد الا أن فى التحديد بالعشرة نظرا.

6- المعتبر (1 : 213) ، المختصر النافع : (9).

وفی المبتدئة تردد ، والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتی تمضی لها ثلاثة أیام.

مسلم. قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأة تری الصفرة فی أیامها ، فقال : « لا تصلی حتی تنقضی أیامها ، فإن رأت الصفرة فی غیر أیامها توضأت وصلت » (1).

وکذا المتقدم والمتأخر مع کونه بصفة الحیض ، لعموم قوله علیه السلام فی حسنة حفص بن البختری : « فإذا کان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلاة » (2).

وتشهد له أیضا صحیحة العیص بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنین ثم عاد إلیها شی ء ، قال : « تترک الصلاة حتی تطهر » (3).

وموثقه سماعة ، قال : سألته عن المرأة تری الدم قبل وقت حیضها ، قال : « فلتدع الصلاة ، فإنه ربما تعجّل بها الوقت » (4).

وروایة أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی المرأة تری الصفرة ، فقال : « إن کان قبل الحیض بیومین فهو من الحیض ، وإن کان بعد الحیض بیومین فهو من الحیض » (5).

قوله : وفی المبتدئة تردد ، والأظهر أنها تحتاط للعبادة حتی تمضی لها ثلاثة أیام.

موضع الخلاف ما إذا کان الدم المرئی بصفة دم الحیض ، کما صرح به العلامة فی

متی تترک المبتدأة العبادة

ص: 328

1- المتقدمة فی ص (325).

2- الکافی (3 : 91 - 1) ، التهذیب (1 : 151 - 429) ، الوسائل (2 : 537) أبواب الحیض ب (3) ح (2).

3- الکافی (3 : 107 - 1) ، التهذیب (1 : 397 - 1234) ، الوسائل (2 : 582) أبواب الحیض ب (32) ح (1).

4- الکافی (3 : 77 - 2) ، التهذیب (1 : 158 - 453) ، الوسائل (2 : 556) أبواب الحیض ب (13) ح (1).

5- الکافی (3 : 78 - 3) ، التهذیب (1 : 396 - 1231) ، الوسائل (2 : 540) أبواب الحیض ب (4) ح (2). فی جمیع المصادر : (وإن کان بعد الحیض بیومین فلیس من الحیض) وهو الصحیح کما هو مستفاد من باقی الروایات والقرائن القطعیة. وهذه الجملة بأکملها غیر موجودة فی « م ».

المختلف (1) وغيره.

والأصح أنها تتحيض برؤيته ، لعموم قوله عليه السلام : « فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة » (2).

وتشهد له صحيحة منصور بن حازم ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « أى ساعة رأت الدم فهى تفطر الصائمة » (3). وموثقة عبد الله بن بكير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « المرأة إذا رأت الدم فى أول حيضها واستمر الدم تركت الصلاة عشرة أيام ، ثم تصلى عشرين يوما » (4).

وقال السيد المرتضى - رحمه الله - فى المصباح : والجارية التى يبتدئ بها الحيض لا تترك الصلاة حتى يستمر لها ثلاثة أيام (5). وهو اختيار ابن الجنيد (6) ، وأبى الصلاح (7) ، وسلار ، والمصنف فى كتبه الثلاثة (8).

واحتج عليه فى المعتبر بأنّ مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى تيقن المسقط ولا تيقن قبل استمراره ثلاثة. ويرد عليه منع اشتراط تيقن المسقط ، بل يكفى ظهوره ، وهو حاصل بما ذكرناه من الأدلة. ثم قال : ولو قيل لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثة لزم بعدها ،

1- المختلف (1 : 37).

2- تقدم فى ص (324).

3- التهذيب (1 : 394 - 1218) ، الإستبصار (1 : 146 - 499) ، الوسائل (2 : 601) أبواب الحيض ب (50) ح (3).

4- التهذيب (1 : 381 - 1182) ، الإستبصار (1 : 137 - 469) ، الوسائل (2 : 549) أبواب الحيض ب (8) ح (6).

5- نقله عنه فى المعتبر (1 : 213).

6- نقله عنه فى المختلف : (38).

7- الكافى فى الفقه : (128).

8- المعتبر (1 : 213) ، المختصر النافع : (10).

الثانيـة : لو رأت الـدم ثلاثـة ثم انقطع ورأت قبل العاشـر كان الكل حيضا. ولو تجاوز العشـرة رجعت إلى التفصـيل الذى نذكره ، ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته كان الأول حيضا منفردا ، والثانى يمكن أن يكون حيضا مستأنفا.

لجواز أن ترى ما هو أسود ويتجاوز فيكون هو حيضـها لا الثلاثـة. قلنا : الفرق أنّ اليوم واليومين ليس حيضا حتى تسـتكمل ثلاثا ، والأصـل عدم التتمة حتى يتحقق. أما إذا استمر ثلاثا فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضا ، ولا يبطل هذا الا مع التجاوز ، والأصل عدمه ما لم يتحقق (1). وما ذكره – رحمه الله – جيد الا أنّ أصالة العدم لا تكفى فى حصول اليقين الذى قد اعتبره سابقا فتأمل.

قوله : الثانية ، لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا.

المراد أنها لو رأت الـدم ثلاثـة ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشـر وجب الحكم بكون الـدمين مع النقاء حيضا. أما الـدمان فظاهر ، وأما النقاء المحفوف بهما ، فلنقصانه عن العشرة ، فلا يمكن أن يكون طهرا. وقد صرح بذلك فى المعتبر ، فقال : ولو رأت ثلاثة ثم انقطع ، ثم رأت يوم العاشـر أو ما دون كان الـدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجارى (2). واسـتدل عليه بما رواه محمد بن مسلم فى الحسن ، عن أبى جعفر عليه السـلام أنه قال : « إذا رأت المرأة الدم قبل عشـرة أيام فهو من الحيضة الأولى ، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة » (3).

قوله : ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم رأته كان الأول حيضا منفردا ، والثانى يمكن أن يكون حيضا مستأنفا.

حكم من ترى الدم ثلاثة ثم ينقطع ثم يعود قبل العاشر

1- كما فى المعتبر (1 : 213).

2- المعتبر (1 : 203).

3- الكافى (3 : 77 – 1) ، التهذيب (1 : 159 – 454) ، الوسائل (2 : 554) أبواب الحيض ب (11) ح (3).

الثالثة : إذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة ، فإن خرجت نقيّة اغتسلت ، وإن كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضى عشـرة. وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها ، فإن استمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم ، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزيا.

إنما كان كذلک لمضـى أقل الطهر بينهما ، فإن ثبتت الكلية المدعاة فى كلامهم تحيضت برؤيته ، والا وجب مراعاة الصـفات على ما تقدم من التفصيل.

قوله : الثالثة ، إذا انقطع لدون عشـرة فعليها الاسـتبراء بالقطنة ، فإن خرجت نقيّة اغتسـلت ، وإن كانت ملطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضـى عشـرة أيام ، وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها ، فإن اسـتمر إلى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم ، وإن تجاوز كان ما أتت به مجزيا.

البحث فى هذه المسألة يقع فى مواضع :

الأول : إن الحائض متى انقطع دمها ظاهرا لدون العشرة وجب عليها الاستبراء ، وهو طلب براءة الرحم من الدم بإدخال القطنة والصبر هنيئة ، ثم إخراجها لتعلم النقاء أو عدمه والظاهر حصوله بأى كيفية اتفق ، لإطلاق قوله عليه السـلام فى صـحيحة محمد ابن مسـلم : « إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة ، فإن خرج فيها شى ء من الدم فلا تغتسل ، وإن لم تر شيئا فلتغتسل » (1).

والأولى أن تعتمد برجلها اليسـرى على حائط أو شـبهه وتسـتدخل القطنة بيدها اليمنى ، لرواية شـرحبيل ، عن الصادق عليه السلام ، قال ، قلت : كيف تعرف الطامث طهرها ، قال : « تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها

الاستظهار

ص: 331

1- الكافى (3 : 80 - 2) ، التهذيب (1 : 161 - 460) ، الوسائل (2 : 562) أبواب الحيض ب (17) ح (1).

اليمنى ، فإن كان مثل رأس الذباب خرج على الكرسف » (1).

الثانى : إنه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل ، وهو إجماعى منصوص. ولو اعتادت النقاء فى أثناء العادة ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل معه ، لاطراد العادة ، واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء. ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود.

الثالث : إنّ المبتدئة يجب عليها الصبر مع استمرار الدم الى النقاء ، أو مضى عشرة أيام ، وهو إجماع. وأوجب عليها الشهيد فى الذكرى مع رجوعها إلى عادة نسائها الاستظهار بيوم (2) ، لقوله عليه السلام فى رواية محمد بن مسلم وزرارة : « يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدى بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم » (3) وفى السند ضعف (4).

الرابع : أجمع علماؤنا على ثبوت (5) الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم إذا كانت عادتها دون العشرة ، قاله فى المعتبر (6).

والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال فى كون الدم حيضا أو طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما أو أكثر ، ثم الغسل بعدها. وقد وقع الخلاف هنا فى موضعين :

1- الكافى (3 : 80 - 3) ، التهذيب (1 : 161 - 461) ، الوسائل (2 : 562) أبواب الحيض ب (17) ح (3).

2- الذكرى : (29).

3- التهذيب (1 : 401 - 1252) ، الإستبصار (1 : 138 - 472) ، الوسائل (2 : 546) أبواب الحيض ب (8) ح (1).

4- لأن الشيخ رواها عن على بن الحسن بن فضال وهو فطحى وطريق الشيخ اليه ضعيف بعلى بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث 11 : 337).

5- فى « ح » : على أنّ ثبوت.

6- المعتبر (1 : 215).

أحـدهما : إنّ هـذا الاسـتظهار هـل هو على سبيل الوجوب أو الاسـتحباب؟ ظاهر كلام الشـيخ فى النهايـة والجمل (1) ، والمرتضـى فى المصباح (2) الوجوب. وقيل بالاستحباب ، وإليه ذهب عامة المتأخرين (3).

احتج الأولون بورود الأمر به فى عدة أخبار ، وهو حقيقة فى الوجوب. فمن ذلک ما رواه الشـيخ فى الصـحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السـلام : « فى الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين ، ثم تمسک قطنة ، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل » (4).

وفى الصـحيح عن أحمد بن محمد بن أبى نصـر ، عن الرضا عليه السـلام ، قال : سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال : « تستظهر بيوم ، أو يومين ، أو ثلاثة » (5).

وفى الصـحيح عن محمـد بن عمرو بن سـعيد ، عن الرضا عليه السـلام ، قال : سألته عن الطامث كم حدّ جلوسـها؟ فقال : « تنتظر عدّة ما كانت تحيض ، ثم تستظهر بثلاثة أيام ، ثم هى مستحاضة » (6).

1- النهاية : (24) ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (163).

2- نقل كلامه فى المعتبر (1 : 214).

3- منهم العلامة فى التذكرة (1 : 29) ، والشهيد الأول فى الذكرى : (29) ، والكركى فى جامع المقاصد (1 : 45).

4- المعتبر (1 : 215) ، الوسائل (2 : 558) أبواب الحيض ب (13) ح (15).

5- التهذيب (1 : 171 - 489) ، الإستبصار (1 : 149 - 514) ، الوسائل (2 : 557) أبواب الحيض ب (13) ح (9).

6- التهذيب (1 : 172 - 491) ، الإستبصار (1 : 149 - 515) ، الوسائل (2 : 557) أبواب الحيض ب (13) ح (10).

وأجاب المصنف (1) ومن تأخر عنه (2) عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب ، جمعا بينها وبين قوله عليه السلام : « تحيضى أيام أقرائک » (3) وقوله عليه السلام فى صحيحة معاوية بن عمار : « المستحاضة تنتظر أيامها فلا تصل فيها ولا يقربها بعلها ، فإذا جازت أيامها ورأت دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر » (4) وفى رواية ابن أبى يعفور : « المستحاضة إذا مضت أيام أقرائها اغتسلت » (5).

ويمكن الجمع بينها أيضا بحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفة دم الحيض ، والأخبار المتضمنة للعدم على ما إذا لم يكن كذلک ، واحتمله المصنف فى المعتبر (6). وكيف كان فالاستظهار أولى.

ثم إن قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة ففى وصفها بالوجوب نظر ، من حيث جواز تركها لا إلى بدل ، ولا شى ء من الواجب كذلک. اللهم إلا أن يلتزم بوجوب العبادة بمجرد الاغتسال ، وفيه ما فيه.

وثانيهما : فى قدر زمان الاستظهار. فقال الشيخ فى النهاية : تستظهر بعد العادة بيوم أو يومين (7) ، وهو قول ابن بابويه والمفيد (8). وقال فى الجمل : إن خرجت ملوثة بالدم

1- المعتبر (1 : 216).

2- منهم الشهيد الأول فى الذكرى : (29) ، والشهيد الثانى فى روض الجنان : (73). (3) الكافى (3 : 83 - 1) ، التهذيب (1 : 381 - 1183) ، الوسائل (2 : 548) أبواب الحيض ب (8) ح

. -3

4- الكافى (3 : 88 - 2) ، التهذيب (1 : 106 - 277) ، الوسائل (2 : 542) أبواب الحيض ب (15) ح (2).

5- التهذيب (1 : 402 - 1258) ، الوسائل (2 : 608) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (13).

6- المعتبر (1 : 207).

7- النهاية : (24).

8- نقله عنهما فى المعتبر (1 : 214).

فهی بعد حائض تصبر حتی تنقی (1). وقال المرتضی فی المصباح : تستظهر عند استمرار الدم إلی عشرة أیام ، فإن استمر عملت ما تعمله المستحاضة (2).

والمعتمد جواز استظهارها بیوم أو یومین أو ثلاثة ، لصحیحتی البزنطی (3) ومحمد بن عمرو بن سعید (4) عن الرضا علیه السلام ، وقد سلفتا.

ویشهد لما ذکره المرتضی : روایة عبد الله بن المغیرة ، عن رجل ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی المرأة تری الدم ، فقال : « إن کان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة » (5).

وروایة یونس بن یعقوب ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، فی الحائض إذا تجاوز دمها الوقت ، قال : « تنتظر (6) عدتها التی کانت تجلس ، ثم تستظهر بعشرة أیام ، فإن رأت دما صبیبا فلتغتسل فی وقت کل صلاة » (7).

قال الشیخ - رحمه الله - : معنی قوله : بعشرة أیام : إلی عشرة أیام ، وحروف

1- الجمل والعقود (الرسائل العشر) : (163).

2- نقل کلامه فی المعتبر (1 : 214).

3- التهذیب (1 : 171 - 489) ، الإستبصار (1 : 149 - 514) ، الوسائل (2 : 557) أبواب الحیض ب (13) ح (9).

4- التهذیب (1 : 172 - 491) ، الإستبصار (1 : 149 - 515) ، الوسائل (2 : 557) أبواب الحیض ب (13) ح (10).

5- التهذیب (1 : 172 - 493) ، الإستبصار (1 : 150 - 517) ، الوسائل (2 : 558) أبواب الحیض ب (13) ح (11).

6- فی « ق » : تنظر.

7- التهذیب (1 : 402 - 1259) ، الإستبصار (1 : 149 - 516) ، الوسائل (2 : 558) أبواب الحیض ب (13) ح (12).

الرابعة : إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية.

الصفات يقوم بعضها مقام بعض (1). وهو حسن ، لكن فى طريق الرواية الأولى ضعف (2) وإرسال ، وفى يونس بن يعقوب كلام (3) ، فيشكل الخروج بهما عن مقتضى الأدلة الدالة على لزوم العبادة. ولا ريب أنّ الاقتصار على الثلاثة أحوط.

الخامس : ذكر المصنف (4) – رحمه الله – وغيره (5) : أنّ الدم متى انقطع على العاشر تبين كون الجميع حيضا ، فيجب عليها قضاء صوم العشرة ، وإن كانت قد صامت بعد انقضاء العادة ، لتبيّن فساده ، دون الصلاة. وإن تجاوز العشرة تبين أنّ ما زاد عن العادة طهر كله ، فيجب عليها قضاء ما أخلّت به من العبادة فى ذلک الزمان ، ويجزئها ما أتت به من الصلاة والصيام ، لتبيّن كونها طاهرا.

وعندى فى جميع هذه الأحكام توقف ، لعدم الظفر بما يدل عليها من النصوص.

والمستفاد من الأخبار أن ما بعد أيام الاستظهار استحاضة ، وأنّه لا يجب قضاء ما فاتها فى أيام الاستظهار مطلقا (6) ، والله أعلم.

قوله : الرابعة ، إذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهة.

ما اختاره المصنف – رحمه الله – من جواز وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل على كراهة هو المشهور بين الأصحاب ، ونقل عن الصدوق – رحمه الله – القول بتحريمه قبل

جواز وطء الحائض قبل أن تغتسل

1- التهذيب (1 : 402).

2- لأن فى طريقها أحمد بن هلال وقد قال عنه الشيخ فى الفهرست : (36 – 97) انه كان غاليا متهما فى دينه.

3- راجع رجال النجاشى : (446 – 1207).

4- كما فى المعتبر (1 : 203).

5- منهم العلامة فى المنتهى (1 : 104).

6- الوسائل (2 : 556) أبواب الحيض ب (13).

الغسل (1)، وكلامه فی کتابه من لا یحضره الفقیه لا یعطی ذلک، فإنه قال: ولا یجوز مجامعة المرأة فی حیضها، لأن الله عز وجل نهی عن ذلک، فقال (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ) (2) یعنی بذلک الغسل من الحیض، فإن کان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة وأراد زوجها أن یجامعها قبل الغسل أمرها أن تغسل فرجها ثم یجامعها (3). هذا کلامه - رحمه الله. وهو صریح فی جواز الوطء قبل الغسل إذا کان الزوج شبقا وغسلت فرجها، فلا یتم إسناد التحریم إلیه مطلقا. والمعتمد الکراهة.

لنا: أصالة الإباحة، وقوله تعالی (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ) بالتخفیف، کما قرأ به السبعة، أی یخرجن من الحیض. یقال: طهرت المرأة إذا انقطع حیضها. جعل سبحانه وتعالی غایة التحریم انقطاع الدم فیثبت الحل بعده، عملا بمفهوم الغایة، لأن الحق أنه حجة، بل صرّح الأصولیون بأنه أقوی من مفهوم الشرط.

ولا ینافی ذلک قراءة التشدید. أما أولا، فلأن « تفعل » قد جاء فی کلامهم بمعنی « فعل » کقولهم تبیّن، وتبسّم، وتطعّم بمعنی: بان، وبسم، وطعم. قیل (4): ومن هذا الباب المتکبّر فی أسماء الله تعالی، بمعنی الکبیر (5). وإذا ثبت إطلاق هذه البنیة (6) علی هذا المعنی کان الحمل علیه أولی، صونا للقرائتین (عن التنافی) (7).

وأما ثانیا، فلإمکان حمل النهی فی هذه القراءة علی الکراهة، توفیقا بین القراءتین،

1- نقله عنه فی المعتبر (1 : 235).

2- البقرة : (222).

3- الفقیه (1 : 53).

4- لیست فی « م ».

5- کما فی المعتبر (1 : 236)، وروض الجنان : (79)، وجامع المقاصد (1 : 45).

6- فی « ح » : الهیئة.

7- لیست فی « س ».

ويكون المنهى عنه المباشـرة بعـد انقطاع الـدم ، لسـبق العلم بتحريمها حالة الحيض من صدر الآية ، أعنى قوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِى الْمَحِيضِ) (1) وإلى هذا أشار فى المعتبر ، حيث قال : ولو قيل : قد قرئ بالتضعيف فى يطهرن ، قلنا : فيجب أن يحمل على الاستحباب ، توفيقا بين القراءتين ، ودفعا للتنافى بينهما (2).

ولا يعارض بمفهوم قوله تعالى (فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) (3) حيث شرط فى إباحة الوطء التطهر (4) الذى هو الغسل. لأنا نقول مفهومه انتفاء رجحان الوطء مع عدم التطهر (5) ، وهو أعم من التحريم ، فيحتمل الإباحة.

سلّمنا أنّ الأمر هنا للإباحـة ، لكنا نمنع إرادة الغسل من التطهر (6) ، لأنه يتوقف على ثبوت وضـعه له شرعا ، وهو ممنوع ، بل يتعيّن حمله على الطهر ، لوروده بمعناه لغة كما تقدم ، أو على المعنى اللغوى المتحقق بغسل الفرج خاصة.

سلمنا أنّ المراد بالتطهر الغسل ، لكن نقول مفهومان تعارضا ، فإن لم يرجح (7) أقواهما تساقطا ويبقى حكم الأصل سالما من المعارض.

ويدل على الجواز أيضا ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام : فى المرأة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر أيامها ، فقال : « إذا أصاب زوجها شبق فليأمرها بغسل فرجها ثم يمسّها إن شاء قبل أن تغتسل » (8).

1- البقرة : (222).

2- المعتبر (1 : 235).

3- البقرة : (222).

4- فى « م » ، « س » ، « ق » : التطهير.

5- فى « م » ، « س » ، « ق » : التطهير.

6- فى « م » ، « س » ، « ق » : التطهير.

7- فى « ق » ، « س » : نرجح.

8- الكافى (5 : 539 - 1) ، التهذيب (1 : 166 - 475) ، الإستبصار (1 : 135 - 463) ، الوسائل (2 : 572) أبواب الحيض ب (27) ح (1) ، (مع اختلاف يسير فى التهذيب والاستبصار).

وفی الموثق عن علی بن یقطین ، عن أبی الحسن علیه السلام ، قال : سألته عن الحائض تری الطهر فیقع علیها زوجها قبل أن تغتسل ، قال : « لا بأس ، وبعد الغسل أحبّ الیّ » (1).

واحتج القائلون بالتحریم بقوله تعالی (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّی یَطْهُرْنَ) (2) بالتشدید. وبما رواه الشیخ عن أبی بصیر ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال : سألته عن امرأة کانت طامثا فرأت الطهر أیقع علیها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال : « لا حتی تغتسل » (3).

وعن عبد الرحمن ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأة حاضت ثم طهرت فی سفر فلم تجد الماء یومین أو ثلاثة ، هل لزوجها أن یقع علیها؟ قال : « لا یصلح لزوجها أن یقع علیها حتی تغتسل » (4).

وعن سعید بن یسار ، عن أبی عبد الله علیه السلام ، قال ، قلت له : المرأة تحرم علیها الصلاة ثم تطهر فتوضأ من غیر أن تغتسل ، أفلزوجها أن یأتیها قبل أن تغتسل؟ قال : « لا حتی تغتسل » (5).

دلیل القائلین بالتحریم

1- الکافی (5 : 539 - 2) ، التهذیب (1 : 167 - 481) ، (بتفاوت یسیر) ، الإستبصار (1 : 136 - 468) ، الوسائل (2 : 573) أبواب الحیض ب (27) ح (5).

2- البقرة : (222).

3- التهذیب (1 : 166 - 478) ، الإستبصار (1 : 136 - 465) ، الوسائل (2 : 573) أبواب الحیض ب (27) ح (6).

4- التهذیب (1 : 399 - 1244) ، الوسائل (2 : 565) أبواب الحیض ب (21) ح (3).

5- التهذیب (1 : 167 - 479) ، الإستبصار (1 : 136 - 466) ، الوسائل (2 : 574) أبواب الحیض ب (27) ح (7).

الخامسة : إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء ،

والجواب عن الآية ما تقدم (1) ، وعن الروايات أولا بالطعن فى السند (2) ، وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الأدلة. ومن هنا يعلم أنّ ما ذكره جدى – قدس سره – فى روض الجنان (3) من قوة ما ذهب إليه الصدوق – رحمه الله – لدلالة ظاهر الآية عليه ، وورود الأخبار الصحيحة به وإن عارضها ما لا يساويها ، محل نظر.

قوله : الخامسة ، إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء.

هذا مذهب الأصحاب. واحتجوا (4) عليه بموثقة يونس بن يعقوب ، عن أبى عبد الله عليه السلام . قال فى امرأة دخل وقت الصلاة وهى طاهر ، فأخرت الصلاة حتى حاضت ، قال : « تقضى إذا طهرت » (5).

ورواية عبد الرحمن بن الحجاج : قال : سألته عن المرأة طمثت بعد أن تزول الشمس ولم تصل الظهر ، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال : « نعم » (6) وفى سند الروايتين

حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة

ص: 340

1- فى ص (334).

2- اما الأولى والثالثة فلأن الشيخ رواهما عن على بن الحسن بن فضال وهو فطحى وطريق الشيخ اليه ضعيف بعلى بن محمد بن الزبير (راجع معجم رجال الحديث 11 : 337) وأما الثانية فيمكن أن يكون الطعن فيها لكون بعض رواتها فطحيا.

3- روض الجنان : (80).

4- كما فى منتهى المطلب (1 : 113).

5- التهذيب (1 : 392 – 1211) ، الإستبصار (1 : 144 – 493) ، الوسائل (2 : 597) أبواب الحيض ب (48) ح (4).

6- التهذيب (1 : 394 – 1221) ، الإستبصار (1 : 144 – 494) ، الوسائل (2 : 597) أبواب الحيض ب (48) ح (5).

وإن كان قبل ذلک لم يجب.

ضعف (1) إلا أنهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت (2).

وروى أبو الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التى تكون فى صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم ، قال : « تقوم من مسجدها ولا تقضى الركعتين ، قال : فإن رأت الدم وهى فى صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها ، فإذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب » (3) وبمضمون هذه الرواية أفتى الصدوق - رحمه الله - فى من لا يحضره الفقيه (4). وهى ضعيفة بجهالة الراوى (5). والمعتمد ما عليه الأصحاب.

قوله : ولو كان قبل ذلک لم يجب.

هذا قول معظم الأصحاب تمسّكا بمقتضى الأصل السالم عن المعارض. واستدل عليه فى المنتهى بأنّ وجوب الأداء ساقط ، لاستحالة تكليف ما لا يطاق ، ووجوب القضاء تابع لوجوب الأداء (6). وهو استدلال ضعيف ، أما أولا فلأنه منقوض بوجوب قضاء الصلاة على الساهى والنائم ، وقضاء الصوم على الحائض ، مع سقوط الأداء بالنسبة الى

1- أما الأولى فلأن الشيخ رواها عن على بن الحسن بن فضال وهو فطحى وطريق الشيخ اليه ضعيف ، ومن ثم أن فى يونس بن يعقوب كلام (راجع معجم رجال الحديث (11 : 337) ، ورجال النجاشى : 446 1207). وأما الثانية فلأن الشيخ رواها عن أحمد بن محمد بن عيسى وللشيخ اليه طريقان كلاهما ضعيف أحدهما بأحمد بن محمد بن يحيى والآخر بأحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد (راجع معجم رجال الحديث 2 : 299).

2- الوسائل (5 : 347) أبواب قضاء الفوائت ب (1).

3- الكافى (3 : 103 - 5) ، التهذيب (1 : 392 - 1210) ، الإستبصار (1 : 144 - 495) ، الوسائل (2 : 597) أبواب الحيض ب (48) ح (3).

4- الفقيه (1 : 52).

5- راجع معجم رجال الحديث (22 : 66 - 14876).

6- منتهى المطلب (1 : 209).

وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ، ومع الإخلال القضاء.

الجميع.

وأما ثانيا فلأن الحق أنّ القضاء إنما يجب بأمر جديد ، فمتى وجد ثبت الوجوب ، ومتى انتفى انتفى ، ولا ارتباط له بوجوب الأداء كما حقّق فى محلّه.

ونقل عن ظاهر المرتضى (1) وابن بابويه (2) الاكتفاء فى وجوب القضاء بخلو أول الوقت عن الحيض بمقدار أكثر الصلاة ، ولم نقف على مأخذه.

قوله : وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء ، ومع الإخلال القضاء.

هذا الحكم ثابت بإجماعنا ، بل قال فى المنتهى إنه لا خلاف فيه بين أهل العلم (3). ويدل عليه عموم قول النبى صلى الله عليه و آله : « من أدرک ركعة من الصلاة فقد أدرک الكل »(4).

وروى الشيخ فى الصحيح عن معمر بن يحيى ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر ، تصلى الأولى؟ قال : « لا إنما تصلى التى تطهر عندها » (5) ويمكن حملها على ما إذا لم تدرک من آخر الوقت إلا مقدار أربع ركعات ،

حكم من طهرت قبل آخر الوقت بقليل

1- جمل العلم والعمل : (67).

2- لم نعثر عليه بهذه الصراحة : لكن قال فى المقنع : (17) ، والفقيه (1 : 52) : وإذا صلّت المرأة من الظهر ركعتين فحاضت قامت من مجلسها ولم يكن عليها إذا طهرت قضاء الركعتين وان كانت فى صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فحاضت ، قامت من مجلسها فإذا طهرت قضت الركعة.

3- منتهى المطلب (1 : 209).

4- جامع الأصول (5 : 251 - 3325) ، سنن النسائى (1 : 274) ، صحيح البخارى (1 : 151).

5- الكافى (3 : 102 - 2) ، الاستبصار (1 : 141 - 484) ، التهذيب (1 : 389 - 1198) ، الوسائل (2 : 599) أبواب الحيض ب (49) ح (3).

وأما ما يتعلق به فأشياء :

الأول : يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن. يكره حمل المصحف ولمس هامشه. ولو تطهّرت لم يرتفع حدثها.

فإنه يختصّ بالعصر ، كما سيجى ء بيانه إن شاء الله تعالى.

قوله : وأما ما يتعلق به فأشياء ، الأول : يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة القرآن.

أما تحريم الصلاة والطواف فموضع وفاق بين العلماء. وأما تحريم المسّ ، فمذهب الأكثر ، بل قيل : إنّه إجماع (1). وقال ابن الجنيد : إنه مكروه (2) ، ولعله يريد بالكراهة الحرمة. والكلام فيه كما فى الجنب.

قوله : ويكره حمل المصحف ولمس هامشه.

لورود النهى عنهما فى رواية إبراهيم بن عبد الحميد (3). ويلوح من كلام المرتضى - رحمه الله - التحريم (4) ، وهو ضعيف.

قوله : ولو تطهرت لم يرتفع حدثها.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، حكاه فى المعتبر (5) ، واستدل عليه بأنّ الطهارة ضدّ الحيض فلا تتحقق مع وجوده ، وبقوله عليه السلام فى حسنة ابن مسلم ، وقد سأله عن الحائض تطهّر يوم الجمعة وتذكر الله : « أما الطهر فلا ، ولكن تتوضأ وقت

ا حكام الحائض

حرمة ما يشترط فيه الطهارة عليها

كراهة حمل المصحف ولمس هامشه

عدم ارتفاع حدثها بالطهارة

1- كما فى منتهى المطلب (1 : 110).

2- نقله عنه فى المختلف : (36).

3- التهذيب (1 : 127 - 344) ، الإستبصار (1 : 113 - 378) ، الوسائل (1 : 269) أبواب الوضوء ب (12) ح (3).

4- نقله عنه فى المعتبر (1 : 234).

5- المعتبر (1 : 221).

الثانى : لا يصح منها الصوم.

كل صلاة » (1) الحديث.

وما رواه عبد الله بن يحيى الكاهلى فى الحسن عن الصادق عليه السلام ، قال : سألته عن امرأة يجامعها زوجها فتحيض وهى فى المغتسل أفلا تغتسل؟ قال : « قد جائها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل » (2).

قال بعض المحققين : وفى هذا الخبر دلالة على وجوب غسل الجنابة لغيره وإلا لم يكن لتأخير الغسل معنى (3). وفيه نظر ، لان (4) طرو المانع من فعل الواجب الموسع فى وقت معيّن لا يخرجه عن كونه واجبا.

ويلوح من كلام الشيخ فى كتابى الحديث جواز الاغتسال والحال هذه (5) ، لموثقة عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، أنه سأله عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل : قال : « إن شاءت أن تغتسل فعلت ، وإن لم تفعل فليس عليها شى ء ، فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة » (6).

قوله : الثانى ، لا يصح منها الصوم.

هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ، والنصوص به من الطرفين مستفيضة (7). وفى

عدم صحة الصوم منها

ص: 344

1- الكافى (3 : 100 - 1) ، الوسائل (2 : 566) أبواب الحيض ب (22) ح (3).

2- الكافى (3 : 83 - 1) ، التهذيب (1 : 370 - 1128) ، وص (395 - 1224) ، الوسائل (2 : 565) أبواب الحيض ب (22) ح (1). (مع اختلاف يسير فى التهذيب والكافى).

3- كما فى جامع المقاصد (1 : 33).

4- فى « ق » « م » « س » : فأن.

5- التهذيب (1 : 396) ، والاستبصار (1 : 147).

6- التهذيب (1 : 396 - 1229) ، الاستبصار (1 : 147 - 506) (مع اختلاف يسير فيهما) ، الوسائل (1 : 527) أبواب الجنابة ب (43) ح (7).

7- الوسائل (2 : 586) أبواب الحيض ب (39) ح (2 ، 3 ، 4).

الثالث : لا يجوز لها الجلوس فى المسجد ،

توقف صومها على الغسل قولان : أشهرهما ذلک ، لرواية أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : « إن طهرت بليل من حيضها ثم توانت أن تغتسل فى رمضان حتى أصبحت عليها قضاء ذلک اليوم » (1) وفى الطريق على بن الحسن وعلى بن أسباط وهما فطحيان (2). ومن ثم تردد فى ذلک المصنف فى المعتبر (3). وجزم العلامة فى النهاية بعدم الوجوب (4) ، ولا يخلو من قوة.

قال الشارح : وإنما غيّر أسلوب العبارة وحكم فى الصلاة بالتحريم وفى الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة إلى الحائض ، فإنّ غاية تحريم الصلاة الطهارة ، وكذا ما أشبهها من الطواف ، ومسّ كتابة القرآن ، ودخول المساجد ، وقراءة العزائم. وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وإن لم تغتسل. واختلف فى غاية الصوم ، فقيل : غايته الأولى ، وقيل : غايته الثانية ، فلذا غاير بينهما (5) (6).

قوله : الثالث ، لا يجوز لها الجلوس فى المسجد.

هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب ، بل قال فى المنتهى : إنه مذهب عامة أهل العلم (7). وتخصيص المصنف التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردد فى (جوانب) (8)

عدم جواز جلوسها فى المساجد

ص: 345

1- التهذيب (1 : 393 - 1213) ، الوسائل (2 : 534) أبواب الحيض ب (1) ح (1).

2- راجع رجال النجاشى : (252 - 663) ، (257 - 675) والفطحية : هم القائلون بأن الإمامة بعد جعفر الصادق - عليه السلام - فى ابنه عبد الله بن جعفر الأفطح وسمّى الأفطح لأنه كان افطح الرأس (راجع فرق الشيعة للنوبختى : 77).

3- المعتبر (1 : 226).

4- نهاية الأحكام (1 : 119).

5- المسالک (1 : 9).

6- فى « ح » زيادة : ويمكن المناقشة فى ذلک الا أنّ الأمر فيه هيّن.

7- منتهى المطلب (1 : 110).

8- ليست فى « س ».

ویکره الجواز فیه.

المسجد ، وهو کذلک. والحکم مختص بحالة الاختیار ، فلو اضطرت إلی ذلک لخوف من لصّ أو سبع جاز لها فعله من دون تیمم علی الأقوی ، عملا بالأصل ، وظاهر قوله علیه السلام فی روایة ابن مسلم : « أما الطهر فلا » (1).

وفی الجنب وجهان ، تقدمت الإشارة إلیهما. ومتی دخل الجنب المسجد متیمما جاز له اللبث فیه إلی أن ینتقض تیممه. وفی جواز النوم له فیه اختیارا قولان : أظهرهما الجواز ، لأنه قبل النوم متطهّر وبعده غیر مکلف. وقیل بالمنع ولا نعلم مأخذه.

ولم یذکر المصنف فی هذا الکتاب أنه یحرم علی الحائض وضع شی ء فی المسجد ، وقد قطع به فی النافع والمعتبر (2). وتدل علیه صحیحة ابن سنان الواردة بالمنع من ذلک فی الجنب والحائض (3) ، وصحیحة زرارة ، عن أبی جعفر علیه السلام ، قال : سألته کیف صارت الحائض تأخذ ما فی المسجد ولا تضع فیه؟ فقال : « لأن الحائض تستطیع أن تضع ما فی یدها فی غیره ، ولا تستطیع أن تأخذ ما فیه إلا منه » (4).

قوله : ویکره الجواز فیه.

هذا قول الشیخ فی الخلاف (5) وأتباعه. قال فی المنتهی : ولم نقف فیه علی حجة ، ثم احتمل کون سبب الکراهة إما جعل المسجد طریقا ، وإما إدخال النجاسة إلیه (6).

حرمة وضع شئ فی المسجد علیها

کراهة الجواز فی المسجد علیها

1- الکافی (3 : 100 - 1) ، الوسائل (2 : 566) أبواب الحیض ب (22) ح (3).

2- المختصر النافع : (10) ، المعتبر (1 : 223).

3- الکافی (3 : 51 - 8) ، التهذیب (1 : 125 - 339) ، الوسائل (1 : 490) أبواب الجنابة ب (17) ح (1).

4- الکافی (3 : 106 - 1) ، التهذیب (1 : 397 - 1233) ، الوسائل (2 : 583) أبواب الحیض ب (35) ح (1).

5- الخلاف (1 : 196).

6- منتهی المطلب (1 : 110).

الرابع : لا يجوز لها قراءة شی ء من العزائم. ويكره لها ما عدا ذلک.

ويرد على الأول أنه لا وجه لتخصيص الكراهة حينئذ بالحائض ، بل يعمّ كل مجتاز. وعلى الثانى أنّ ذلک محرم عنده فكيف يكون سببا فى الكراهة.

ونقل عن الشيخ فى المبسوط (1) ، والمرتضى فى المصباح (2) أنهما ذكرا إباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة. وهو حسن.

هذا كله فيما عدا المسجدين ، أما هما فقد قطع الأصحاب بتحريم الدخول إليهما (3) مطلقا ، لقوله عليه السلام فى رواية ابن مسلم : « ولا يقربان المسجدين الحرامين » (4) (5).

ويظهر من المصنف فى المعتبر التوقف فى ذلک ، حيث قال : وأما تحريم المسجدين اجتيازا فقد جرى فى كلام الثلاثة وأتباعهم ، ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد ، وتشبيها للحائض بالجنب ، فليس حالها بأخفّ من حاله (6). وهو فى محله.

قوله : الرابع : لا يجوز لها قراءة شی ء من العزائم ، ويكره لها ما عدا ذلک.

الكلام فى هذين الحكمين كما تقدم فى الجنب. ويستفاد من العبارة كراهة السبع المستثناة للجنب ، واستحسنه الشارح (7) ، لانتفاء النصّ المقتضى للتخصيص ، (وهو غير جيد ، بل المتجه قراءة ما عدا العزائم من غير كراهة بالنسبة إليها مطلقا ، لانتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الإطلاق أو التعميم حتى يحتاج استثناء السبع

حكم اجتيازها فى أحد المسجدين

حرمة قراءة العزائم وكراهة غيرها عليها

1- المبسوط (1 : 41).

2- نقله عنه فى المنتهى (1 : 110) ، والمعتبر (1 : 222).

3- كذا ، والأنسب : فيهما.

4- فى « م » « س » « ق » : الحرمين.

5- التهذيب (1 : 371 - 1132) ، الوسائل (1 : 488) أبواب الجنابة ب (15) ح (17).

6- المعتبر (1 : 222).

7- المسالک (1 : 9).

وتسجد لو تلت السجدة ، وكذا إن استمعت على الأظهر.

إلى المخصص) (1).

ورواية سماعة (2) التى هى الأصل فى كراهة قراءة ما زاد على السبع مختصة بالجنب ، فتبقى الأخبار الصحيحة المتضمنة لإباحة قراءة الحائض ما شاءت.

قوله : وتسجد لو تلت السجدة ، وكذا لو استمعت على الأظهر.

خالف فى ذلك الشيخ فحرم عليها السجود (3) ، بناء على اشتراط الطهارة فيه ، ونقل عليه فى التهذيب الإجماع (4). والمعتمد عدم الاشتراط ، تمسكا بإطلاق الأمر الخالى من التقييد ، وخصوص صحيحة أبى عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة ، فقال : « إن كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها » (5).

ورواية أبى بصير قال ، قال : « إذا قرئ شى ء من العزائم الأربع فسمعتها فاسجد وإن كنت على غير وضوء ، وإن كنت جنبا ، وإن كانت المرأة لا تصلى » (6).

والعجب أنّ الشيخ فى التهذيب حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد أن حكم

وجوب السجود عليها إذا قرأت أو سمعت السجدة

ص: 348

1- بدل ما بين القوسين فى « س » و « ح » : وهو غير جيد لانتفاء ما يدل على الكراهة هنا رأسا ، ولإطلاق الإذن لها فى قراءة ما شاءت من القرآن. فلو قيل (بانتفاء) ما يدل على الكراهة فى قراءتها ما عدا العزائم (من) القرآن كان قويا. (ما بين الأقواس من « ح »).

2- التهذيب (1 : 128 - 350) ، الإستبصار (1 : 114 - 383) ، الوسائل (1 : 494) أبواب الجنابة ب (19) ح (9).

3- كما فى النهاية : (25).

4- التهذيب (1 : 129).

5- الكافى (3 : 106 - 3) ، التهذيب (1 : 129 - 353) ، الإستبصار (1 : 115 - 385) ، الوسائل (2 : 584) أبواب الحيض ب (36) ح (1).

6- الكافى (3 : 318 - 2) ، التهذيب (2 : 291 - 1171) ، الوسائل (2 : 584) أبواب الحيض ب (36) ح (2).

بالمنع من السجود ، وقال : إنه لا يجوز السجود إلا لطاهر من النجاسات بلا خلاف ، واستدل عليه بما رواه فى الصحيح ، عن عبد الرحمن ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال : « تقرأ ولا تسجد » (1).

وأجاب العلامة فى المختلف عن هذه الرواية [بالحمل] (2) على المنع من قراءة العزائم ، ثم قال : وكأنه عليه السلام قال : « تقرأ القرآن ولا تسجد » أى لا تقرأ العزيمة التى تسجد لها ، وإطلاق المسبب على السبب مجاز جائز (3). وهو تأويل بعيد.

وأجاب عنها المتأخرون أيضا بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله : « تقرأ ». والدلالة منتفية.

ويمكن حملها على السماع الذى لا يكون معه استماع ، فإن صحيحة أبى عبيدة (4) إنما تضمنت وجوب السجود عليها مع الاستماع ، ولعل ذلك هو السرّ فى تعبير المصنف بالاستماع. وصرح المصنف فى المعتبر بعدم وجوب السجود بالسماع الذى لا يكون معه إصغاء (5). والمسألة محل تردد.

واعلم أنّ تقييد المصنف السجود بالاستماع الذى يكون معه الإصغاء يفهم منه عدم الوجوب بالسماع ، وبه صرح فى المعتبر ، واستدل بما رواه عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال : « لا يسجد إلا أن يكون منصتا

عدم وجوب السجود بمجرد سماع السجدة

1- التهذيب (2 : 292 - 1172) ، الإستبصار (1 : 320 - 1193) ، الوسائل (2 : 584) أبواب الحيض ب (36) ح (4).

2- من المصدر.

3- المختلف : (34).

4- المتقدمة فى ص (348).

5- المعتبر (1 : 229).

الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ،

لقراءة مستمعا لها ، أو يصلى بصلاته ، فأما أن يكون فى ناحية وأنت فى أخرى فلا تسجد إذا سمعت » (1) وفى الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه كلام مشهور (2) ، وسيجى ء تمام الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

قوله : الخامس ، يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر.

أجمع علماء الإسلام على تحريم وطء الحائض قبلا ، بل صرح جمع من الأصحاب بكفر مستحله ما لم يدّع شبهة محتملة ، لإنكاره ما علم من الدين ضرورة.

ولا ريب فى فسق الواطئ بذلك ، ووجوب تعزيره بما يراه الحاكم ، مع علمه بالحيض وحكمه. ويحكى عن أبى على ولد الشيخ تقديره بثمن حدّ الزانىّ (3) ، ولم نقف على مأخذه. ولو جهل الحيض أو نسيه ، أو جهل الحكم أو نسيه فلا شى ء عليه.

ولو اشتبه الحال ، فإن كان لتحيّرها فسيأتى حكمه ، وإن كان لغيره كما فى الزائد عن العادة فالأصل الإباحة. وأوجب عليه فى المنتهى الامتناع ، قال : لأن الاجتناب حالة الحيض واجب ، والوطء حالة الطهر مباح ، فيحتاط بتغليب الحرام ، لأن الباب باب الفروج (4). وهو حسن إلا أنه لا يبلغ حدّ الوجوب.

ولو أخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول إن لم تتهم بتضييع حقّه ، لقوله

حرمة وطء الحائض

1- الكافى (3 : 318 - 3) ، التهذيب (2 : 291 - 1169) (بتفاوت يسير) ، الوسائل (4 : 882) أبواب قراءة القرآن ب (43) ح (1).

2- ما ذكره أبو جعفر بن بابويه ، عن ابن الوليد أنه قال : ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه (راجع رجال النجاشى 333 - 896).

3- نقله عنه فى روض الجنان : (77).

4- منتهى المطلب (1 : 117).

ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل.

تعالى (وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ) (1) ولو لا وجوب القبول لما حرم الكتمان. ولما رواه زرارة فى الحسن عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال : « العدة والحيض إلى النساء ، إذا ادعت صدقت » (2).

قوله : ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل.

اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت الركبة. واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم ، فذهب الأكثر إلى جواز الاستمتاع به أيضا. وقال السيد المرتضى - رحمه الله - فى شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها إلا بما فوق المئزر (3) ، ومنه الوطء فى الدبر.

احتج المجوزون بأصالة الإباحة ، وقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حافِظُونَ إِلاّ عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (4) وهو صريح فى نفى اللوم عن الاستمتاع كيف كان ، ترك العمل به فى موضع الحيض بالإجماع فيبقى ما عداه على الجواز.

ولا ينافيه قوله تعالى (فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ) (5) لأن المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت والمقيل ، لأنه قياس اللفظ ، ولسلامته من الإضمار والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر ، وقد ورد بذلك روايات كثيرة ، كموثقة عبد الله بن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « إذا حاضت المرأة فليأتها

جواز الاستمتاع بما عدا القبل

1- البقرة : (228).

2- الكافى (6 : 101 - 1) ، التهذيب (8 : 165 - 573) ، الإستبصار (3 : 356 - 1276) ، الوسائل (2 : 596) أبواب الحيض ب (47) ح (1).

3- نقله عنه فى المختلف (1 : 35) ، والمعتبر (1 : 224).

4- المؤمنون : (5).

5- البقرة : (221).

زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم » (1).

ورواية عبد الملک بن عمرو قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال : « كل شى ء ما عدا القبل بعينه » (2).

وصحيحة عمر بن يزيد قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ما للرجل من الحائض؟ قال : « ما بين إليتيها ولا يوقب » (3).

احتج المرتضى (4) - رحمه الله - بإطلاق قوله تعالى (وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّى يَطْهُرْنَ) (5) وخصوص صحيحة الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال : « تتزر بإزار إلى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار » (6).

وأجيب عن الآية بأنّ النهى عن حقيقة القرب غير مراد إجماعا ، وسوق الآية يقتضى أنّ المراد به الوطء فى القبل خاصة (7).

وذكر المفسرون فى سبب النزول أنّ اليهود كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن

1- التهذيب (1 : 154 - 436) ، الإستبصار (1 : 128 - 437) ، الوسائل (2 : 570) أبواب الحيض ب (25) ح (5).

2- الكافى (5 : 538 - 1) ، التهذيب (1 : 154 - 437) ، الإستبصار (1 : 128 - 438) ، الوسائل (2 : 570) أبواب الحيض ب (25) ح (1).

3- التهذيب (1 : 155 - 443) ، الإستبصار (1 : 129 - 441) ، الوسائل (2 : 571) أبواب الحيض ب (25) ح (8).

4- نقله عن شرح الرسالة للمرتضى فى المختلف : (35).

5- البقرة : (222).

6- الفقيه (1 : 54 - 204) ، ورواها بسند آخر فى التهذيب (1 : 154 - 349) ، والاستبصار (1 : 129 - 442) ، الوسائل (2 : 571) أبواب الحيض ب (26) ح (1).

7- المختلف : (35).

فإن وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول أحوط.

ولا يشاربوهن مدة الحيض ، فسئل النبى صلى الله عليه و آله عن ذلک فنزلت هذه الآية (1) فقال النبى (ص) : « اصنعوا كل شى ء إلا النكاح » (2).

وعن الخبر بأنّ دلالته من باب مفهوم الخطاب ، وهو ضعيف. وفى هذا نظر ، إذ الظاهر أنّ دلالته من باب مفهوم الحصر ، وهو حجة. نعم يمكن حمله على التقية ، لأنه موافق لمذهب العامة ، أو تأويله بحمل الحلال على معناه المتعارف عند الفقهاء والأصوليين ، أعنى : المتساوى الطرفين ، ونفيه لا يستلزم الحرمة ، فيحتمل الكراهة.

وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه يمكن المصير اليه ، جمعا بين الأدلة.

قوله : فإن وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول أحوط.

القولان للشيخ - رحمه الله - أولهما فى الخلاف والمبسوط (3) ، وثانيهما فى النهاية (4) ، وبه قطع فى المعتبر (5) ، وهو الأظهر ، لضعف أدلة الوجوب ، ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهى طامث ، قال : « لا يلتمس فعل ذلک ، قد نهى الله أن يقربها » قلت : فإن فعل أعليه كفارة؟ قال : « لا أعلم فيه شيئا ، يستغفر الله » (6).

وجوب الكفارة بوطء الحائض

ص: 353

1- مجمع البيان (1 : 319) ، تفسير القرطبى (3 : 81) ، التفسير الكبير (5 : 66).

2- صحيح مسلم (1 : 246 - 302).

3- الخلاف (1 : 69) ، المبسوط (1 : 41).

4- النهاية : (26).

5- المعتبر (1 : 231).

6- التهذيب (1 : 164 - 472) ، الإستبصار (1 : 134 - 460) ، الوسائل (2 : 576) أبواب الحيض ب (29) ح (1).

والكفارة فی أوّله دينار ، وفی وسطه نصف وفی آخره ربع.

قوله : والكفارة فی أوّله دينار ، وفی وسطه نصف ، وفی آخره ربع.

هـذا التقـدير مسـتفاد من مرسـلة داود بن فرقد ، عن أبی عبد الله عليه السـلام فی كفارة الطمث : « أنه يتصدق إذا كان فی أوله بدينار ، وفی وسـطه بنصف دينار ، وفی آخره ربع دينار » قلت : فإن لم يكن عنـده ما يكفر؟ قال : « فليتصدق علی مسـكين واحد ، وإلا اسـتغفر الله ولا يعود » (1) وعليه يحمل ما أطلق فيه من الأخبار التصدق بدينار ونصف دينار (2).

والأخبار الواردة بذلک كلها ضـعيفة السند ، لكن قال المصنف فی المعتبر : ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها علی الاستحباب ، لاتفاق الأصحاب علی اختصاصها بالمصلحة الراجحة إما وجوبا أو استحبابا ، فنحن بالتحقيق عاملون بالإجماع لا بالرواية (3). وهو حسن.

وأما التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندی (4) فلا عبرة به.

قال السـيد المرتضی فی الانتصار : ويمكن أن يكون الوجه فی ترتيب هذه الكفارة أنّ الواطئ فی أول الحيض لا مشقة عليه فی ترک الجماع لقرب عهده به فغلظت كفارته ، والواطئ فی آخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته أنقص ، وكفارة الواطئ فی نصف الحيض متوسطة بين الأمرين (5).

واعلم : أنّ الأول والوسط والآخر يختلف بحسب عادة المرأة ، فالأول لذات الثلاثة

كفارة وطء الحائض

ص: 354

1- التهذيب (1 : 164 - 471) ، الإستبصار (1 : 134 - 459) ، الوسائل (2 : 574) أبواب الحيض ب (28) ح (1).

2- الوسائل (2 : 574) أبواب الحيض ب (28).

3- المعتبر (1 : 232).

4- نقله عنه فی الذكری : (34).

5- الانتصار (1 : 34).

ولو تكرّر منه الوطء فى وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر ، وقيل : بل تتكرر ، والأول أقوى. وإن اختلفت تكررت.

اليوم الأول ، ولذات الأربعة هو مع ثلث الثانى ، ولذات الخمسة هو مع ثلثيه ، ولذات الستة اليومان الأولان ، وعلى هذا قياس (1) الوسط والآخر.

وقال سلار - رحمه الله - : الوسط ما بين الخمسة إلى السبعة (2). واعتبر الراوندى العشرة دون العادة (3). فعندهما قد يخلو بعض العادات من الوسط والآخر ، وهما ضعيفان.

والمراد بالدينار : المثقال من الذهب الخالص المضروب ، وذكر أن قيمته عشرة دراهم جياد (4).

وقطع العلامة - رحمه الله - فى جملة من كتبه بعدم إجزاء القيمة كما فى سائر الكفارات (5) ، وهو حسن.

ومصرف هذه الكفارة مصرف غيرها من الكفارات ، ولا يشترط التعدد فى المعطى لإطلاق النص.

تفريع : قيل : النفساء فى ذلك كالحائض. وعليه فيمكن اجتماع زمانين أو ثلاثة فى وطء واحد (6).

قوله : ولو تكرّر منه الوطء فى وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر ، وقيل : بل تتكرر ، والأول أقوى ، وإن اختلفت تكررت.

1- فى « ح » : القياس.

2- المراسم : (44).

3- فقه القرآن (1 : 54).

4- جياد : جمع جيّد.

5- منتهى المطلب (1 : 117) ، والتحرير (1 : 15).

6- روض الجنان : (77).

السادس : لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها.

الأصح عدم التكرر مطلقا إلا مع اختلاف الزمان أو سبق التكفير عن الأول ، لأن الوطء يصدق على القليل والكثير ، والامتثال يحصل من إيجاد (1) المأمور به بالفعل الواحد.

قوله : السادس ، لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها.

هذا مذهب علمائنا أجمع ، قال فى المعتبر : وقد أجمع فقهاء الإسلام على تحريمه ، وإنما اختلفوا فى وقوعه ، فعندنا لا يقع وقال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد ومالک : يقع (2). وأخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه (3).

والحكم مختص بالحاضر ، وفى حكمه الغائب الذى يمكنه استعلام حالها أو لم تبلغ غيبته الحدّ المسوغ للجواز.

وقد اختلف فيه علماؤنا ، فقيل : إنه ثلاثة أشهر ، ذهب إليه ابن الجنيد (4) - رحمه الله - من المتقدمين ، والعلامة (5) - رحمه الله - من المتأخرين. وقيل : شهر ، وهو مذهب الشيخ (6). وقيل : المعتبر أن يعلم انتقالها من الطهر الذى واقعها فيه إلى آخر بحسب عادتها ، وهو خيرة ابن (7) إدريس (8) - رحمه الله - وإليه ذهب عامة

عدم صحة طلاق الحائض

1- فى « ق » « م » « س » : اتحاد.

2- المعتبر (1 : 226).

3- الوسائل (15 : 276) أبواب الطلاق ب (8).

4- نقله عنه فى المختلف : (587).

5- فى المختلف : (587).

6- كما فى النهاية : (517).

7- فى « م » : خيرة المصنف وابن.

8- السرائر : (327).

السابع : إذا طهرت وجب عليها الغسل ، وكيفيته مثل غسل الجنابة ، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده ،

المتأخرين. وسيأتى تحرير الأقوال مع أدلتها فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

قوله : السابع ، إذا طهرت وجب عليها الغسل.

قال بعض المحققين : ظاهر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية ، فإنه لا خلاف فى أن غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه ، وإطلاق المصنف الوجوب اعتمادا على ظهور المراد (1).

وأقول : إنّ مقتضى عبارة الشهيد – رحمه الله – فى الذكرى (2) تحقق الخلاف فى ذلك كما بيناه فيما سبق. ويظهر من العلامة فى المنتهى التوقف فى ذلك ، حيث قال فى هذه المسألة بعد أن ذكر أن وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية : وإن كان للنظر فيه مجال ، إذ الأمر ورد مطلقا بالوجوب (3). (وقوته ظاهرة) (4) وقد تقدم الكلام فى ذلك. وبالجملة فإيقاع هذه الأغسال الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جدا والله أعلم.

قوله : وكيفيته : مثل غسل الجنابة.

هذا مذهب العلماء كافة ، ويدل عليه مضافا إلى الإطلاقات خصوص موثقة الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « غسل الجنابة والحيض واحد » (5).

قوله : لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده.

أجمع علماؤنا على أنّ غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء ، واختلف فى غيره من

وجوب الغسل عليها إذا طهرت

غسل الحيض

كيفية غسل الحيض

لزوم الوضوء مع غسل الحيض

1- جامع المقاصد (1 : 44).

2- الذكرى : (24).

3- منتهى المطلب (1 : 112).

4- ليست فى « ق » « س ».

5- التهذيب (1 : 162 - 463) ، الوسائل (2 : 566) أبواب الحيض ب (23) ح (1).

الأغسال ، فالمشـهور أنه لا يكفى ، بل يجب معه الوضوء للصلاة ، سواء كان فرضا أو سنة. وقال المرتضى - رحمه الله - : لا يجب الوضوء مع الغسل ، سواء كان فرضا أو نفلاً (1) ، وهو اختيار ابن الجنيد (2) ، وقواه شيخنا المعاصر (3) سلّمه الله تعالى.

احتج الأولون (4) بعموم (5) قوله تعـالى (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا) (6) فـإنه شامل لمن اغتسل وغيره ، خرج منه الجنب بالنصّ والإجماع ، فيبقى الباقى على عمومه. وما رواه ابن أبى عمير ، عن رجل ، عن أبى عبد الله عليه السـلام قال : « كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة » (7).

وفى الحسن عن حماد بن عثمان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : « فى كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة » (8) كذا استدل فى المختلف (9).

والموجود فى التهذيب (10) : روايـة ابن أبى عمير بطريقين أحـدهما عن رجل والآخر عن حماد بن عثمان أو غيره ، فهى فى الحقيقة رواية واحدة مرسلة ، فلا ينبغى عدّها روايتين ، ولا جعل الثانية من الحسن كما لا يخفى.

1- نقله عنه فى المعتبر (1 : 196) ، والمختلف : (33) ، والموجود فى جمل العلم والعمل : (51) (ويستبيح بالغسل الواجب للصلاة من غير وضوء ، وإنما الوضوء فى غير الأغسال الواجبة).

2- نقله عنه فى المختلف (1 : 33).

3- مجمع الفائدة والبرهان (1 : 132).

4- كما فى المختلف : (33).

5- فى « ح » : بتعميم.

6- المائدة : (6).

7- الكافى (3 : 45 - 13) ، التهذيب (1 : 139 - 391) ، الإستبصار (1 : 126 - 428) ، الوسائل (1 : 516) أبواب الجنابة ب (35) ح (1).

8- التهذيب (1 : 143 - 403) ، (303 - 881) ، الوسائل (1 : 516) أبواب الجنابة ب (35) ح (3).

9- المختلف : (33).

10- التهذيب (1 : 139 - 391).

وأجيب عنه (1) بأن الآية بعد تسليم عمومها مخصوصة بما سيجى ء من الأدلة ، والرواية قاصرة السند بالإرسال وإن كان المرسل لها ابن أبى عمير ، كما صرح به المصنف - رحمه الله - فى المعتبر (2) ، وجدى - قدس سره - فى الدراية (3). ومتنها غير صريح فى الوجوب ، كما اعترف به المصنف فى مسألة وضوء الميت ، حيث قال : ولا يقال : رواية ابن أبى عمير عن حماد أو غيره ، عن أبى عبد الله عليه السلام : « فى كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة » تدل على الوجوب ، لأنا نقول : لا يلزم من كون الوضوء فى الغسل أن يكون واجبا ، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه ، وغيره يجوز ، ولا يلزم من الجواز الوجوب (4). وتبعه على ذلك العلامة فى المختلف (5) ، وجدى - قدس الله سره - فى روض الجنان (6).

احتج القائلون بعدم الوجوب (7) بالأصل وما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : « الغسل يجزئ عن الوضوء ، وأى وضوء أطهر من الغسل » (8).

والتعريف فى الغسل ليس للعهد ، لعدم تقدم معهود ، ولا للعهد الذهنى ، إذ لا فائدة فيه ، فيكون للاستغراق. ويؤكده التعليل المستفاد من قوله : « وأى وضوء أطهر من

1- كما فى مجمع الفائدة والبرهان (1 : 126).

2- المعتبر (1 : 165).

3- الدراية : (49).

4- المعتبر (1 : 267).

5- المختلف : (34). قال بعد ذكر الحديث : إنه محمول على الاستحباب.

6- روض الجنان : (101).

7- منهم العلامة فى المختلف : (34).

8- التهذيب (1 : 139 - 390) ، الإستبصار (1 : 126 - 427) ، الوسائل (1 : 513) أبواب الجنابة ب (33) ح (1).

الغسل » فإنه ظاهر فی العموم ، إذ لا خصوصیة لغسل الجنابة فی هذا الوصف بالنسبة إلی غیره من الأغسال. وقد ورد هذا التعلیل بعینه فی غسل الجمعة فی مرسلة حماد بن عثمان ، عن أبی عبد الله علیه السلام : فی الرجل یغتسل للجمعة أو غیر ذلک أیجزیه عن الوضوء؟ فقال : « وأی وضوء أطهر من الغسل » (1).

وفی الصحیح عن حکم بن حکیم ، قال : سألت أبا عبد الله علیه السلام عن غسل الجنابة ، ثم وصفه. قال ، قلت : إنّ الناس یقولون یتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل ، فضحک وقال : « أی وضوء أنقی من الغسل وأبلغ » (2) وتقریب الاستدلال ما ذکرناه ، وروی الشیخ فی عدة أخبار أنّ الوضوء بعد الغسل بدعة (3).

وروی أیضا فی الموثق عن عمار الساباطی ، قال : سئل أبو عبد الله علیه السلام عن الرجل إذا اغتسل من جنابة ، أو فی یوم جمعة ، أو یوم عید ، هل علیه الوضوء قبل ذلک أو بعده؟ فقال : « لا لیس علیه قبل ولا بعد ، قد أجزأه الغسل. والمرأة مثل ذلک إذا اغتسلت من حیض أو غیر ذلک فلیس علیها الوضوء لا قبل ولا بعد ، فقد أجزأها الغسل » (4).

وحملها الشیخ علی ما إذا اجتمعت هذه الأغسال مع غسل الجنابة ، فإنه یسقط الوضوء ، قال : فإذا انفردت هذه الأغسال أو شی ء منها عن غسل الجنابة فإنّ الوضوء

1- التهذیب (1 : 141 - 399) ، الإستبصار (1 : 127 - 433) ، الوسائل (1 : 514) أبواب الجنابة ب (33) ح (4).

2- التهذیب (1 : 139 - 392) ، الوسائل (1 : 515) أبواب الجنابة ب (34) ح (4).

3- التهذیب (1 : 140 - 395 ، 396) ، الوسائل (1 : 514) أبواب الجنابة ب (33) ح (6 ، 9 ، 10).

4- التهذیب (1 : 141 - 398) ، الإستبصار (1 : 127 - 432) ، الوسائل (1 : 514) أبواب الجنابة ب (34) ح (3).

واجب قبلها (1). وهو تأويل بعيد جدا ، بل مقطوع بفساده.

ويشهد لهذا القول أيضا قوله عليه السلام فى صحيحة حسين بن نعيم الصحاف : « فإن انقطع الدم عنها قبل ذلک فلتغتسل ولتصل » (2).

وفى موثقة يونس بن يعقوب : « تغتسل وتصلى » (3).

وفى صحيحة زرارة : « فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثم صلّت »(4).

وفى صحيحة ابن سنان : « المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلى الظهر والعصر ، ثم تغتسل عند المغرب وتصلى المغرب والعشاء ، ثم تغتسل عند الصبح وتصلى الفجر » (5).

وبالجملة فليس فى الأخبار المتضمنة لوجوب الأغسال على المستحاضة (6) - مع استفاضتها - دلالة على وجوب الوضوء معها بوجه ، مع أنها واردة فى مقام البيان. ومن ذلک يظهر رجحان ما ذهب إليه المرتضى (7) - رحمه الله - ، إلا أنّ المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أحوط.

تنبيه : حدث الحيض وغيره من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل عند القائل به ،

1- التهذيب (1 : 141) ، الإستبصار (1 : 127).

2- الكافى (3 : 95 - 1) ، التهذيب (1 : 168 - 482) ، الإستبصار (1 : 140 - 482) ، الوسائل (2 : 606) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (7).

3- الكافى (3 : 99 - 5) ، التهذيب (1 : 175 - 500) ، الإستبصار (1 : 150 - 520) ، الوسائل (2 : 613) أبواب النفاس ب (3) ح (8).

4- الكافى (3 : 99 - 4) ، التهذيب (1 : 173 - 496) ، الوسائل (2 : 605) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (5).

5- الكافى (3 : 90 - 5) ، التهذيب (1 : 171 - 487) ، الوسائل (2 : 605) أبواب الاستحاضة ب (1) ح (4).

6- الوسائل (2 : 604) أبواب الاستحاضة ب (1).

7- تقدم فى ص (358).

وقضاء الصوم دون الصلاة.

الثامن : يستحب أن تتوضأ فى وقت كل صلاة وتجلس بمقدار زمان صلاتها ذاكرة الله تعالى ،

هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلا بالوضوء والغسل؟ أو حدثان أكبر وأصغر؟

ثم إن قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف إلى الأصغر والغسل إلى الأكبر؟ أم هما معا يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك؟ احتمالات ثلاثة ، وليس فى النصوص دلالة على شى ء من ذلک.

قوله : وقضاء الصوم دون الصلاة.

هذا الحكم إجماعى منصوص فى عدة أخبار (1) ، والفارق النصّ. وفى بعض الأخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس (2). والظاهر عدم الفرق بين الصلاة اليومية وغيرها. واستثنى من ذلک الزلزلة ، لأن وقتها العمر. وفى الاستثناء نظر يظهر من التعليل.

قوله : الثامن ، يستحب أن تتوضأ فى وقت كل صلاة ، وتجلس بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى.

المستند فى ذلک حسنة زيد الشحام ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ينبغى للحائض أن تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل بمقدار ما كانت تصلى » (3) ولفظ ينبغى ظاهر فى الاستحباب.

ونقل عن ابن بابويه القول بالوجوب (4) ، لحسنة زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ،

وجوب قضاء الصوم على الحائض

استحباب الوضوء وذكر الله للحائض

1- الوسائل (2 : 589) أبواب الحيض ب (41).

2- الوسائل (7 : 23) أبواب ما يمسک عنه الصائم ب (3) ح (5).

3- الكافى (3 : 101 - 3) ، التهذيب (1 : 159 - 455) ، الوسائل (2 : 587) أبواب الحيض ب (40) ح (3).

4- الفقيه (1 : 50) ، الهداية : (22).

ويكره لها الخضاب.

قال : « إذا كانت المرأة طامثا فلا تحلّ لها الصلاة ، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ، ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها » (1) وهو مع عدم صراحته فى الوجوب محمول على الاستحباب ، جمعا بين الأدلة. ولو لم تتمكن من الوضوء ففى مشروعية التيمم لها قولان ، أظهرهما العدم.

قوله : ويكره لها الخضاب.

لورود النهى عنه فى عدّة أخبار (2) ، وعللت الكراهة فى رواية أبى بصير بخوف الشيطان على الحائض (3) ، والكلام فيه كما سبق فى الجنب.

كراهة الخضاب للحائض

ص: 363

1- الكافى (3 : 101 - 4) ، التهذيب (1 : 159 - 456) ، الوسائل (2 : 587) أبواب الحيض ب (40) ح (2).

2- الوسائل (2 : 593) أبواب الحيض ب (42).

3- التهذيب (1 : 181 - 520) ، الوسائل (2 : 593) أبواب الحيض ب (42) ح (4).

الفهرست

مقدمة المؤلف..... 3

كتاب الطهارة..... 5

معنى الكتاب..... 5

معنى الطهارة اللغوى..... 6

معنى الطهارة الشرعى..... 7

الطهارات الواجبة والمندوبة

- الوضوء الواجب..... 8

وجوب الوضوء للصلاة الواجبة..... 8

وجوب الوضوء غيرى..... 9

وجوب الوضوء للطواف الواجب..... 11

وجوب الوضوء لمس القرآن..... 12

الوضوء المندوب..... 12

التسامح فى أدلة السنن..... 13

جواز الدخول فى العبادة الواجبة بوضوء مندوب..... 13

الغسل الواجب..... 15

وجوب الغسل لما يجب له الوضوء..... 15

وجوب الغسل للصوم الواجب..... 16

وجوب الغسل لصوم المستحاضة..... 19

التيمم الواجب..... 20

وجوب التيمم للصلاة الواجبة..... 20

وجوب التيمم لخروج الجنب فى أحد المسجدين..... 21

تنبيهات..... 22

الأغسال المندوبة..... 23

وجوب الطهارة بالنذر وشبهه..... 24

المياه

الماء المطلق وأقسامه..... 26

الماء المطلق طاهر مطهر..... 26

الماء الجارى..... 28

أحكام الماء الجارى..... 28

اعتبار التغيير الحسى..... 29

تطهير الماء الجارى..... 33

ماء الحمام .....

اعتبار كرية المادة فى عدم تنجس الحوض .....

الجارى مطهر ما دام إطلاق اسم الماء..... 33

الماء المحقون وأقسامه..... 38

الماء القليل..... 38

طهارة القليل بإلقاء كر عليه..... 40

عدم طهارة القليل بإتمامه كرا..... 41

الماء الكر .....

عدم نجاسة الكر إلا بالتغير..... 43

طهارة الكر بإلقاء كر عليه..... 45

عدم طهارة الكر بزوال التغير من نفسه..... 46

مقدار الكر بالوزن..... 47

مقدار الكر بالأشبار..... 49

- ماء البئر..... 52

عدم نجاسة البئر بملاقاة النجاسة..... 53

- الروايات الدالة على الطهارة..... 55

- الروايات التى استدل بها على النجاسة وردها..... 59

- أدلة الموجبون للنزح..... 61

منزوحات البئر

ما ينزح لوقوع المسكر فيه..... 62

ما ينزح لوقوع الفقاع فيه..... 64

ما ينزح لوقوع المنى أو أحد الدماء الثلاثة فيه..... 65

ما ينزح لموت البعير فيه..... 66

ما ينزح لموت الدابة فيه..... 69

كلام للعلامة..... 69

رد كلام العلامة..... 71

ما ينزح لموت الحمار أو البقرة فى البئر..... 74

ما ينزح لوقوع العذرة إذا ذابت..... 78

ما ينزح لوقوع كثير الدم كذبح شاة..... 79

ما ينزح لموت الثعلب أو الأرنب أو الخنزير أو سنور أو كلب وشبهه فيه..... 80

ما ينزح لوقوع بول الرجل فيه..... 82

ما ينزح لوقوع العذرة الجامدة أو قليل الدم فيه..... 83

ما ينزح لموت الطير..... 84

ما ينزح لموت الفأرة إذا انتفخت أو تفسخت..... 85

ما ينزح لبول الصبى..... 86

ما ينزح لاغتسال الجنب فيه..... 87

ما ينزح لوقوع الكلب وخروجه حيا..... 91

ما ينزح لذرق الدجاج الجلال ولموت الحية والفأرة..... 92

ما ينزح لموت العصفور وشبهه..... 93

ما ينزح لبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام..... 94

ما ينزح لماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب..... 95

الدلو التى ينزح بها..... 96

- فروع..... 97

حكم صغير الحيوان حكم كبيره..... 97

تضاعف النزح بتعدد الساقط فيه وعدمه..... 97

حكم سقوط أبعاض المقدر لها..... 98

حكم النجاسات التى لم يقدر لها..... 99

حكم البئر إذا تغير أحد أو صاف مائها بالنجاسة..... 101

المسافة التى تكون بين البئر والبالوعة..... 102

عدم جواز استعمال المحكوم بنجاسته..... 106

حكم الإناءين المشتبهين..... 107

- الماء المضاف..... 110

نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة..... 114

لو مزج المضاف بطاهر..... 114

كراهة الطهارة بماء أسخن بالشمس..... 116

كراهة غسل الأموات بماء أسخن بالنار..... 118

- الماء المستعمل 117

حكم الماء المستعمل فى غسل الأخباث..... 118

طهارة ماء الاستنجاء..... 123

حكم الماء المستعمل فى الوضوء أو رفع الحدث الأكبر..... 126

الأسئار

حكم سؤر المسوخ..... 129

طهارة سؤر المسلم عدا الخوارج والغلاة..... 129

كراهة سؤر الجلال وما أكل الجيف..... 130

كراهة سؤر الحائض التى لا تؤمن..... 134

حكم سؤر البغال والحمير والفأرة..... 136

حكم سؤر الحية وحكم ما مات فيه الوزغ والعقرب..... 137

حكم ما لا يدركه الطرف من الدم..... 139

نواقض الوضوء

خروج البول والغائط والريح..... 142

حكم ما لو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد..... 144

النوم الغالب..... 144

كل ما أزال العقل..... 149

الاستحاضة..... 149

عدم نقض المذى..... 150

عدم نقض الودى ولا الدم الخارج من أحد السبيلين..... 152

عدم نقض القى والنخامة ولامس الذكر والقبل والدبر..... 153

عدم نقض لمس المرأة ولا أكل ما مسته النار..... 154

أحكام الخلوة

وجوب ستر العورة على المتخلى واستحباب ستر البدن..... 156

حرمة استقبال القبلة واستدبارها حال التخلى..... 156

تنبيهات..... 159

الاستنجاء

وجوب غسل موضع البول بالماء..... 161

ما يجزى فى غسل المخرج..... 162

تحقيق معنى مثلا ما على الحشفة..... 163

وجوب غسل مخرج الغائط بالماء حتى زوال العين والأثر..... 165

لا اعتبار بالرائحة..... 166

تعين الماء عند تعدى النجاسة المخرج..... 166

التخيير بين الماء والأحجار..... 167

عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار..... 168

وجوب إمرار كل حجر على موضع النجاسة وكفاية زوال العين..... 170

عدم كفاية استعمال الحجر الواحد من ثلاثة جهات..... 170

عدم كفاية الحجر المستعمل ولا الروث والعظم ولا المطعوم..... 172

عدم إجزاء استعمال الصقيل..... 173

- مندوبات التخلى - تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى..... 174

- الاستبراء والدعاء وتقديم اليمنى عند الخروج..... 175

- مكروهات التخلى 176

الجلوس فى الشوارع والمشارع وتحت الأشجار المثمرة..... 176

الجلوس فى مواطن النزال ومواضع اللعن..... 177

استقبال الشمس بالفرج والريح بالبول..... 178

البول فى الصلبة وفى ثقوب الحيوان..... 179

البول فى الماء..... 180

الأكل والشرب حال التخلى..... 180

السواك على الخلاء..... 181

الاستنجاء باليمين وباليسار وعليها خاتم عليه اسم الله سبحانه..... 181

الكلام على الخلاء..... 181

عدم كراهة حكاية الأذان على الخلاء..... 182

الوضوء

- فروض الوضوء..... 183

- النية..... 184

ماهية النية وكيفيتها..... 185

اشتراط القربة فى النية..... 186

اشتراط قصد الوجوب أو الندب..... 188

ص: 370

اشتراط نية الرفع أو الاستباحة..... 189

عدم اعتبار النية فى تطهير الثياب..... 190

حكم الضميمة..... 190

وقت النية..... 191

وجوب استدامة النية حكما إلى الفراغ..... 192

- كفاية وضوء واحد مع اجتماع أسباب مختلفة..... 193

تداخل الأغسال..... 194

- غسل الوجه حد الوجه الذى يجب غسله..... 197

وجوب غسل الوجه من أعلاه..... 199

- عدم وجوب غسل ما استرسل من اللحية..... 201

- عدم وجوب تخليل اللحية..... 202

غسل اليدين - ما يجب غسله من اليدين..... 203

- يجب الابتداء من المرافق فى غسل اليدين..... 204

- حكم من قطع بعض يده..... 205

- حكم من كان له ذراعان أو كان له يد زائدة..... 206

- مسح الرأس..... 207

محل المسح..... 209

المسح بنداوة الوضوء..... 210

حكم من جف ما على يده..... 213

جواز مسح الرأس مدبرا..... 214

عدم جواز غسل موضع المسح..... 214

- مسح الرجلين..... 215

تحقيق معنى الكعبين..... 216

جواز مسح الرجل منكوسا..... 221

ص: 371

عدم الترتيب بين الرجلين..... 222

حكم من قطع بعض موضع المسح..... 222

وجوب المسح على بشرة القدمين..... 223

جواز المسح على حائل عند التقية والضرورة..... 224

- الترتيب..... 225

- الموالاة..... 226

عدد الغسلات..... 231

الغسلة الثالثة بدعة..... 234

لا تكرار فى المسح..... 235

إجزاء ما يسمى به غاسلا وجوب تحريک الخاتم والسير فى الوضوء..... 236

- وضوء الجبيرة..... 237

عدم جواز مس المحدث كتابة القرآن..... 241

- حكم من به السلس..... 242

- حكم من به البطن..... 243

سنن الوضوء

وضع الاناء على اليمين..... 244

الاغتراف باليمين والتسمية والدعاء..... 245

- غسل اليدين قبل إدخالهما الاناء..... 246

- المضمضة والاستنشاق والدعاء عند هما..... 247

- الدعاء عند غسل اليدين والرجلين..... 248

- بدأة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفى الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس..... 249

- الوضوء بمد..... 250

مكروهات الوضوء

- الاستعانة فى الطهارة..... 251

- مسح بلل الوضوء..... 252

أحكام الوضوء

حكم من تيقن الحدث وشك فى الطهارة..... 253

حكم من تيقنهما وشك فى المتأخر..... 254

حكم من تيقن ترك عضو..... 256

حكم من شك فى شئ من أفعال الوضوء قبل فوات المحل..... 256

حكم من ترك غسل موضع النجو أو البول وصلى..... 258

حكم من جدد وضوءا بنية الندب وصلى وذكر أنه أخل بعضو من إحدى الطهارتين 259

حكم من أحدث عقيب طهارة منهما..... 263

حكم من صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن أنه أحدث عقيب إحداها..... 264

الغسل

- غسل الجنابة وأسبابه..... 265

السبب الأول : الانزال..... 265

صفات المنى..... 265

كفاية المشهورة وفتور الجسد للمريض..... 268

السبب الثانى : الجماع..... 271

حكم من جامع فى الدبر..... 272

حكم من وطأ غلاما..... 274

حكم من وطأ بهيمة..... 276

وجوب الغسل على الكافر وعدم صحته منه..... 276

أحكام الجنب

- المحرمات 277

قراءة العزائم وأبعاضها..... 277

مس كتابة القرآن أو شئ عليه اسم الله..... 279

الجلوس فى المساجد..... 280

وضع شئ فى المساجد..... 282

الجواز فى أحد المسجدين..... 282

- المكروهات 283

الأكل والشرب..... 283

قراءة ما زاد على سبع آيات..... 284

مس المصحف والنوم..... 287

الخضاب..... 288

واجبات الغسل

الواجبات الأول : النية..... 289

حكم المبطون والسلس..... 290

الواجب الثانى : غسل البشرة..... 291

الواجب الثالث : تخليل ما لا يصل إليه الماء..... 292

الواجب الرابع : الترتيب..... 293

- الغسل الارتماسى..... 295

سنن الغسل

امرار اليد على الجسد..... 298

البول أمام الغسل..... 298

الاستبراء وكيفيته..... 300

غسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما الاناء..... 301

المضمضة والاستنشاق..... 302

الغسل بصاع..... 302

أحكام الجنابة

حكم البلل المشتبه..... 304

حكم من أحدث أثناء الغسل..... 307

وجوب المباشرة فى الغسل..... 310

الحيض

بيان الحيض..... 311

- صفات دم الحيض..... 312

تمييز دم الحيض عن دم العذرة..... 313

حكم الدم الذى تراه الصبية قبل البلوغ..... 315

حكم الدم الذى يخرج من الجانب الأيسر..... 316

أقل الحيض وأكثره..... 319

حكم ما تراه المرأة من الدم بعد يأسها..... 322

حكم ما تراه المرأة من الثلاثة إلى العشرة مما يمكن أن يكون حيضا..... 324

ما تصير به المرأة ذات عادة..... 325

ذات العادة تترك الصلاة برؤية الدم..... 327

متى تترك المبتدأة العبادة..... 328

حكم من ترى الدم ثلاثة ثم ينقطع ثم يعود قبل العاشر..... 330

الاستظهار..... 331

جواز وطء الحائض قبل أن تغتسل..... 336

دليل القائلين بالتحريم..... 339

حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة..... 340

حكم من طهرت قبل آخر الوقت بقليل..... 342

أحكام الحائض

حرمة ما يشترط فيه الطهارة عليها..... 343

كراهة حمل المصحف ولمس هامشه..... 343

عدم ارتفاع حدثها بالطهارة..... 343

عدم صحة الصوم منها..... 344

عدم جواز جلوسها فى المساجد..... 345

حرمة وضع شئ فى المسجد عليها..... 346

كراهة الجواز فى المسجد عليها..... 346

حكم اجتيازها فى أحد المسجدين..... 347

حرمة قراءة العزائم وكراهة غيرها عليها..... 347

ص: 375

وجوب السجود عليها إذا قرأت أو سمعت السجدة..... 348

عدم وجوب السجود بمجرد سماع السجدة..... 349

حرمة وطء الحائض..... 350

جواز الاستمتاع بما عدا القبل..... 351

وجوب الكفارة بوطء الحائض..... 353

كفارة وطء الحائض..... 354

عدم صحة طلاق الحائض..... 356

وجوب الغسل عليها إذا طهرت..... 357

غسل الحيض

كيفية غسل الحيض..... 357

لزوم الوضوء مع غسل الحيض..... 357

وجوب قضاء الصوم على الحائض..... 362

استحباب الوضوء وذكر الله للحائض..... 362

كراهة الخضاب للحائض..... 363

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹